وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2024

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

المذكرة موسومة بـ :

دور الرقابة المصرفية في تعزيز استقرار النظام المصرفي الجزائري

دراسة الفترة الممتدة من 2010 إلى 2019

من إعداد:

- إكرام صوالحية

إشراف الأستاذ (ة):

- د. آسية محجوب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أحميدة مالكية	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
آسية محجوب	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
فهيمة سوالمية	أستاذ مساعد -ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

(فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ)

الأية 151 من سورة البقرة

فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

وعملا بقول رسول الله ﷺ

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتوجه بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذة المشرفة "محجوب أسية" على مجهوداتها التي بذلتها وعلى نصائحها القيمة، والتي لم تدخر جهدا في إرشادي وتوجيهي، ومساندتي لإثراء وإتمام هذا البحث.

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ "عادل طلبة" على مجهوداته ودعمه في إنجاز هذا العمل فله مني كل عبارات التقدير والاحترام.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الكريمة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظتهم القيمة.

كم لا ننسى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إهداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لو لا فضل الله فالحمد لله على البدء والختام.

إلى أغلى من وهبني إياه الله سندي في الحياة من وقف بجانبي ... شجعني على الاستمرار في النجاح ... أبي العزيز حفظه الله.

إلى تلك الحبيبة ذات القلب النقي إلى من أوصاني الرحمن بها برا واحسانا، إلى من سعت وعانت من أجلي الى من كان دعائها سر نجاحي .....أمي الحبيبة.

إلى من صرت أعجز عن فراقها.....أختي وصديقتي شيماء.

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي إلى صديقات المواقف لا السنين..... سلسبيل، هديل، أميمة، كوثر، منال، ملاك، وردة، أية، رحمة.

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي "خالتي" .....أنت نجمة تضئ حياتي شكرا على دعمي ومساندتي.

إلى سندي في الحياة إخوتي.....سيف، عبد الرحمان، أحمد

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أعتبرهم عائلتي الثانية .....ماما وبابا.

إلى عماتي وأعمامي.

إلى خالاتي وأخوالي.

إلى من نسيهم قلمي وهم في قلبي حضور إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
الإهداء
فهرس المحتويات
فهرس الأشكال والجداول
المقدمة 4

الفصل الأول
الإطار النظري للنظام المصرفي والرقابة المصرفية

تمهيد 2
المبحث الأول: مدخل حول النظام المصرفي 3
المطلب الأول: مفهوم النظام المصرفي 3
المطلب الثاني: مكونات النظام المصرفي 5
المطلب الثالث: مؤشرات نمو النظام المصرفي 8
المبحث الثاني: الاطار العام للرقابة المصرفية 11
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية 11
المطلب الثاني: أنواع وأنظمة الرقابة المصرفية 13
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومتطلبات فعاليتها 17
المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية 21
المطلب الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية 21
المطلب الثاني: إتفاقية بازل الثانية 26
المطلب الثالث: إتفاقية بازل الثالثة 29

خلاصة الفصل 34

الفصل الثاني
دور وفعالية الرقابة المصرفية في تحقيق الاستقرار المصرفي الجزائري
(الفترة من 2010 إلى 2019)

تمهيد 36
المبحث الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري 37
المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل صدور النقد والقرض 90-10 37
المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض10/90 40
المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 42
المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر خلال الفترة (2010-2019) 46
المطلب الأول: الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري 46

المطلب الثاني: الأليات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة (2010-2019) 49
المطلب الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري 56
المبحث الثالث: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية 62
المطلب الأول: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر 62
المطلب الثاني: مقارنة مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل والإطار القانوني للرقابة المصرفية في التشريع الجزائري 65
المطلب الثالث: أهم الصعوبات التي تواجه المصارف الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل ومتطلبات إصلاحها 66
خلاصة الفصل 72
الخاتمة 74
قائمة المصادر والمراجع 78
الملاحق 83
الملخص

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الجدول رقم 1: الموجودات داخل ميزانية البنك وأوزانها حسب مقررات بازل1 24
الجدول رقم 2: اوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية..... 24
الجدول رقم3: مراحل تنفيذ مقررات لجنة بازل3..... 31
الجدول رقم4: نتائج الرقابة المستندية ما بين 2010-2019..... 53
الجدول رقم5: نتائج التفتيش الميداني خلال الفترة 2010-2019..... 55
الجدول رقم6: رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال 58
الجدول رقم 7: مقارنة بين مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل والتشريع المصرفي الجزائري..... 65

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الشكل رقم1 : تصنيف البنوك وفق لمعايير مختلفة 5
الشكل رقم2 : أنواع الرقابة..... 14
الشكل رقم3 : أنواع الرقابة المصرفية 16
الشكل رقم4 : الركائز الأساسية لاتفاقية بازل2..... 28
الشكل رقم5 : تطور الرقابة الميدانية خلال الفترة2019/2010 54
الشكل رقم 6: تطور عمليات التفتيش الميداني خلال الفترة 2019/2010..... 56

فهرس الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	صفحة
01	هيكل النظام البنكي الجزائري	84

المقدمة

تمهيد

يعد النظام المصرفي ركيزة أساسية من ركائز النظام الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة، نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه في تمويل الاقتصاد وتسهيل التجارة والإستثمار، ويعتبر نجاح هذا الأخير مرتبطا بقوة وفعالية أجهزة الرقابة التي يتمتع بها، وكذلك قدرته على التكيف مع الأوضاع الجديدة للعمل المصرفي من خلال تطوير إمكانيته وتحسين أداء خدماته.

وفي ظل ما تشهده الساحة العالمية من تغيرات متلاحقة ومتسارعة متجهة نحو العولمة المالية، أصبح النظام المصرفي أكثر عرضة للعديد من المخاطر وتحديات، لذا أصبحت الرقابة المصرفية ضرورة تفرض نفسها لما لها من مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة في الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي، فهي تلعب دورا هاما في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من المخاطر المصرفية وإدراتها بشكل يعمل على تدنية أثارها السلبية، وكذا حماية المودعين والمستثمرين، وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة الى تعزيز القدرات التنافسية للبنوك العاملة في هذا النظام المصرفي محليا ودوليا.

وفي هذا السياق سعت الجزائر كغيرها من دول العالم، أن تكتسب نظام مصرفي قوي وسليم تواجه به تغيرات وتطورات الساحة المالية والمصرفية، عبر العديد من الإصلاحات التي تتماشى مع متطلبات الرقابة المصرفية. كما استوحت من معايير لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية، مجموعة من القواعد الاحترازية لتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية. تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي، والعمل على استقرار وسلامة النظام الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس.

أولا: إشكالية البحث

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة المصرفية في تعزيز الاستقرار في النظام المصرفي الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالرقابة المصرفية؟
2. ماهي الهيئات التي تتولى عملية الرقابة في النظام المصرفي الجزائري؟
3. كيف تطبق الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري؟
4. ماهي الصعوبات التي تواجه نظام الرقابة المصرفية في الجزائر؟ ماهي الحلول التي يمكن إقتراحها؟
5. هل نجح النظام المصرفي الجزائري في تطبيق إتفاقية بازل الأولى والثانية والثالثة؟

ثانيا: فرضيات البحث

وبغرض الإجابة على الأسئلة السابقة الذكر تم صياغة الفرضيات التالية:

1. الرقابة المصرفية هي مجموعة من الإجراءات التي تضعها الهيئات المختصة للتأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية تلتزم بالقوانين.
2. عملت إصلاحات النقد والقرض 10/90 وما تبعها من إصلاحات على امتلاك النظام المصرفي الجزائري هيئات للرقابة المصرفية.
3. يمتلك النظام المصرفي الجزائري أنظمة رقابية داخلية وخارجية.
4. عدم وجود كفاءات بشرية مؤهلة للقيام بعملية الرقابة المصرفية في الجزائر، مما يتطلب توفير التدريب المناسب لمكلفين بالرقابة وتطوير الخبرات التقنية.

5. نجح النظام المصرفي في تطبيق اتفاقية بازل الأولى والثانية وهو يسعى إلى تطبيق إتفاقية بازل الثالثة.

ثالثا: أهمية البحث

يعتبر موضوع الرقابة المصرفية من أهم وأكثر المواضيع المطروحة حاليا على مستوى الأنظمة المصرفية خاصة في ظل التطورات والمستجدات الحاصلة على الساحة الدولية والعالمية، وما نجم عنها من مخاطر جديدة أثرت على النظام المصرفي الجزائري، مما يتطلب من البنوك والمؤسسات المالية تفعيل عمليات الرقابة بشكل يسمح بتحديد وقياس المخاطر والتنبؤ بحدوثها بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي.

رابعا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ✓ إعطاء نظرة عامة حول النظام المصرفي.
- ✓ محاولة التعرف على الدور الذي تلعبه الرقابة المصرفية في ضمان سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري.
- ✓ التعرف على واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.
- ✓ التطرق إلى أهم الإصلاحات المصرفية التي مر بها النظام المصرفي الجزائري.
- ✓ الوقوف على واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات لجنة بازل.

خامسا: أسباب إختيار الموضوع

تتمثل أهم الأسباب إختيار موضوع دور الرقابة المصرفية في تعزيز استقرار النظام المصرفي الجزائري فيما يلي:

- ✓ كون ان موضوع الرقابة المصرفية يحتل أهمية كبيرة في اقتصاديات جميع الدول.
- ✓ محاولة معرفة الدور الذي تلعبه الرقابة المصرفية في التصدي للمخاطر ومحافظة على استقرار النظام المصرفي.
- ✓ الرغبة الذاتية في دراسة موضوع الرقابة المصرفية والتعرف على واقعها في النظام المصرفي الجزائري.

سادسا: حدود البحث

يمكن حصر حدود الدراسة فيما يلي:

- ✓ **الحدود المكانية:** يتناول موضوع هذا البحث دراسة حالة الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.
- ✓ **الحدود الزمانية:** دراسة الفترة الممتدة من 2010 إلى 2019.

سابعا: منهج البحث

فيما يخص المنهج المتبع في الدراسة، فهو مزيج بين الوصفي والتحليلي، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي لإثراء الجانب النظري للموضوع، والمنهج التحليلي حيث استعمل لتحليل واقع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.

ثامنا: الدراسات السابقة

حسب اطلاعنا وفي حدود ما توفرت لدينا من معلومات ومراجع التي تناولت موضوع دور الرقابة المصرفية في تعزيز استقرار النظام المصرفي الجزائري فقد تم الاستعانة ببعض الدراسات السابقة لبناء أفكار البحث والاستعانة بها.

1. **دراسة (بن مداني صديقة)**، بعنوان **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر- دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر-**، هدفت الباحثة إلى تسليط الضوء على جملة من المؤشرات التي تستعمل في تقييم أداء البنوك التجارية، وتحليل واقع القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية، ومن أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة أن جزء كبير من القروض المصرفية المتعثرة في الجهاز المصرفي الجزائري موجود على مستوى البنوك العمومية، كما توصلت أن من أسباب تعثر القروض فيها يعود بدرجة كبيرة من المقترضين، سواء بسبب فشل المشاريع الممولة وإفلاسها أو بسبب الامتناع على السداد خاصة فيما يتعلق بقروض الإستغلال وكذا القروض الموجهة لفئة الشباب، وبذلك تتوافق مع بحثنا في دراسة تطور النظام المصرفي الجزائري، وتختلف في دراستها لواقع القروض المتعثرة في البنوك التجارية في الجزائر.
2. **دراسة (بلغالم حمزة)**، بعنوان **دور الأساليب الوقائية في تحقيق الأمان المصرفي من منظور لجنة بازل 3 حالة النظام المصرفي الجزائري**، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل واقع البيئة المصرفية في ظل البيئة المصرفية المعاصرة لاستنباط مختلف المخاطر المصرفية التي يمكن أن تؤدي إلى بروز مشكلة التعثر المصرفي وبالتالي التأثير على درجة الأمان المصرفي، ومعرفة أهم العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي الجزائري، وتوصلت الدراسة إلى أن الأمان المصرفي يعرف بمدى قدرة المصرف على إمتصاص الخسائر الناتجة عن المخاطر النظامية و الغير النظامية، وإلى أن كفاية رأس المال تلعب دورا هاما في تحقيق الأمان المصرفي وذلك لوجود علاقة ذات دلالة إحصائية موجبة بين كفاية رأس المال ودرجة الأمان المصرفي، وهو ما يتوافق مع بحثنا في دراسة تطور النظام المصرفي الجزائري، ويختلف مع بحثنا في دراسته لواقع تطبيق الأساليب الوقائية في الجهاز المصرفي الجزائري.
3. **دراسة (فائزة لعراف)**، بعنوان **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل،** هدفت هذه الدراسة إلى معرفة التطورات التي عرفتها معايير لجنة بازل وتحديد الصعوبات والمشاكل التي تواجه المصارف الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل ومتطلبات إصلاحه، ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن التحدي الأكبر الذي يواجه الأنظمة المصرفية في الدول النامية عموما وفي الجزائر بصفة خاصة، هو عامل الوقت الذي يعد قصير نسبيا لضمان الالتزام السليم والفعال والكامل لمتطلبات ومعايير اتفاقية بازل 2، وهو ما يتوافق مع دراستنا في تحديد الصعوبات التي تواجهها المنظومة المصرفية الجزائرية في تطبيق مقررات لجنة بازل وكيفية إصلاحها، إلا أن هذه الدراسة اقتصرت على معايير لجنة بازل2 بينما في دراستنا تناولنا اتفاقيات البازل الثلاثة.

تاسعا: هيكل الدراسة

لمعالجة موضوع البحث وبغية الإحاطة به من مختلف أبعاده وجوانبه النظرية والتطبيقية تم تقسيم البحث إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: بعنوان الإطار النظري للنظام المصرفي والرقابة المصرفية، فقد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، حيث سيتم إلقاء نظرة عامة حول النظام المصرفي وأهميته ومكوناته ومؤشرات نموه، وقد تم التطرق في المبحث الثاني إلى الرقابة المصرفية وأنواعها وأهدافها وأنظمتها والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ويليه بعد ذلك المبحث الثالث يتناول مقررات لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة.

الفصل الثاني: بعنوان دور وفعالية الرقابة المصرفية في تحقيق الاستقرار المصرفي الجزائري خلال الفترة (2010-2019)، فقد تم تقسيمه هو الأخر إلى ثلاثة مباحث، من خلال التطرق في المبحث الأول

إلى تطور النظام المصرفي الجزائري، والمبحث الثاني يدرس واقع الرقابة المصرفية في الجزائر، بالإضافة إلى المبحث الثالث الذي يدرس تكييف النظام المصرفي الجزائري مع اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

عاشرا: صعوبات الدراسة

واجهتنا خلال فترة إنجاز البحث صعوبات عديدة تتمثل أهمها في:

- ✓ نقص المراجع في المكتبة الجامعية.
- ✓ نقص الدراسات التي تناولت الرقابة المصرفية في الجزائر.

الفصل الأول
الإطار النظري للنظام المصرفي والرقابة المصرفية

تمهيد

يعد النظام المصرفي من أهم الأعمدة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، ونظرا لأهمية هذا الأخير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لابد أن يحظى بقدر كبير من المراقبة والمتابعة الدقيقة من جانب الجهات الرقابية، ومنا هنا تبرز أهمية الرقابة المصرفية للحفاظ على متانة واستقرار هذا النظام، والتصدي للمخاطر التي تهدد الأنشطة المصرفية والتقليل من حدتها، وهذا ما جعل موضوع الرقابة المصرفية يتأخذ بعدا دوليا، من خلال تبني العديد من البنوك المركزية والسلطات الرقابية مجموعة من التوصيات والمعايير الدولية في مجال الرقابة المصرفية، في إطار ما يعرف بمقررات لجنة بازل، والتي فرضت وجودها عوامل عديدة كانتشار العولمة وتزايد حدة المنافسة المحلية والعالمية، وتصاعد المخاطر المصرفية التي تهدد سلامة النظام المصرفي العالمي، وبناءً على ما تم تقديمه سيتم تقسيم هذا الفصل الى:

- ✓ **المبحث الأول: مفاهيم عامة حول النظام المصرفي.**
- ✓ **المبحث الثاني: الإطار العام للرقابة المصرفية.**
- ✓ **المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.**

المبحث الأول: مدخل حول النظام المصرفي

يحظى النظام المصرفي بأهمية كبيرة في اقتصاد جميع الدول، لأنه يعتبر أحد أهم القطاعات الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويتوقف نجاح هذا الأخير على مدى توفر نظام مصرفي قوي ومتطور قادر على توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية، ولذلك سوف نتطرق إلى:

- ✓ **المطلب الأول: مفهوم النظام المصرفي**
- ✓ **المطلب الثاني: مكونات النظام المصرفي**
- ✓ **المطلب الثالث: مؤشرات النظام المصرفي وتطوره**

المطلب الأول: مفهوم النظام المصرفي

يقصد بالنظام المصرفي مجموعة المؤسسات المصرفية، والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها هذه المؤسسات، ويختلف من دولة لأخرى وذلك وفقا لنظامها الاقتصادي.

أولا: تعريف النظام المصرفي

لقد تعددت تعاريف النظام المصرفي نذكر منها:

يقصد بالنظام المصرفي مجموع المصارف العاملة في بلد ما، والذي يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، والسلطة المسؤولة عن السياسة النقدية هي البنك المركزي. ويأخذ النظام المصرفي شكل الهرم يقف في قمته البنك المركزي، وقاعدته البنوك والمؤسسات المالية التي تسير تحت اشرافه، ويعبر هذا النظام عن المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف.[1]

كما يعرف أيضا على انه ذلك الجهاز الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات، والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي ويعمل في اطار عدد من السياسات والتوجيهات التي يتولاها البنك المركزي، والتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين المحكمة.[2]

من خلال التعريفين السابقين يمكن الاستنتاج بأن: النظام المصرفي عبارة عن مجموعة من البنوك التي تتعامل بالائتمان في بلد ما، ويتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين، ويعمل في اطار مجموعة من السياسات والتوجيهات التي يتولاها البنك المركزي.

ثانيا: أهمية النظام المصرفي

تظهر أهمية النظام المصرفي، باعتباره المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في الدولة، وذلك من خلال ما يلي:

زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع الادخار والاستثمار لدى المواطنين، وتعتبر البنوك الوسيطة بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات أو فرص للاستثمار، وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للحصول على الأموال؛

ـ تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير مباشر بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير؛

---

[1] يحياوي عبد الحفيظ، **محاضرات في مقياس القانون المصرفي**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، علوم تجارية، تسويق مصرفي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018، ص7.

[2] هدى زمولي، عواطف مطرف، **مكانة البنوك وتغير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد02، ديسمبر 2021، ص 269.

ـ تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة، كما أنها تلعب دورا هاما في التخفيض من مشكلة البطالة من خلال التوظيف الكامل؛[1]

ـ المساعدة على تنفيذ المشروعات الكبيرة بإصدار الكفالات بالنيابة عن المقاولين من اجل تسهيل قيامهم بعملهم دون تجميد راس مال لازم لضمان قيامهم بالتنفيذ؛

ـ حفظ اموال الافراد، وتسهيل معاملاتهم دون الحاجة لحمل النقود، باستخدام الشيكات، وبطاقات الصراف الالي، بطاقات الائتمان، وغيرها من أدوات الدفع المستحدثة؛

ـ تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد.[2]

ثالثا: وظائف النظام المصرفي

يقوم الجهاز المصرفي بتقديم العديد من الخدمات المتكاملة والتي تتنوع وفقا لتخصص كل مؤسسة، ومن أهم الوظائف ما يلي:[3]

- **المساعدة في تحقيق رؤوس الأموال:** وذلك عن طريق عملية الإيداع، ثم عمليات التوظيف بشكل متكامل وسهل حيث تتلقى رغبات جانبية الطلب والعرض، وبغرض عدم وجود هذه المؤسسات وإيرادات الحصول على المال لتمويل مشروع ما فإن هذا يتطلب جهد كبير.
- **دعم جهود الاستثمار وترويج المشروعات:** تحمل البنوك على عاتقها دعم الثقة في عمليات تموين المشروعات الكبرى ذات المخاطر العالية سواء من خلال الترويج المشروعات او الاستثمارات المباشرة او الإقراض الفردي او توفير القروض المشتركة.
- **تقديم الائتمان:** ظهرت مؤسسات المالية من اجل تقديم وظيفة أساسية وهي توجيه الأموال من المدخرين الى المستثمرين والمستهلكين بينما نجد النظرية الحديثة لدور الوساطة المالية هي قناة تمر من خلالها الأموال من المدخرين الى المقترضين حيث ان هذه المؤسسات يمكن ان توفر أموال قابلة للإقراض وذلك بنسبة فائدة.
- **تقليل حجم المخاطرة:** حيث تقوم البنوك بالتقليل من حجم المخاطرة التي يتعرض لها المدخرين في حالة إذ قاموا بمنحها لأفراد ومؤسسات المجتمع، كما ان المدخر عادة لا يكون لديه الوقت او المعرفة المتخصصة التي تأهله لاستخدام أمواله في الإقراض والاستثمار، وقد ساهمت هذه الأخيرة في التقليل من حجم المخاطرة باستخدام كفاءتها باسترجاع حقوقها.
- **توفير السيولة:** يتمتع المدخرين الذين يودعون أموالهم لدى المؤسسات الوساطة المالية بما يحققه قانون الاعداد الكبيرة، اذا عندما تواجه هذه المنشئات بحركات سحب النقود فان ذلك يتم في معظم الأحيان في حدود النقدية الواردة للمؤسسة من الودائع الجديدة او ما هو في حدود النقدية المتاحة، وينتج ذلك من حقيقة هامة هي ان المدخرين عادة ما يشاركون في نشاط الاقتصادي من خلال المساهمة في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك بدرجة معينة من التأكد، ويضعون في حساباتهم انهم يمكنهم ان يسحبوا جزء من أموالهم المودعة لدى المؤسسات مالية.
- **تعدد وتنوع الاوعية وآجال الاستحقاق:** تتبع المؤسسات المالية قدر متنوعا من الاستثمارات ذات تواريخ المختلفة، وأيضا المخاطر المتدرجة فبإمكان المدخر إيداع مدخراته لفترات قصيرة او متوسطة او طويلة الاجل، وكذلك القروض فهناك قروض طويلة قصيرة ومتوسطة.

---

[1] هدى زمولي، **مرجع السابق**، ص 270.

[2] هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص12.

[3] أسماء حدانة، **محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري**، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص6.

المطلب الثاني: مكونات النظام المصرفي

يتكون النظام المصرفي من مجموعة من مؤسسات الائتمانية، أساسها البنك المركزي وقوامها البنوك التجارية، كما يتألف من مجموعة مختلفة من مؤسسات المصرفية تختلف باختلاف الأنشطة والأعمال التي تمارسها.

ويمكن النظر الى مكونات النظام المصرفي وفق معايير مختلفة، يمكن ايجازها في الشكل الموالي:

الشكل رقم(01-01): تصنيف البنوك وفق لمعايير مختلفة

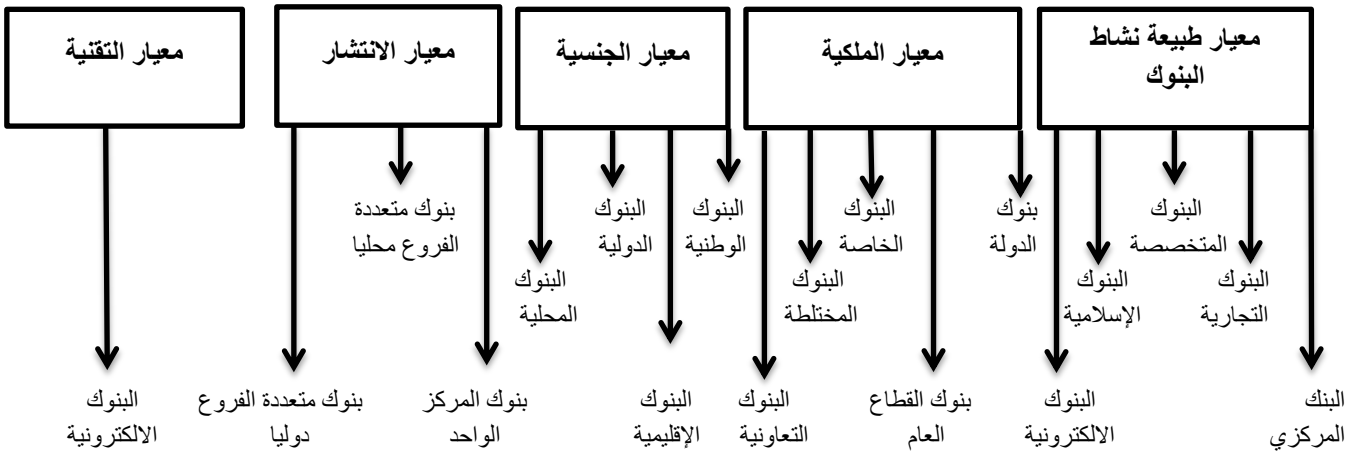

المصدر: محمد أحمد الافندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2017، ص 183.

أولا: البنك المركزي

يمثل البنك المركزي السلطة النقدية في أي بلد حيث يمارس عدد من المهام والاختصاصات المتعلقة بإدارة السياسة النقدية وتحديد أولوياتها وأهدافها.[1]

و تتمثل وظائف البنك المركزي في عدة وظائف أساسية هي:[2]

1. **البنك المركزي بنك اصدار:** يعد البنك المركزي هو السلطة الوحيدة في الدولة التي من حقها اصدار العملة القانونية (أوراق البنكنوت) وتعد هذه الوظيفة الأساسية و الهامة للبنوك المركزية بصفة عامة على مستوى دول العالم المختلفة، ويرجع ذلك في رغبة الدولة لإكساب الثقة في النقود التي يصدرها البنك المركزي وإعطائها صفة الالزام القانوني في الدولة، كما تمكن البنك المركزي من الرقابة على سياسات الائتمانية التي تتبعها البنوك التجارية و تمكنه من رسم السياسات النقدية.
2. **البنك المركزي بنك الدولة:** يعتبر البنك المركزي هو بنك الدولة، أي البنك الذي يتولى كافة الاعمال المصرفية الخاصة بالدولة حيث تحتفظ الحكومة لديه بحسابات جارية يتمكن البنك المركزي من خلالها من تسديد التزامات الدولة إتجاه الأخرين كما يحصل البنك المركزي مستحقات الدولة لدى الغير ويقوم بإدارة ديون الدولة وتدبير الموارد اللازمة للوفاء بديون الحكومة من خلال اصدار الأوراق المالية الحكومية قصيرة و متوسطة وطويلة الأجل وأيضا يقوم بتنفيذ سياسات الحكومة من

[1] محمد أحمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2017، ص184.
[2] نجلاء محمد بكر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، أكاديمية طيبة، مصر، 2000، ص 30-31.

خلال السياسات النقدية ويستخدم الأدوات التي تمكنه من تحقيق اهداف هذه السياسات كما يشارك البنك المركزي في اصدار الموازين العامة للدولة.

3. **البنك المركزي بنك البنوك :**فهو يمثل البنك الأم والذي يتولى الاشراف و الرقابة على أداء البنوك التجارية و مدى التزامها بالسياسة النقدية المرسومة من قبل البنك المركزي و بكافة اللوائح و القوانين، كما يراقب نشاط البنوك التجارية في خلق الودائع و يفرض على هذه البنوك نسبة احتياطي و خاصة على الودائع الجارية الى جانب الودائع الادخارية حتى لا تفرط البنوك التجارية في الإقراض و تواجه بعدم قدرتها على مواجهة طلبات السحب الذي قد يتسبب في عدم الثقة في الجهاز المصرفي، كما يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للبنوك في حالة عدم قدرتهم على الوفاء بطلبات السحب العملاء و ذلك في حالات محدودة للغاية

ثانيا: البنوك التجارية

البنك التجاري هو بنك عام النشاط وغير متخصص ،حيث يتلقى الايداعات ويمنح القروض لكافة الافراد و المؤسسات مختلفة الأنشطة الاقتصادية التجارية، ويقوم نشاط البنك في الأساس على التمويل قصير الاجل.[1]

ولا شك ان قيام أي بنك تجاري، يعني قيامه بمجموعة من الخدمات البنكية لعملائه، بالإضافة الى دوره في دعم الاقتصاد الوطني، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، ولتحقيق هذه الأهداف لابد للمصرف من أداء مجموعة من الوظائف أهمها:[2]

- ❖ قبول الودائع والمدخرات من الافراد والمؤسسات في شكل حسابات جارية، وودائع لأجل، ثم اقراض جزء منها للمشروعات والافراد بقروض قصيرة الاجل، وبضمانات معينة ،للحصول على عائد مناسب من هذه العملية.
- ❖ شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل كوبونات لحساب العملاء، واصدار خطابات الضمان للعملاء، و كذلك فتح الاعتمادات المستندية، لتسهيل عملية الاستيراد والتصدير.
- ❖ تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء، والمسحوبة على عملاء داخل البنك او خارجه، أو على بنوك محلية او خارجية، و كذلك خصم الأوراق التجارية من العملاء الذين يتمتعون بمقدرة ائتمانية جيدة.
- ❖ المساهمة في انشاء المشاريع الاقتصادية، أو دعمها ماليا وكذلك تنمية المدخرات واستثمارات المالية لخدمة الاقتصاد الوطني.
- ❖ خلق و استخدام وسيلة (أو وسائل) حديثة تحل محل التعامل بالنقد الفعلي، مثل الشيكات المصرفية وغيرها من وسائل التعامل النقدي الحديث.

ثالثا: المؤسسات المالية

المؤسسات المالية هي الشركات المسؤولة عن تزويد السوق بالمال، من خلال تحويله من المستثمرين الى الشركات على هيئة قروض، ودائع واستثمارات، وتنقسم المؤسسات المالية بصورة رئيسية الى نوعين:[3]

1. **المؤسسات المالية المصرفية**

تشمل المؤسسات المالية المصرفية البنوك التجارية، والتي تعتبر اكثر أنواع المؤسسات المالية إنتشارا، حيث تتمثل المهام الرئيسية لهذه المؤسسات في قبول الإيداعات ومن ثم استخدامها في تقديم

[1] محمود الوادي واخرون، **النقود والمصارف**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص107.
[2] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص16.
[3] يحياوي عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، ص ص 20-22.

القروض لعملائها، الذين يستخدمونها بدورهم في عمليات الشراء، توسيع الأعمال، الاستثمار وغيرها، كما يقوم البنك بدور وكيل الدفع من خلال تقديم عدد من خدمات الدفع بما فيها بطاقات السحب الألي، البطاقات الائتمانية، خدمات الشيكات، خدمات الإيداع المباشر، الحوالات المصرفية.

2. المؤسسات المالية غير المصرفية

تشمل المؤسسات المالية غير مصرفية بنوك الاستثمار، شركات الإيجار، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، الشركات المالية.....إلخ.

تقدم المؤسسة المالية غير المصرفية عددا من الخدمات المالية، فتقدم بنوك الاستثمار خدماتها للشركات، وتشمل هذه الخدمات اكتتاب الديون، القضايا المتعلقة بالأسهم، تداول الأوراق المالية، الاستثمار، الخدمات الاستشارية، الصفقات، وغيرها.

أما شركات التأمين فهي تقدم الحماية ضد خسارات معينة مقابل مبلغ مالي معين.

كما تعمل صناديق المعاشات التقاعدية والصناديق المشتركة كمؤسسات ادخارية، يمكن للمستثمرين فيها استثمار أموالهم والحصول على عائدات بالمقابل.

أما المؤسسات المالية الأخرى مثل شركات الإيجار فهي تقدم تسهيلات لشراء الأدوات والمعدات، بينما توفر شركات التمويل العقاري رؤوس الأموال لشراء العقارات، وكذلك الحصول على استشارات مالية.

ويمكن القول أن الفرق الرئيسي بين نوعي المؤسسات المالية هو أن المؤسسات المالية المصرفية تقبل الإيداعات في حسابات الادخار، ومختلف أنواع الودائع، بينما في المؤسسات المالية الغير مصرفية فهذا الأمر غير متاح.

رابعا: البنوك الالكترونية

هنالك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك الالكترونية مثل بنوك الانترنت Internet Banking وأو البنوك الالكترونية عن بعد Remote Electronic Banking وأو البنك المنزلي Home Banking، وعلى اختلاف المصطلحات فجميعها تشير الى قيام العميل بإدارة حساباته أو إنجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الأنترنت سواء كان ذلك في المنزل أو المكتب وفي أي مكان ووقت يرغبه ويعبر عنها "بالخدمة المالية عن بعد".

كما تنفرد البنوك الإلكترونية في تقديم خدمات متميزة من غيرها من البنوك التقليدية، وهو ما يحقق للبنك مزايا عديدة عن غيره من البنوك المنافسة، وفيما يلي توضيح لمجالات تميز البنوك الإلكترونية:[1]

- إمكانية الوصول الى قاعدة أوسع من العملاء.
- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة.
- خفض التكاليف.
- زيادة كفاءة البنوك الالكترونية.

[1] عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي- نظرية التمويل الإسلامي - البنوك الإسلامية)**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص ص 140، 143، 144.

المطلب الثالث: مؤشرات نمو النظام المصرفي

يعتمد تطور اقتصاد أي دولة ما على درجة نجاعة وتطور نظامها المصرفي، ذلك لما لهذا الأخير من دور في تهيئة المناخ المناسب لتحقيق النمو الاقتصادي وتعزيزه، ويتم الاستدلال على درجة نمو النظام المصرفي بالعديد من المؤشرات أهمها:

أولا: مدى انتشار المؤسسات البنكية بالبلاد والثقافة البنكية بين افراد المجتمع

حيث ان إنشاء وحدات وفروع جديدة للبنوك في مناطق جغرافية متعددة يؤدي الى نمو نشاط البنك واستمراره سواء من حيث زيادة الإيداعات به او حتى تقديمه لتشكيلة متنوعة من الخدمات، أما فيما يتعلق بانتشار الوعي والثقافة البنكية فيقصد بها إلمام افراد المجتمع بالمؤسسات المالية وطبيعة خدماتها وكيفية الاستفادة منها، حيث ان انتشار الوعي وزيادة انتشار العادة البنكية يزيد مما لا شك من قدرة الجهاز البنكي على جذب الودائع ومنه التوسع في منح القروض.

ثانيا: مدى نجاعة السوق النقدي وتطوره

ان فاعلية الجهاز المصرفي مرتبطة بدرجة كبيرة بنماء السوق النقدي، وهذه الأخيرة بمفهومها الواسع هي سوق العمليات الائتمانية قصيرة الاجل غالبا، والتي تسمح بتدخل مختلف المؤسسات النقدية ممثلة في البنك المركزي والبنوك التجارية، الى جانب المؤسسات المالية غير البنكية كذلك، كشركات التأمين، والخزينة العمومية، ومؤسسات التوفير والاحتياط.

وتظهر أهمية السوق النقدي بشكل أساسي الى دورها في إعادة تجديد سيولة البنوك التجارية في تلبية متطلبات الاقتصاد بصفة عامة، ومن جهة نظر الاقتصاد الوطني يؤمن وجود هذه السوق سرعة حصول المقترض على الأموال التي يحتاجها، كما يؤمن للمقترض إمكانية تحويل اصوله المالية قصيرة الاجل بسرعة الى ارصدة نقدية سائلة، اما من وجهة نظر البنوك المركزية فيعتبر وجود هذه السوق مهما في التأثير على حجم الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية وبالتالي في التأثير على مستويات الفائدة سواء قصيرة الاجل او طويلة الاجل، وكلها حاسمة عند رسم السياسة النقدية.

الى جانب ذلك فان أهمية السوق النقدية تتمثل في انها تؤمن السيولة النقدية وتوفر أدوات الدفع للجهاز البنكي وبذلك يتمكن هذا الأخير من القيام بدوره في تمويل النشاط الاقتصادي الجاري من التجارة، صناعة واستهلاك، فالمشروعات الاقتصادية تحتاج اثناء تنفيذها خطتها الإنتاجية السنوية الى أصول نقدية سائلة لشراء مواد أولية ودفع الأجور للعمال واستيراد عناصر الإنتاج وغيرها من العمليات المرتبطة بالنشاط الإنتاجي تجدده، كما ان الافراد يحتاجون الى الائتمان الاستهلاكي عندما تعجز مواردهم النقدية السائلة خاصة عند مواجهة متطلباتهم وكذلك الامر بالنسبة للحكومة لمواجهة نفقاتها الجارية والطارئة التي تتجاوز الاعتمادات الواردة في الميزانية، حيث يحتاج هذا القطاع الى ضمانات مصرفية واعتمادات مفتوحة يستطيع من خلالها ان يغطي احتياجاته من الأصول النقدية، لتأمين استيراد بضائعه من الخارج او تسويق منتجاته في الداخل.

ومن الواضح ان صلاحية السوق النقدي لتأمين سيولة النظام البنكي او لتوفير أسباب نفاذ سياسات البنك المركزي انما يتوقف على نمائه، وتقاس درجة نماء هذا السوق من خلال عدة مؤشرات أهمها:

تطور الحجم الكلي للودائع أي الادخارات السائلة وشبه السائلة التي يستطيع الجهاز البنكي تجمعيها.

تطور الحجم الكلي للودائع والسلفيات ومدى تنوع وتعدد الأصول النقدية والمالية، ومدى التناسب بين حجم الموارد النقدية المدخرة والمصدرة من جانب الجهاز البنكي.

عدد ونوعية المؤسسات البنكية المتعاملة في السوق ومدى استخدامها للأساليب البنكية الحديثة وقدرتها على توفير أدوات الدفع والتمويل للقطاعات الاقتصادية الحقيقية بأقل تكلفة ممكنة وبكفاءة إدارية عالية.[1]

ثالثا: مؤشرات التنمية المالية

يمكن إيجاز أهم المؤشرات التي تستعمل لقياس التنمية المالية فيما يلي:[2]

1. **نسبة العرض النقدي بالمفهوم الواسع الى الناتج المحلي الإجمالي:** تعكس هذه النسبة نقدية الاقتصاد، وتستخدم كمؤشر لسيولة وحجم القطاع المصرفي قياسا الى حجم الاقتصاد، حيث يرتبط المستوى المرتفع بتطور الخدمات المالية.
2. **نسبة أشباه النقود الى الناتج المحلي الإجمالي:** تعطي هذه النسبة صورة أكثر وضوحا عن تطور النظام المصرفي، وتعبر هذه النسبة عن حجم الوساطة المالية غير البنكية ومدى أهميتها في تمويل النشاط الاقتصادي من خلال الودائع الادخارية
3. **نسبة إجمالي الودائع الى الناتج المحلي الإجمالي:** حيث تعبر هذه النسبة عن قدرة الوسطاء الماليين على تعبئة الموارد بمختلف أنواعها، نظرا لأهمية ذلك للوساطة على اعتبار أن عمليات الإقراض ترتبط بشكل وثيق بحجم الودائع.
4. **حجم أصول الجهاز المصرفي الى الناتج المحلي الإجمالي:** تقيس هذه النسبة حجم القطاع المصرفي في الاقتصاد.
5. **حجم القروض المقدمة للقطاع الخاص الى الناتج المحلي الإجمالي:** تعبر هذه النسبة عن التحصيص الجيد والفعال للموارد المالية وكفاءة المصارف، على الاعتبار أن منح الائتمان الى القطاع الخاص يولد زيادات كبيرة في الاستثمار والإنتاجية مقارنة بالقطاع العام.
6. **نسبة الائتمان الموجه الى القطاع الخاص الى إجمالي الائتمان:** تعكس هذه النسبة توزيع الائتمان في الاقتصاد بين القطاعين العام والخاص.

رابعا: مؤشرات سلوك الوساطة المالية

وتتعلق في المجمل بتلك التي تقيس تعبئة المدخرات وتخصيص الموارد المالية للقطاع الخاص، فالقروض الممنوحة للقطاع الخاص هي عبارة عن مؤشر القروض الممنوحة للقطاع الخاص من قبل البنوك التجارية و المؤسسات المالية الأخرى، ويمكن حصر هذه المؤشرات في:[3]

1. **مؤشر القروض الممنوحة للقطاع الخاص الى الناتج المحلي الإجمالي:** يفسر اثر تنحية القطاع العام لحساب القطاع الخاص، نظرا للارتباط بين القروض الخاصة والاستثمار والنمو، فان هذه الزيادة في هذا المؤشر تشير الى تحسن الوساطة المالية وتقديمها المزيد من الخدمات المالية، كما يعكس مستواه الأعلى أيضا فعالية تسيير السيولة النقدية.
2. **مؤشر القروض الممنوحة للقطاع الخاص الى اجمالي قروض البنوك:** يشرح حصة القطاع الخاص من اجمالي القروض ويقيس مدى النجاح في تخصيص القروض للقطاع الخاص على حساب باقي القطاعات الأخرى، حيث تشير زيادته في احتمالية رفع كفاءة النظام البنكي وذلك خلافا لمن يوظف أمواله في تمويل القطاع العام.

---

[1] صليجة عماري، **النظام المصرفي الجزائري**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020، ص ص 9-10.

[2] منال جابر مرسي محمد، **قدرة التنمية المالية على الحد من الفقر في مصر دراسة قياسية خلال الفترة (1990-2017)**، المجلة العلمية للبحوث ودراسات التجارية، مصر، المجلد 31، العدد03، ص ص 27-28.

[3] صليحة عماري، **مرجع سابق**، ص11.

3. **مؤشر القروض الممنوحة للقطاع الخاص الى اجمالي الودائع:** يبين حصة المدخرات المخصصة للقروض الممنوحة للقطاع الخاص، حيث ان انخفاضه يعني ان المدخرات يتم توجيهها الى استثمارات عامة، كما قد يفسر ترجعا في كفاءة تخصيص الموارد بفعل حجب التمويل عن المشاريع ذات الجدوى.

المبحث الثاني: الاطار العام للرقابة المصرفية

يكتسي موضوع الرقابة المصرفية أهمية بالغة، خاصة بعدما شهد العالم على مر فترات زمنية مختلفة لأزمات مالية واقتصادية، أدت الى التأثير سلبا على القطاع المصرفي، مما أدى الى زيادة الاهتمام بموضوع الرقابة على البنوك، للحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي، وحماية حقوق المودعين والمستثمرين، والتصدي لأية مخاطر محتملة. لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الرقابة المصرفية في **المطلب الأول**، أنواع وأنظمة الرقابة المصرفية في **المطلب الثاني**، مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة ومتطلبات فعاليتها في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

تعد الرقابة المصرفية أحد الأركان الأساسية للنظام المصرفي، حيث تعتبر هي المسؤولة عن تكوين جهاز مصرفي قوي وسليم، من خلال الاشراف على البنوك والمؤسسات المصرفية.

أولا: تعريف الرقابة المصرفية

قبل التطرق الى تعريف الرقابة المصرفية يجدر الإشارة الى تعريف الرقابة بشكل عام، ولقد وردت لهذه الأخيرة العديد من التعاريف نذكر منها:

- الرقابة هي وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح، وتعنى الرقابة بالتأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة.[1]

- والرقابة هي "جزء من العمل الإداري تهدف ال التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه".[2]

- كما تعرف أيضا الرقابة على انها: الوظيفة الخاصة بقياس وتصحيح أداء العاملين بهدف التأكد من تحقيق الأهداف والخطط التي وضعتها المنظمة.[3]

وبشكل عام يمكن القول أن الرقابة هي عملية تحقق ومتابعة ومراجعة لما تم إنجازه مقارنة بما تم التخطيط له مسبقا، وكذلك تحديد الانحرافات والعمل على تصحيحها.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الرقابة المصرفية على أنها:

الرقابة المصرفية هي مجموع القواعد والإجراءات والأساليب، التي تتبعها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك والمؤسسات المالية، من أجل الوصول الى جهاز مصرفي سليم وقوي، يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، فمن أجل سلامة وصحة النظام المصرفي، يجب تنفيذ رقابة مستمرة على البنوك والمؤسسات المالية، وخصوصا فيما يتعلق بإجراءات التقييم، المتابعة، التسيير، والتحكم في المخاطر، حيث تعتبر الرقابة المصرفية نشاط مستمر ودائم يهدف الى حماية المودعين والأعوان الاقتصاديين، وتجنب المخاطر التي يمكن أن تنتج عن سوء التسيير أو التعهدات المبالغ فيها.[4]

كما تعرف الرقابة المصرفية على أنها "العملية الإدارية التي تقوم على متابعة مدى التزام واحترام المصارف والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من خلال

---

[1] محمد احمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص35.
[2] عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988، ص7.
[3] زهدان محمد ديري، **الرقابة الإدارية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص35.
[4] كيموش بلال، **التدقيق البنكي**، ط1، دار حميثرا للنشر، مصر، 2022، ص ص 23- 24 .

إتباع مجموعة من القواعد والأساليب لغرض الحفاظ على مركزها المالي وحمايتها من الوقوع في الأزمات، حيث تتولى هذه المهمة هيئات رقابية مصرفية.[1]

والرقابة المصرفية هي رقابة سيادية يمارسها البنك المركزي بهدف المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف، وحماية أموال المودعين، وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في السياق الذي يخدم السياسة الاقتصادية الكلية للبلاد، وهنالك عدة شروط وضوابط ومعايير وأدوات تستخدمها البنوك المركزية لممارسة هذه الرقابة.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الرقابة المصرفية على أنها: عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى الى الحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي، وذلك من خلال إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب لمتابعة مدى تطبيق والتزام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام والقواعد مطبقة عليها، حيث تتولى هذه المهمة السلطات النقدية في البلاد.

ثانيا: أهداف الرقابة المصرفية

وتتمثل الأهداف الرئيسية للرقابة المصرفية في:[3]

- **الحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي:** ويتضمن ذلك تجنب مخاطر عدم إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن ذلك أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية؛
- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب المخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل؛
- **حماية المودعين:** ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول؛
- **دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:** ان إطلاع هيئات رقابية مخولة (مثل البنك المركزي) على أوضاع البنوك بتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات مصرفية، تجعل هذه هيئة الرقابية تمتلك قاعدة بيانات عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي، وبالتالي تمكن الهيئة الرقابية من تقديم معلومات للبنوك أو اصدار قوانين وتعليمات تدعم البنوك وتساعدها حسب الصعوبات التي تواجهها.[4]

---

[2] حمزة شاكر، **دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الاسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2022/2021، ص ص 2-3.

[2] الغريب ناصر، **أصول المصرفية والإسلامية وقضايا التشغيل**،ط1، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص277.

[3] محمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق**، ص ص 42- 43.

[4] طرشي محمد، **دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 07 سبتمبر 2012، ص 177.

ثالثا: القضايا الرئيسية في للرقابة المصرفية

عند الحديث عن الرقابة المصرفية على البنوك، هناك عدة قضايا رئيسية التي يجب ان لا نغفلها، تتمثل في:[1]

1- السيولة

هي قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل في مواعيدها، خاصة فيما يتعلق بودائع الزبائن، وذلك للحفاظ على سمعة البنك وضمان استمراره، مما يتطلب الحفاظ بمستوى معين من النقدية الجاهزة، والتي يمكن ان تأخذ عدة اشكال.

2- نوعية الموجودات

تتعلق نوعية الموجودات بمدى قدرة المقترض على خدمة الدين، حيث تعتبر الموجودات الرديئة عادة السبب في فشل البنوك وتؤثر على مستوى الإيرادات ورأس المال والسيولة، لذلك يجب ان يحظى هذا العنصر باهتمام كبير من طرف السلطات الرقابية.

3- تركز المخاطر

يعتبر تركز المخاطر من أولويات الرقابة المصرفية، وذلك لوجود علاقة طردية بين تركز المخاطر واحتمال حدوث الخسائر، والأسلوب التقليدي للحد من هذه المخاطر هو تحديد حجم التزامات الزبون الواحد او مجموعة من الزبائن كنسبة من رأس المال، او تحديد مستوى الاستثمارات في قطاع معين (التنويع).

4- الإدارة

يعتمد نجاح البنك بدرجة كبيرة على كفاءة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة والإدارة العامة، وذلك فيما يخص: الخبرة، الإستراتيجيات، مراقبة المخاطر... إلخ.

5- الأنظمة والضوابط

تعتبر الإجراءات والسياسات الموضوعة من طرف الإدارة أو الإدارة العليا ضرورية لضبط المخاطر وحماية الموجودات وضبط الالتزامات، إضافة الى وضع نظام محاسبي يسهل تسجيل كافة العمليات، ويزود الإدارة بالتقارير اللازمة في الوقت المناسب.

6- كفاية رأس المال

رأس المال هو خط الدافع الأول أمام المخاطر، ويستخدم كركيزة لامتصاص الخسائر، وتمويل البنية التحتية للبنوك، ونظرا لأهميته حظي بالاهتمام الدولي في "اتفاقيات لجنة بازل"، من خلال تحديد نسب كفاية رأس المال، وإلزام البنوك بالاحتفاظ برأس مال كافي لمواجهة المخاطر التي تواجهها البنوك.

المطلب الثاني: أنواع وأنظمة الرقابة المصرفية

تختلف أنواع وأنظمة الرقابة المصرفية من بلد إلى أخر، ولكن هنالك بعض العناصر الأساسية التي تشملها معظم الأنظمة المصرفية، وفيما يمكن التعرف على بعض الأنظمة والأنواع الشائعة للرقابة المصرفية:

أولا: أنواع الرقابة المصرفية

تتعدد أنواع الرقابة وتأخذ أشكال عديدة، يمكن إدراجها بشكل عام في الشكل التالي:

[1] كيموش بلال، **مرجع سابق**، ص ص 24- 25.

الشكل رقم(01-02): أنواع الرقابة

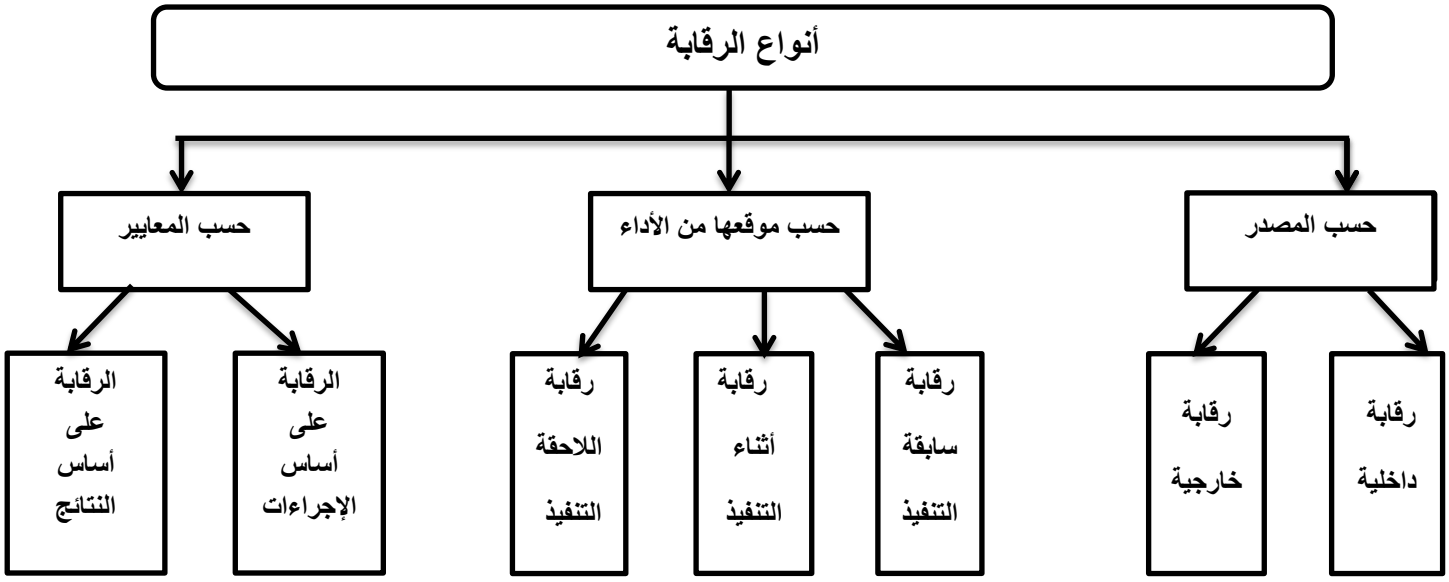

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص ص 38-39.

غير أن الرقابة المصرفية نعتمد على التصنيف حسب الجهة المصدرة، حيث تقسم الى رقابة داخلية ورقابة خارجية.

1. الرقابة الداخلية

ويقوم بها البنك من خلال فحص القوائم المالية والسجلات وجميع العمليات المتعلقة بها، بهدف التأكد من الالتزام بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والأنظمة والتعليمات داخل البنك، وهي تهدف الى التقليل والحد من المخالفات والأخطار التي يمكن ان يتعرض لها البنك، وتعمل على كشف المخالفات والأخطاء التي تحدث في السجلات المالية والمحاسبية للبنك، وهذا عن طريق المراجعة المحاسبية والتدقيق المالي.[1]

ومن خلال هذا التعريف نستنتج الأهداف الأساسية للرقابة الداخلية:

- التأكد من صحة القوائم المالية وكل ما هو مدون في السجلات والدفاتر.
- تشجيع الإلتزام بمبادئ المحاسبية والأنظمة المصرفية داخل البنك.
- حماية أصول البنك والعمل على اكتشاف الأخطاء والمخالفات.

وتنقسم الرقابة الداخلية الى ثلاثة أعمدة وهي كما يلي:[2]

1.1. الرقابة الإدارية

وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل: دراسة الوقت وتقارير الأداء والرقابة على الجودة.

[1] حمزة الحاج شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، ص70.

[2] طهراوي أسماء، **مطبوعة في مقياس التدقيق البنكي**، موجهة لطلبة الثانية ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023/2022، ص23.

2.1. الرقابة المحاسبية

تشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة الى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات، ويضم هذا النوع وسائل متعددة منها على سبيل المثال: استخدام حسابات المراقبة واتباع موازين المراجعة الدورية، واتباع نظام التدقيق الداخلي.

3.1. الضبط الداخلي

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة الى حماية أصول المشروع من الاختلاس والضياع او سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

2. الرقابة الخارجية

تمثل الرقابة الخارجية الدعامة الثانية لحماية البنك والنظام المصرفي من المخاطر التي يمكن ان تواجهه في حالة عدم الالتزام بالمبادئ والقوانين التي تضبط العمل المصرفي، وتبرز أهمية الرقابة الخارجية لدورها في التدقيق في نتائج الرقابة الداخلية التي يقوم بها البنك، والتأكد من التزام البنك بما تصدره السلطة النقدية من تعليمات وتوجيهات، ويشرف على هذه الرقابة هيئات تعتمدها الدولة من لجان للرقابة المصرفية (غالبا ما تكون تابعة للبنك المركزي) ومراجعين خارجين بالإضافة الى البنك المركزي بصفته السلطة النقدية والرقيب على نشاط المصارف، والذي يمثل محور العملية الرقابية.[1]

وتنقسم الرقابة الخارجية الى ثلاثة أنواع :[2]

1.2. الرقابة المكتبية

حيث يلزم البنك المركزي البنوك بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية وتقارير إدارية، وما يتبعها من بيانات واحصائيات، وتقارير فصلية لجميع الحسابات .....إلخ، وذلك بشكل دوري ويعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها.

2.2. الرقابة الميدانية

يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم، فهو يهدف الى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك لأنظمة والتعليمات الصادرة اليه، سواء من السلطة النقدية او من الأجهزة الحكومية المختلفة او من مجلس إدارة البنك نفسه، كما انه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج اعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.

3. رقابة الأسلوب التعاوني

يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشاكل أو الصعوبات التي تواجه الجهاز المصرفي، وإيجاد الحلول لها، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك، بالاشتراك معها في اصدار قرارات جماعية، مما يجعل البنوك تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.

---

[1] حمزة الحاج شودار، **مرجع سابق**، ص70.

[2] عادل طلبة، **محاضرات في مقياس التدقيق البنكي**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الشيخ العربي التبسي، ص ص 3- 4.

الشكل رقم(01-03): أنواع الرقابة المصرفية

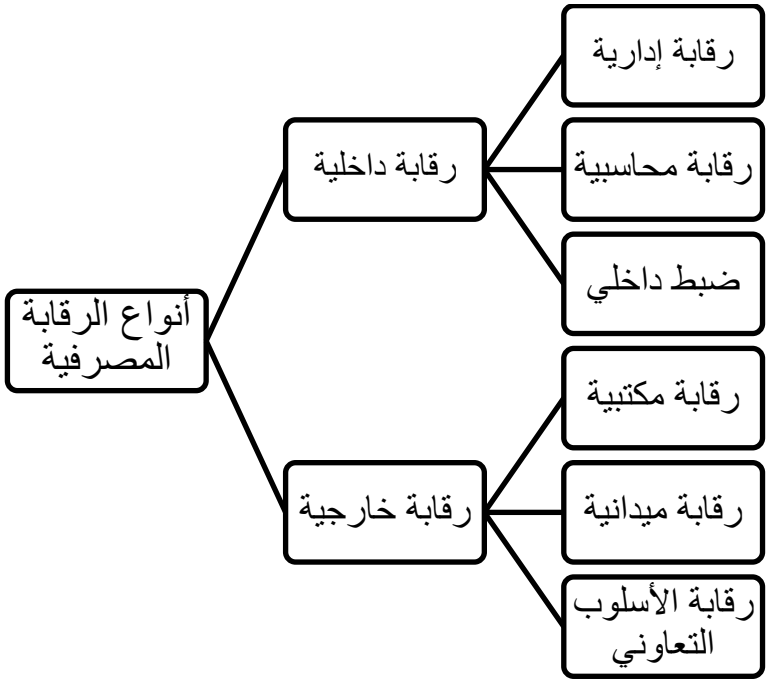

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات السابقة.

ثانيا: أنظمة الرقابة المصرفية

عند التكلم عن أنظمة الرقابة المصرفية، فنحن بصدد الحديث عن العلاقة الرقابية بين البنك المركزي والبنوك التجارية العاملة في الدول، ولقد تطورت هذه العلاقة بشكل سريع في السنوات الأخيرة، حيث قامت العديد من الدول بتطوير أنظمتها لضبط هذه العلاقة وتعزيز إشراف البنك المركزي على كافة البنوك العاملة على أراضيها، ومع ذلك تبقى الأنظمة دون شكل موحد ، فلقد شهد العالم ثلاثة أنظمة رئيسية نذكر منها كالأتي:[1]

1. نظم التقييم بالمؤشرات

تم البدء بالعمل به عام 1980م، وتم تعديله وتطويره عام 1996م، ويعتمد هذا النظام بدرجة كبيرة على نتائج التفتيش الميداني، الذي على ضوئه يتم تقييم ستة مواضيع أساسية في البنك وهي:

- رأس المال Capital Adequacy
- جودة الأصول Asset Quality
- الإدارة Management
- الأرباح Earning
- السيولة Liquidity
- الحساسية لمخاطر السوق Sensitivity TO market Risk

وعند تجميع الحروف الأولى لهذه المواضيع باللغة الإنجليزية نحصل على ما يعرف بنظام التقييم CAMELS.

[1] جلايلية عبد الجليل، **آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الالكترونية (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018، ص ص 37-38.

2. نظام تقييم المخاطر المصرفية

من خلال هذا النظام يتم تقييم البنوك بالإعتماد على تقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك، او من المحتمل ان يتعرض لها، ويقوم هذا النظام بتقييم كل نشاط مصرفي على حدة والمخاطر المصرفية المتعلقة به، كما يعمل أيضا على تحديد وحصر جميع الأنشطة التي تحتمل التعرض لمخاطر، ثم قياسها، وكذلك التأكد من سلامة الرقابة الداخلية والعملية التنظيمية والإدارية للبنوك، وتطبق بريطانيا هذا النظام بدرجة أساسية ويسمى نظام تقييم المخاطر من قبل السلطات الرقابية؛

3. نظام الرقابة العالمي (في اطار لجنة بازل)

تعتبر لجنة بازل عملية الرقابة المصرفية بأنها عملية تفاعلية، ولا تقتصر على عملية مراقبة سلوك إدارة البنك ومتابعة التحكم في المخاطر، فهي تدعوا الى تطوير النظم الرقابية الفعالة والذكية، وكذا تنمية الوسائل المساعدة على ذلك، بهدف الوصول الى إطار رقابي مناسب ومقبول على أنشطة البنوك، يحمي البنوك من المخاطر وذلك بتحديده لمعايير بحدود الدنيا، تساعد أيضا على ممارسة الأنشطة المصرفية بأسلوب مناسب، وعلى هذا قامت لجنة بازل بتوضيح المحاور الثلاثة للنظام الرقابي الفعال والمتمثلة في تحديد مخاطر العمل المصرفي، ثم الإطار العام للرقابة، ثم متطلبات اللصيقة لعملية الرقابة ذاتها.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومتطلبات فعاليتها

أولا: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

تشمل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة 25 مبدأ أساسيا، تنطوي تحت العناوين الرئيسية التالية:[1]

1- المتطلبات والشروط المسبقة للرقابة المصرفية (المبدأ الأول)

- يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات وأهدافا واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف، ويجب أن تملك هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية، كما أنه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية، كما إن هذه التعليمات يجب أن تمنح السلطة الرقابية والمراقبين الحماية القانونية، وكذلك السماح بتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية وحماية سرية هذه المعلومات.

2- الترخيص وهيكلة البنوك (المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس)

- يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية، بكل وضوح وضبط استعمال كلمة "مصرف" الى أقصى حد ممكن، على أن تنص القوانين المصرفية بكل وضوح على منع أي مؤسسة لا تحمل صفة مصرف أو بنك من تلقي الودائع من الجمهور.
- يبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعية، وينبغي أن تشمل عملية الترخيص كحد أدنى، وتقييم هيكلية ملكية المؤسسات المصرفية وأعضاء مجالس إدارتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءتهم ومهاراتهم، وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية ووضعها المالي المتوقع.

[1] بان توفيق نجم، **العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل (دراسة استطلاعية في المصارف العراقية)**، مجلة الاقتصاد الخليجي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد23، 2012، ص 189-193.

- يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها بالموافقة على ذلك أو الرفض.
- يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف والتأكد من أن المؤسسات والمنشأة المنسبة للمصرف لا تعرضه الى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

3- المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة (المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر)

- ينبغي على السلطة الرقابية وضح حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها المصرف، وأن تحدد مكونات رأس مال المصرف، أما بالنسبة للمصارف العاملة على المستوى الدولي، فيجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وردت في اتفاق لجنة بازل بشأن رأس المال.
- يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات المصرف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقيم الإجراءات التي يتبعها المصرف لإدارة مخاطر الإئتمان والمحافظ الاستثمارية كجزء أساسي من نظام المراقبة.
- ينبغي على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات واحتياطيات خسائر القروض وإن هذه المصارف تتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات.
- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الإئتمانية، ويتعين على هذه السلطة وضع حدود معقولة للحد من تعرض المصارف لخطر إئتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين.
- يتعين على السلطة الرقابية، ومن أجل منع إساءة استعمال القرض المرتبط بمصاريف صغيرة أو متخصصة، أن تشترط على المصارف إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حر ونزيه، وأن تتم مراقبة هذه التسهيلات الإئتمانية بصورة فعالة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحد منها.
- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية ونشاطات الاستثمار، والسيطرة عليها، والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار.
- يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصارف أنظمة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب.
- ينبغي على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفعالة لادارة المخاطر، وتحديد وقايس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى، والاحتفاظ برأس مال كافي لتغطية هذه المخاطر.
- يجب على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية.
- على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة، تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالمية في القطاع المالي.

4- تحديد الأساليب المستمرة للرقابة (المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون)

- يجب ان يتكون أي نظام رقابي فعال من بعض اشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي) والرقابة خارج الموقع (الفحص الخارجي او الميداني).
- ينبغي ان يكون هناك اتصال منظم بين المراقبين المصرفيين وإدارة المصرف في اطار فهمهم لعمليات تلك المؤسسة المصرفية.
- يجب ان يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحصيفة و كذلك النتائج الإحصائية الواردة من المصارف.
- ينبغي توفر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات الرقابية.
- ان أحد أهم عناصر الرقابة المصرفية هو ان يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الاعمال المصرفية وفق لقواعد محدد.

5. المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة (المبدأ الواحد وعشرون):

- يجب ان تتأكد السلطة الرقابية من ان كل مصرف بسجلات صحيحة معدة وفق لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة، تمكنها من تكوين راي حقيق وصحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطها كما يجب ان تتأكد من ان المصرف يقوم بنشر بياناته المالية بصورة صحيحة التي تعكس مركزه المالي.

6. الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابة (المبدأ الثاني والعشرون):

- يجب ان يتوفر للسلطة الرقابية وان يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل المصارف في تلبية الشروط النظامية (كالنسبة الدنيا لكفاية راس المال) وعند حدوث مخالفات نظامية ان عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر.

7. الرقابة خارج الحدود (المبدأ الثالث والعشرون حتى الخامس والعشرون):

- يتعين على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة والشاملة على المؤسسات المصرفية الناشطة دوليا والخاضعة لرقابيتها وممارسة المتابعة الصحيحة والتطبيق الصحيح للقواعد النظامية في ما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي، وتحديدا في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها والشركات التابعة لها.
- من العناصر الرئيسية للرقابة الموحدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنية وتبادل المعلومات معها، خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف.
- يجب على السلطة الرقابية ان تطلب من المصارف الأجنبية العاملة ضمنا نطاق اشرافها بأن تمارس في عمليتها المحلية المقاييس العالية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية ان يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج اليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه المصالح وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة.

ثانيا: متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة

ومن بين الشروط التي يجب توافرها لنجاح عملية الرقابة المصرفية ما يلي:

1- توافر بيئة اقتصادية سليمة

يتمتع النظام المصرفي بدور هام في إدارة الاقتصاد، وان ارتباطه بالاقتصاد الكلي اكثر من مجرد علاقات بالسياسات النقدية ونظم أسعار الصرف إذ ان الأوضاع الاقتصادية الكلية والسياسات المرتبطة بها تعبران عن المؤشرات الأساسية لسلامة النظام المصرفي.

2- توافر بنية أساسية متطورة

يجب ان تشمل البنية القوانين التجارية والتي يجب ان تشمل قوانين خاصة بالشركات والعقود والملكية وحماية المستهلك، ويجب ان تكون هذه القوانين معدة بشكل يؤمن حل مختلف النزاعات عن طريق العدالة.

3- نظام محاسبي متطور

يتضمن معايير محاسبية متفق عليها، يتم الالتزام بها من كافة البنوك، مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجيين، الإفصاح عن البيانات المالية المدققة، وجود ضوابط فعالة ومتطورة للرقابة المصرفية تتوافق مع التوسع في الخدمات المصرفية الحديثة، نظام آمن وفعال للمدفوعات والمقاصة، وجود مجموعة من الإجراءات الفعالة لحل مشاكل التي تواجه البنوك، ضرورة وجود شبكة أمان عامة تعمل على تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وتمنع انتقال العدوى من البنوك الفاشلة الى البنوك التي تتمتع بالسلامة المالية.[1]

4. إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات المتعثرة:

تساعد إطارات عمل الإدارة الفعالة للأزمات وأنظمة التصفية على تقليص الاضطرابات المحتملة على الاستقرار المالي، التي يمكن أن تنشأ عن المصارف والمؤسسات المالية التي تعاني من إعسارا او تتجه نحو الانهيار، و يتطلب وجود إطار عمل مؤسسي سليم لإدارة الأزمات وتصفية المنشآت، وجود تفويضا واضحا ودعما قانونيا وفعالا لكل جهة ذات صلة (كسلطات الرقابية المصرفية والسلطات المعنية بالتصفية ووزارات المالية والمصارف المركزية).

5. إنضباط فعال للسوق

يعتمد الإنضباط الفعال للسوق جزئيا على كفاءة تدفقات المعلومات الى المشاركين في السوق، وملائمة الحوافز المالية لمكأفاة المؤسسات المدارة جيدا، وعلى ترتيبات تضمن عدم تهرب المستثمرين عن تبعات قراراتهم.[2]

---

[1] عصام مهدي، أحمد عبد العزيز الكشواني، **حوكمة الشركات والبنوك في مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة**، دار محمود للنشر والتوزيع، موسوعة الكشواني القانونية للتشريعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، الامارات العربية المتحدة، ص ص 730-731.

[2] صندوق النقد العربي، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، 2014، ص 28-30.

المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

في ظل الاتجاه نحو العولمة وتزايد حدة المنافسة المحلية والعالمية، أصبحت هنالك العديد من المخاطر تهدد سلامة واستقرار البنوك، فنشأت الحاجة للبحث عن أليات لمواجهة تلك المخاطر وتقليل من احتمالية حدوث أزمات مالية ومصرفية، وفي هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية عام 1974م، تحت اشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل، من مجموعة الدول الصناعية العشر، لتحسين أساليب إدارة المخاطر في البنوك وتعزيز استقرار النظام المصرفي العالمي. وتجت هذا المضمون سيتم التطرق إلى:

- ✓ **المطلب الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية**
- ✓ **المطلب الثاني: إتفاقية بازل الثانية**
- ✓ **المطلب الثالث: إتفاقية بازل الثالثة**

المطلب الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية

في إطار الجهود العالمية التي بذلت لوضع أطر رقابية لضمان سلامة البنوك، وتقوية رؤوس أموالها لمواجهة المخاطر المحتملة، أقرت لجنة بازل عام 1988 معيار موحدا لكفاية رأس مال ليتعين على كافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي الإلتزام به، كمعيار دوليا أو عالميا للدلالة على المركز المالي للبنوك، ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك.

أولا: تعريف لجنة بازل المصرفية

لجنة بازل المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشر وهي (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبرج، الولايات المتحدة) ويعقدون اجتماعاتهم في مدينة بازل أو بال في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية وذلك مع نهاية 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسب الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية، وتعثر بعض البنوك بالإضافة الى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الامريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك.

تشكلت هذه اللجنة تحت مسمى (لجنة التنظيمات والاشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية) أو (لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية)، حيث تتميز لجنة بازل بأهداف محددة تميزها عن باقي الاتفاقيات الأخرى وتتمثل في:[1]

- المساهمة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي وخصوصا بعد تفاقم ازمة الديون الخارجية في الدول النامية؛
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي؛
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تزيد من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع النشاط المصرفي للبنوك؛

[1] ابراهيم المصري، **الاقتصاد النقدي (النقود- البنوك - البازل)**، ط1، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص ص 173-174.

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

ثانيا: مضمون اتفاقية لجنة بازل الأولى

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصيتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عرف باتفاقية بازل 1، وذلك في يوليو 1988م ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد هذا الأخير الى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة ب 8% ، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1922م، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك COOKE"، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، او نسبة كوك.

1- مكونات رأس المال المصرفي

يتكون رأس المال حسب توصيات لجنة بازل الأولى من مجموعتين:[1]

- **المجموعة الأولى**: رأس المال الأساسي

- يتكون رأس المال الأساسي من: رأس المال المدفوع + الإحتياطيات + الأرباح

- **المجموعة الثانية**: رأس المال المساند

- يتكون رأس المال المساند من: الاحتياطات غير المعلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

كما يجب احترام عدة شروط في رأس المال وتتمثل في:[2]

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.

- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي.

- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد ب 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر

- تخضع احتياطات إعادة التقييم لأصول لاعتبارات معينة (خصم بنسبة 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول).

- الأوراق المالية التي تتحول الى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين).

- يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي ان يكون موافقا عليه من طرف السلطات الرقابية، وان تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وان لا يكن صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح بها.

---

[1] أحمد سليمان خصاونه، **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها)**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 115، 116.

[2] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد06، 2006، ص ص 152-153.

وتحسب نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل 1 كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية الرأس المال} = \frac{\text{رأس المال الاساسي + رأس المال التكميلي}}{\text{بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

2- نظام تقييم مخاطر الأصول في إتفاقية بازل 1

ركزت اتفاقية بازل في عملية تقييم المخاطر على العناصر التالية:[1]

2.1 التركيز على المخاطر الائتمانية: ركزت هذه الاتفاقية على حساب معدل كفاية رأس المال بالاعتماد على المخاطر الائتمانية بشكل أساسي، بالإضافة الى مراعاة مخاطر الدول الى حد ما، ولم يتم احتساب مخاطر أخرى مثل مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية ضمن معيار كفاية رأس المال وفقا لهذه الاتفاقية؛

2.2 تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: تم التركيز على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، ويتم ذلك لأنه من غير المنطقي ان يكون لدى المصرف رأس مال يفوق الحد الأدنى المحدد ولكنه لا يمتلك مخصصات كافية، حيث لابد من كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك حساب معيار كفاية رأس المال؛

2.3 تقسيم دول العالم الى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: حيث تم بموجب هذه الاتفاقية تصنيف الدول الى مجموعتين وهما:

أ- المجموعة الأولى: وتضم الدول ذات المخاطر المتدنية من باقي دول العالم، وتشمل كذلك مجموعتين هما:

- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، يضاف الى ذلك دولتين هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية؛
- الدول التي قامت بعض الترتيبات الإقتراضية مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النمسا، فلندا، الدنمارك، اليونان، أيسلندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال وتركيا؛

وفي جويلية 1994، قامت اللجنة بتعديل هذا المفهوم عن طريق إمكانية استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات اذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

ب- المجموعة الثانية: تضم الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم باستثناء الدول التي ذكرت في المجموعة الأولى.

2.4 **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة المخاطر الأصول:** تختلف الأوزان الترجيحية بإختلاف نوع الأصل من جهة، والملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد منحت لجنة بازل الحرية للهيئات الإشرافية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر، كما ان إعطاء وزن ترجيحي لخطر الأصل ما لا يعني بالضرورة أنه اصل مشكوك في

[1] حياة النجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل(دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص ص 95- 96.

تحصيليه بذات الدرجة، بل هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين اصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات الضرورية.[1]

وتصنف الأصول تبعا لمخاطرها كما يلي:[2]

ـ **الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية:** إذ أنه عند حساب معيار كفاية رأس المال تندرج الأصول داخل الميزانية من خلال خمسة أوزان وهي:0%، 10%، 20%، 50%، 100%.

الجدول رقم(01-01): الموجودات داخل ميزانية البنك وأوزانها حسب مقررات بازل1

درجة المخاطر	نوعية الأصول
صفر	ـ النقديات، القروض الممنوحة للحكومات المركزية والقروض بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات، القروض الممنوحة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OCDE.
0-50	ـ القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية حسب ما يتقرر وطنيا.
20	ـ القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة OCDE، النقديات رهن التحصيل.
50	ـ قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها.
100	ـ جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية، القروض الممنوحة خارج دول منظمة OCDEويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام, القروض الممنوحة لشركات قطاع عام إقتصادية مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات.

المصدر: عمار عريس، تعديلات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة بشار، العدد01، 2017، ص101.

ـ وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية بالنسبة للأصول خارج الميزانية: إذ يتم تحويلها الى أصول ذات طبيعة الأصول داخل الميزانية كما يلي:

الخطر المرجح لأصل خارج الميزانية = قيمة الإلتزام العرضي × معامل الترجيح

الجدول رقم (01-02): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج ميزانية البنك

أوزان المخاطر	البنود
100	بنود مثلية للقروض مثل الضمانات العامة للقروض.
50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية).

المصدر: عمار عريس، مجدوب بحوصي، مرجع سابق ذكره، ص102.

3ـ تعديلات اتفاقية بازل1

عرفت اتفاقية بازل عدة تعديلات، يمكن الإشارة اليها في النقاط التالية:[3]

1 ـ 3 تعديل بازل لسنة 1996: تم إدخال مخاطر السوق وذلك عند احتساب معدل الملاءة مع إضافة شريحة ثالثة لرأس المال، تتمثل هذه الشؤيحة في قروض مساندة لا يقل تاريخها عن السنتين وتكون في

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002، ص 85.

[2] عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، العدد1، 2017،ص ص 101- 102.

[3] مرجع نفسه ، ص ص 103- 104.

حدود 250%من رأس المال الأساسي، وأطلق هذا التعديل معيار كفاية رأس المال 1.5 وأصبح يحسب كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة الأولى + شريحة الثانية + شريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها + الأصول المرجحة بمخاطرها السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

2 ـ 3 تعديلات بازل ما بين 1999 و2004: بعد الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل فقد عرفت هذه المرحلة مناقشة مختلف النصوص الخاصة بالاتفاقية كما يلي:

- جوان 1999: إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها؛
- جانفي 2001: إصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة؛
- أفريل 2003: إصدار الوثيقة الثالثة التي جاءت معدلة ومكملة للوثيقة الثانية وعرضت على البنوك بغرض الاطلاع النهائي عليها وثم إصدارها في صورتها الراهنة في 2004، وبداية تطبيقها بشكل تجريبي بداية من نهاية فيفري 2006 وبشكل نهائي مع بداية 2007.

4- تقييم إتفاقية بازل الأولى

منذ بدأ العمل باتفاقية بازل الأولى في 1992، نتج عنها بعض الجوانب الإيجابية وأخرى سلبية، يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

4-1 إيجابيات بازل الأولى: تتمثل أهم إيجابيات بازل الأولى فيما يلي:

ـ حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الإتجاه الى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال.

ـ دعم إستقرار النظام المصرفي الدولي، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.

ـ سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد، وذلك لاهتمامها فقط بمخاطر الائتمان.

4-2 سلبيات بازل الأولى: واجهت إتفاقية بازل الأولى عدة انتقادات يتمثل أهمها في:

ـ أعطى معيار بازل 1 وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE على حساب غيرها من الحكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص لدول OCDE وزن مخاطر منخفض، على الرغم أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة يعاني من مشاكل إقتصادية قد تفوق دول العالم غير الأعضاء الأخرى مثل تركيا واليونان.

ـ اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك غير مصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار.

[1] صادق أحمد عبد الله السبني، **إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقيات بازل 3(دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودي)**، أماراباك – مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المملكة العربية السعودية، العدد 21، 2016، ص 6.

ـ إحجام البنوك عن الاستثمار في المشروعات الضخمة ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية.

المطلب الثاني: إتفاقية بازل الثانية

بعد الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل الأولى وفي ظل التطورات الاقتصادية والمستجدات الحاصلة في الأسواق المصرفية العالمية، سعت لجنة بازل الى وضع إطار جديد وشامل لكفاية رأس المال، تحت مسمى اتفاقية بازل 2، والتي تم الإعلان عنها في سنة 2001، إلا أنها لم تصدر تقريرها النهائي الا في جوان 2004.

أولا: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية

إستند الاتفاق الجديد لتحديد كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل على ثلاث دعائم أساسية، وتمثل الدعامة الأولى في تحديد الحد الأدنى لرأس المال البنوك، أما الدعامة الثانية فهي خاصة بالمراجعة الاشرافية (الرقابية)، والدعامة الثالثة انضباط السوق ، وفيما يلي تفصيل في مضمون هذه الدعائم.

1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

إن الاطار الجديد لمقررات بازل يبقي على التعريف القديم لرأس المال، وكذلك الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال إلى موجودات المرجحة بالمخاطر بنسبة 8%، إلا ان الاتفاقية الجديدة أدخلت تحسينات على قياس المخاطر، والتي صنفت الى مخاطر التي تتعرض لها البنوك الى مخاطر ائتمان، مخاطر تشغيلية ومخاطر السوق.

1-1 المخاطر الائتمانية: وهنالك أسلوبين لقياس هذه المخاطر وهما:[1]

أ- **الأسلوب المعياري**: بقيت الفكرة الأساسية لهذا الأسلوب كما هي في إتفاقية بازل1، إلا ان هذا الأسلوب يتميز بأنه ذو حساسية أكبر تجاه المخاطر، حيث يقوم المصرف بتحديد وزن لكل عنصر من عناصر الموجودات والبنود خارج الميزانية، وينتج عن ذلك مجموع كلي لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر، وقد أصبحت الاتفاقية الجديدة تعتمد على أوزان مخاطر تكون مدروسة ومنقحة، بناء على تصنيف مستقل يتم من قبل مؤسسة التقييم الائتماني ، مثل وكالات التصنيف الائتماني التي تلتزم بالمعايير الصارمة.

ب- **أسلوب التصنيف الداخلي**: يسمح هذا الأسلوب للمصارف باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، بهدف قياس مخاطر الائتمان لمحافظ التسهيلات لدى تلك المصارف، وتتبع الطريقة معايير منهجية محددة، حيث يقوم المصرف بتقدير أهلية الإقراض لكل عميل، ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة الى تقديرات، وذلك من اجل تقدير الخسائر المسقبلية المحتملة والتي تشكل الأساس لمتطلب الحد الأدنى لرأس المال، ونجد في هذا الأسلوب طريقتين:

- **الطريقة الأساسية**: وحسب هذه الطريقة تقوم المصارف بتقدير احتمالية حدوث تعثر بالسداد لكل مقترض، اما السلطات النقدية الإشرافية فتقوم بوضع تقديرات أخرى.
- **الطريقة المتقدمة**: في هذه الطريقة يسمح للمصارف التي عليها عمليات داخلية متطورة لتوزيع ر أس المال، بوضع المتغيرات الضرورية الأخرى.

2-1 المخاطر التشغيلية

وهنالك ثلاثة أساليب لاحتساب المخاطر التشغيلية وتتمثل في:[2]

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، **مرجع سابق**، ص ص 122- 123 .

[2] هبة عبد المنعم، **تطبيق متطلبات بازل في الدول العربية**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2022، ص ص 11- 12.

أ- **أسلوب المؤشر الأساسي:** حيث يتم احتساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة المخاطر التشغيلية عن طريق ضرب متوسط الدخل للبنك المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات في معامل حددته اللجنة ب15%

ب- **الأسلوب النمطي أو المعياري:** يميز هذا الأسلوب ما بين مستويات المخاطر المختلفة المرتبطة بكل نوع من أنواع العمل المصرفي الذي تقوم به البنوك، ويصنفها في ثمان خطوط أساسية للعمل المصرفي تتوزع ما بين العمليات المصرفية الخاصة بالشركات، مبيعات التجزئة وغيرها من الأعمال المصرفية الأخرى، وبالتالي يتم احتساب متوسط الدخل المصرفي من كل خط من خطوط الأعمال وضربه في نسبة تتراوح ما بين 12%و18% .

ج- أسلوب القياس المتقدم: يستخدم البنك أساليب متقدمة لتقدير مخاطر التشغيل في إطار نظام متكامل لإدارة المخاطر اليومية، وذلك يتم بعد موافقة السلطات الرقابية.

3-1 مخاطر السوق

أولت هذه الاتفاقية اهتماها كبيرا بمخاطر السوق والتي يتم احتسابها استنادا الى أسلوبين هما:[1]

أ-الأسلوب النمطي او المعياري: من خلال هذا الأسلوب يتم تقدير مخاطر السوق من خلال تتبع مستويات المخاطر سواء تلك الناتجة عن الجهة المصدرة لأصل أو العوامل التي تؤثر على قيمة الأصول المتضمنة في محفظة الأوراق المالية التي يمتلكها البنك بشكل عام.

ب- الأسلوب الداخلي: يتم احتساب رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية باستخدام أساليب إحصائية متطورة لاحتساب حجم المخاطر القصوى خلال فترة 10أيام بدرجة ثقة 99%.

وتحسب نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الثانية كما يلي:[2]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{اجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل} \times 12.5} \geq 8\%$$

2- **المراجعة الاشرافية (الرقابية):**

يتوجب على السلطات الرقابية إجراء عمليات مراجعة وإشراف للتأكد من أن كل المصارف تتبع إجراءات وأساليب داخلية سليمة لقياس مدى كفاءة رأس المال، بناءا على تقييم تفصيلي للمخاطر، ويشدد الاطار الجديد لاتفاقية بازل 2 على أهمية أن تضع إدارة المصرف إجراءات داخلية لتقييم رأس المال وتحديد مستويات محددة لرأس المال، تتناسب مع منظومة المخاطر الخاصة بالمصرف وبيئة الرقابة لديه، وتتولى السلطات الرقابية مسؤولية تقييم قدرة المصارف على قياس متطلبات تحقيق رؤوس الأموال الخاصة بها، مع مراعاة مستوى المخاطر التي تواجهها، وهذه العملية تخضع للمراجعة الإشرافية، والتدخل من قبل المصارف المركزية حيثما كان ذلك ضروريا.[3]

3- انضباط السوق

تعد هذه الدعامة العنصر الثالث لإطار قياس كفاية رأس المال بالبنوك، حيث رأت اللجنة أن عملية الإفصاح تعد عنصرا ضروريا في الإدراة الفعالة للمخاطر، وتهدف اللجنة من خلال ذلك الى تشجيع نظام

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 10-11.
[2] فائزة لعرف، **مرجع سابق**، ص124.
[3] أحمد سليمان خصاونة، **مرجع سابق**، ص 130.

وانضباط السوق عن طريق تحديد مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الأساسية عن العناصر التالية:[1]

- ✓ هيكل رأس مال البنك؛
- ✓ نوعية المخاطر وحجمها؛
- ✓ مدى كفاية رأس المال والنظام المتبع في تقييمه.

الشكل رقم (01-04): الركائز الأساسية لاتفاقية بازل 2

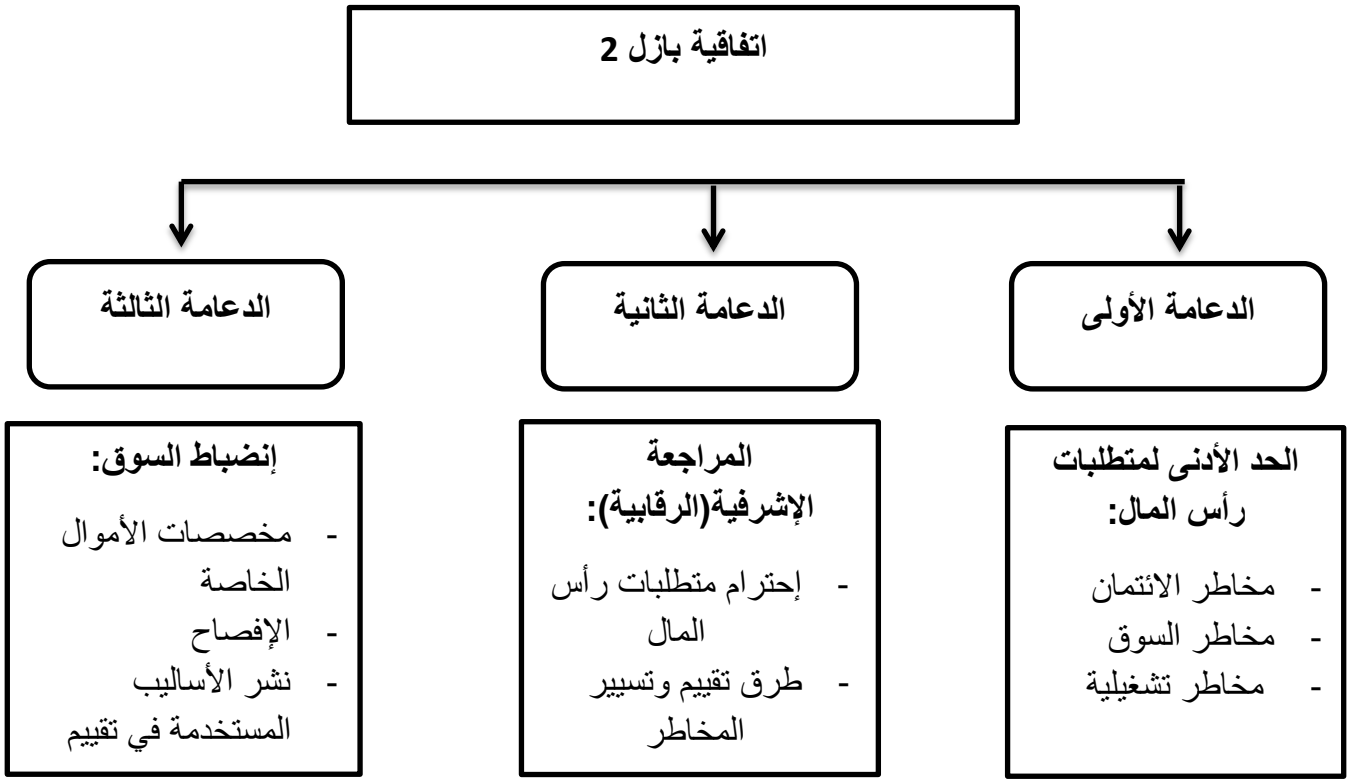

La source : Sylvie taccola Lapierre. Le dispositif prudentiel Bale II. Auto évaluation et contrôle interne : une application au cas français Economies and finances université du Sud Toulon, 2008, France, p 101.

تقييم اتفاقية بازل الثانية:

ككل عمل بشري فإن هذه الاتفاقية لها إيجابيات، كما تحمل بعض السلبيات، وتتمثل فيما يلي:[2]

1. **الانعكاسات الإيجابية:** وتتمثل أهم الانعكاسات الإيجابية لهذه الاتفاقية في:

- ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي؛
- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها؛

[1] فائزة لعراف، **مرجع سابق**، ص ص 139-140.
[2] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، السعودية، مجلد 23، العدد 02، 2010، ص ص 29-30.

- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها؛
- إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي؛
- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

2. **الانعكاسات السلبية:** تتمثل نقائص هذه الاتفاقية في:

- تتواكب هذه الاتفاقية إلا مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها؛
- تعتبر تحدي حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها؛
- غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها؛
- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها؛
- احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي التي تراجع ربحية البنوك.

المطلب الثالث: إتفاقية لجنة بازل الثالثة

إن الأمر الذي عجل بظهور اتفاقية بازل الثالثة هي الأزمة المالية العالمية سنة 2008(أزمة الرهن العقاري)، حيث أصبح من الضروري اجراء تعديلات على بازل الثانية، وهذا ما قامت به بازل الثالثة حيث لم تلغي سابقتها بازل الثانية وانما قامت بتعديلات عليها، خاصة في ما يتعلق ببعض المعايير الخاصة بالسيولة وكذلك مكونات كفاية رأسمال، وذلك بهدف تقليل من خطر انتقال الصدمات الناجمة عن ضغوطات اقتصادية ومالية الى الاقتصاد الحقيقي، وتم ذلك من خلال صياغة العديد من الإجراءات والمعايير الاحترازية بتاريخ 12/09/2010، لتتم المصادقة عليها من طرف أعضاء المجموعة العشرين في عاصمة كوريا الجنوبية بتاريخ 12/11/2010، كم ان تطبيقها يكون وفق أفق زمني الى غاية 2019، على أن يبدأ الالتزام بتطبيقها في أول جانفي 2013.[1]

أولا: إصلاحات بازل 3

وتتمثل أهم الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3 فيما يلي:[2]

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول، ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية و المقدرة ب2% وفق اتفاقية بازل2.
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي انه يجب على البنوك أن تزيد كمية رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية الى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن7% يمكن للسلطات المالية ان تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا ان المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل الى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.
- يتعين على البنوك ان تحتفظ بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة

[1] جلاليلة عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، **أليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد05، العدد 2، جامعة أدرار، ص 179.

[2] يحياوي وفاء، **تأثير مقررات لجنة بازل 1-2-3 على إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة, المجلد 1، العدد24، 156- 157.

الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0 و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا الى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4%الى 6 %وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض ان يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير عام 2013 وصولا الى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.
- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال، إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا الى 10.5% وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

كما اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

ـ الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك الى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب ان لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

ـ الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) الى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب ان لا تقل عن 100%.

وقد اضافت اتفاقية بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار الى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب ان لا تقل عن 3%.

ثانيا: محاور إتفاقية بازل 3

ركزت لجنة بازل 3 على خمسة محاور أساسية وتتمثل في:[1]

ـ **المحور الأول:** ينص هذا المحور على أهمية تحسين نوعية بنية وشفافية رأس المال في البنوك، فاقتصرت رأس المال الأساسي على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة، مضافا اليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير مقيدة بتاريخ استحقاق، بمعنى آخر الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال المساند (التكميلي) فيقتصر على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع، وضيقت بازل 3 مفهوم رأس المال بإسقاطها كل ما عدا ذلك من مكوناته التي كان معمولا بها في الاتفاقيات السابقة؛

ـ **المحور الثاني:** تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة، والتي الناشئة عن العمليات في المشتقات المالية وتمويل سندات الدين ، وذلك من خلال إلزامية متطلبات رأس المال إضافية للمخاطر السابق ذكرها، وكذلك تغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية بناءا على تقلبات أسعارها في السوق؛

[1] جلاليلة عبد الجليل، **أليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية، نقود ومالية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018، ص ص 59- 60.

ـ المحور الثالث: أدخلت لجنة بازل 3 نسبة جديدة تدعى نسبة الرفع المالي(Leverage Ratio)، وتوظف هذه النسبة لتسقيف تزايد نسبة القروض في النظام المصرفي، وتحسب بقسمة الشريحة الأولى من رأس المال على إجمالي الأصول دون الأخذ بمخاطرها، على ان تقل هذه النسبة عن 3%، معبرا عنها بالعلاقة الآتية:

$$\text{الرافعة المالية } LR = \frac{\text{الشريحة الاولى لرأس المال}}{\text{اجمالي الأصول او الخصوم}} \geq 3\%$$

ـ المحور الرابع: يهدف هذا المحور الحد من اتباع البنوك لسياسات إقراض أكثر مواكبة للظروف الاقتصادية مما يتطلبه الحال، كأن تمتنع عن التمويل للأنشطة الاقتصادية في حالة الركود الاقتصادي، أو تزيد منه في مرحلة النمو والازدهار؛

ـ المحور الخامس: ينص هذا المحور على مدى أهمية مسألة السيولة لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، وقد تبين ذلك أثناء الأزمة العالمية الأخيرة سنة 2008، فلجأت لجنة بازل الى بلورة معيار عالمي يختص بهذه المسألة، فاقترحت اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك القيام بالاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية وذلك من أجل تغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، اما الثانية فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها توافر البنك على مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

ثالثا: مراحل تنفيذ اتفاقية بازل3

منحت لجنة بازل للرقابة المصرفية مهلة 7 سنوات للبنوك، من أجل التطبيق الكامل لمضمون إتفاقية بازل 3، ويوضح الجدول الموالي تواريخ التطبيق التدريجي لمضمون هذه الاتفاقية:

الجدول رقم (01-03): مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

نسبة الرافعة المالية	الإشراف من طرف السلطات الرقابية		فترة التقييم 2013/01/01-2017/01/01 الكشف إبتداءا من 2015/01/01					
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي من حقوق المساهمين			%3.5	%4.0	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
نسبة رأس المال الاحتياطي						%0.625	%1.25	%1.875
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس المال الاحتياطي			%3.5	%4.0	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375

2019
%4.5
%2.50
%7.0

الاستقطاعات من الأسهم العادية للشريحة الأولى			**%20**	**%40**	**%60**	**%80**	**%100**	**%100**	**%100**
الحد الأدنى من الشريحة الأولى			**%4.5**	**%5.5**	**%6.0**	**%6.0**	**%6.0**	**%6.0**	**%6.0**
الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال			**%8.0**	**%8.0**	**%8.0**	**%8.0**	**%8.0**	**%8.0**	**%8.0**
الحد الأدنى الإجمالي لراس المال + رأس المال الاحتياطي			**%8.0**	**%8.0**	**%8.0**	**%8.625**	**%9.25**	**%9.875**	**%10.5**
أدوات رأس المال التي لم تعد مؤهلة للشريحة الأولى أو الشريحة الثانية	**التخلص التدريجي على مدى 10 سنوات إبتداء من 2013**								
نسبة تغطية السيولة	**بداية فترة الملاحظة**			**إدخال الحد الأدنى**					
نسبة صافي التمويل المستقر	**بداية فترة الملاحظة**						**إدخال الحد الأدنى**		

Source : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle III** : **Dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et bancaires** , Décembre 2010, P82, sur le site : http://www.bis.org/publ/bcbs189.fr.pdf, consulté le22/03/2015 systèmes

تقييم اتفاقية بازل الثالثة:

يمكن إيجاز أهم الإيجابيات والسلبيات الناتجة عن تطبيق اتفاقية بازل الثالثة فيما يلي:[1]

1. إيجابيات اتفاقية بازل 3: نذكر منها:

ـ تقليص معدلات وقوع حدة الأزمات المالية المستقبلية؛

ـ الزيادة من احتياطات البنوك ورفع رأس مالها؛

[1] منال هاني، **اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة الاقتصاد الجديد، الجزائر، العدد 16،المجلد 01، 2017، ص312.

- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.

2. سلبيات اتفاقية بازل 3: نذكر منها:

- فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة؛
- تقليص الأرباح وزيادة تكلفة الاقتراض.

خلاصة الفصل

تسعى المؤسسات الى تبني عدة اساليب اتصالية بهدف البقاء، الاستمرارية والتعريف بعلاماتها التجارية لتحقيق النمو في السوق التنافسي، من بين هذه الأساليب نجد الترويج الإلكتروني الذي يتمثل في انه مزيج من العناصر التي تهدف في صميمها الى تكوين علاقات تفاعلية وانية مع الجماهير والتجاوب مع حاجاتهم وكسب ولائهم، حيث ان فهم الاسباب الحقيقية التي تدفع مستهلكا معينا لشراء علامة تجارية معينة أو منتج معين اصبح يعد امرا هاما لكل المؤسسات وذلك لان اي خطا فيه معناه ان المؤسسة لا توجه جهودها نحو الدوافع الحقيقية لسلوك المستهلك وبالتالي لا تعمل على جعل هذا المستهلك وفيا لعلامتها التجارية.

لذلك فان اهتمام رجال التسويق في الآونة الخيرة بموضوع العلامة التجارية وقيمتها، لم يكن عبثا بسبب الأهمية البالغة لهذه الأخيرة على القرار الشرائي للمستهلك، وكذلك عامل اساسي لرسم استراتيجيات المؤسسة وتعبيد طريق النجاح، فنجاح المؤسسة مرهون الى ابعد حد بنجاح علامتها التجارية، كما ان العلامة تعتبر كمعيار لرشاد الاختيار، وكوسيلة لانتقاد العلامة التجارية من بين العلامات التجارية المنافسة وتقييم البدائل ومعالجة المعلومات بسهولة كما تعتبر عامل لتمييز المنتجات عن بعضها في سوق تشبع بالمنتجات لنفس الصنف.

الفصل الثاني
دور وفعالية الرقابة المصرفية في تحقيق الاستقرار المصرفي الجزائري
(الفترة من 2010 إلى 2019)

تمهيد

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما مصرفيا تابعا للقطاع الأجنبي الفرنسي، قائما على أساس الاقتصاد الليبرالي الحر، الأمر الذي استدعى قيامها بجملة من الإصلاحات المالية والمصرفية، والتي جعلت النظام المصرفي الجزائري يمر بعدة مراحل، أهمها مرحلة التسعينات والتي تميزت بصدور قانون النقد والقرض 10/90، والذي يعتبر من أهم القوانين المصرفية التي وضعت المنظومة المصرفية الجزائرية ضمن مسار جديد يتماشى مع التوجهات العالمية.

ونظرا للمخاطر المتعددة التي يواجهها النظام المصرفي الجزائري، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لنظام الرقابة المصرفية، وأصدر مجموعة من المعايير الرقابية بهدف تنظيم المهنة المصرفية وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة، والجزائر كعديد من الدول استوحت من معايير بازل للرقابة المصرفية، مجموعة من قواعد الحذر سميت بالقواعد الاحترازية لتطبيقها على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية، بهدف حماية النشاط المصرفي من مختلف المخاطر التي تواجهه، والحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري.

وفي هذا الإطار تم تقسيم هذا الفصل إلى:

- ✓ **المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري.**
- ✓ **المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.**
- ✓ **المبحث الثالث: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.**

المبحث الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري

شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية العديد من الإصلاحات، أهمها صدور قانون النقد والقرض10/90، الذي يعتبر بمثابة منعرج هام وحاسم في تجسيد عمليات الإصلاحات المصرفية التي وضعتها الجزائر للانتقال من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- ✓ **المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10**
- ✓ **المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري أثناء صدور قانون النقد والقرض 90-10**
- ✓ **المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10**

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل صدور النقد والقرض 90-10

مر النظام المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات ، تهدف إلى إقامة نظام مصرفي جزائري يتلائم مع طبيعة الاقتصاد المنتهج في البلاد ويحقق متطلبات التنمية الاقتصادية، وفيا يلي سنتطرق الى أهم الإصلاحات التي مر بها الجهاز المصرفي قبل سنة 1990.

أولا: مرحلة تكوين نظام مصرفي وطني (من سنة 1962م الى سنة 1965م)

قامت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة ببذل جهود كبيرة لتعزيز سيادتها على المؤسسات الاقتصادية، فبدأت هذه الجهود بإنشاء وإصدار عملة وطنية، وتأسيس نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية المتواجدة في الجزائر أو عن طريق تأسيس بنوك وطنية جديدة، وفي هذا السياق تجسدت المجهودات المبذولة فيما يلي:[1]

1- إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية: أنشأت الخزينة العمومية في 29 أوت 1962، وعرفت على أنها مجموعة من المصالح الإدارية التي تنفذ وفق القوانين المالية مجموعة من المهام المالية الأساسية لحساب الدولة، حيث تولت مسؤولية تمويل الاقتصاد الوطني وتغطية مختلف نفقات الاستثمارات الإنتاجية للقطاعات العمومية

2- إنشاء البنك المركزي الجزائري: تأسس بموجب القانون رقم 441/62، وعرف هذا البنك من الناحية القانونية بأنه مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وله حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة، وتم تأسيسه برأس مال بلغ 40 مليون فرنك مملوك بكامل للدولة، ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة وباقتراح من وزير المالية، ويسير من طرف مجلس الإدارة (المحافظ، رئيس المجلس، المدير العام، ومن 10الى 18 عضوا من كبار المسؤولين والمختصين يتم تعيينهم لثلاث سنوات وفق مرسوم رئاسي).

3- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية: تأسس بتاريخ 7 ماي 1963 بموجب مادة الأولى من قانون 165/63، والذي عرف على أنه مؤسسة وطنية عامة تتمتع بشخصية مدنية واستقلال مالي وتضطلع بمهمة تمويل الاستثمار قصد تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للجزائر.

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون 94-227 وتتمثل مهمته في جمع مدخرات الأفراد والعائلات، أما في مجال منح

[1] بن مداني صديقة، **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر (دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر)**، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم تجارية، بنوك، ماليو ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص ص 137-138.

القروض فقد أسندت له مهمة تمويل ثلاث عمليات وهي: تمويل البناء، الجماعات المحلية، العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.[1]

ثانيا: تأميم البنوك الأجنبية (1967/1966)

عرفت هذه الفترة تأميم البنوك الأجنبية والتي أنشأت على أثرها ثلاثة بنوك تجارية وتتمثل في:[2]

1- إنشاء البنك الوطني الجزائري: بموجب الأمر رقم 178/66 المؤرخ في 13جوان 1966، وذلك بتأميم المصارف الأجنبية التالية:

ـ القرض العقاري الجزائري التونسي، بنك باريس وهولندا، البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، القرض الصناعي والتجاري، مصرف الخصم لمعسكر، المصرف الوطني للخصم لباريس.

ومن الأهم الأنشطة التي يقوم بها هذا البنك الى جانب العمليات المصرفية التقليدية، تمويل القطاعات الاقتصادية العمومية سواء كانت الزراعية أو صناعية.

2- إنشاء القرض الشعبي الجزائري: بمقتضى الأمر رقم 366/66 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، تم تأسيس هذا البنك ليخلف المصارف الشعبية التي كانت تنشط في الجزائر منذ الاستقلال وذلك بتأميم المصارف الأجنبية التالية:

ـ شركة مرسيليا للقرض، الصندوق الفرنسي للقرض والبنك، البنك الجزائري المصري، البنك الشعبي التجاري والصناعي لمدينة الجزائر، البنك الشعبي التجاري بوهران، البنك الشعبي التجاري والصناعي بقسنطينة، البنك الإقليمي للقرض الشعبي.

ومن أهم وظائفه: تمويل نشاطات حرفية خاصة وكذلك تمويل القطاع العام خاصة في مجال السياحة، الأشغال العمومية، البناء، الري، الصيد البحري، بالإضافة الى خدمات المصرفية التقليدية.

3- إنشاء البنك الخارجي الجزائري: بمقتضى الأمر رقم 204/67 والمؤرخ في 19 أكتوبر 1967، واعتبر تأسيس هذا البنك الحلقة الأخيرة من إجراءات تأميم البنوك الأجنبية، وقد تخصص هذا البنك عند نشأته في تمويل العمليات مع الخارج، بالإضافة الى عمليات المصرفية التقليدية.

ثالثا: مرحلة إعادة هيكلة البنوك (1970م - 1985م)

عرفت خلال فترة السبعينيات العديد من الإصلاحات أهمها الإصلاح المالي لسنة 1971م، الذي أصبح بموجبه القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاثة صفات وهي:[3]

ـ التمركز؛

ـ سيطرة الخزينة العمومية؛

ـ إزالة تخصص البنوك من خلال الممارسة.

وفي هذا الاطار تم إرساء القواعد الجديدة لتمويل قطاع الإنتاج والتي جعلت الخزينة وسيطا ماليا أساسيا، حيث أصبح الاقتصاد يعتمد عليه كليا لضمان تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالأتي:

ـ القروض الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار، المجمعة من قبل الخزينة والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة؛

ـ القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار؛

ـ القروض الخارجية.

---

[1] صوفان العيد، **دراسة تحليلية لدور مؤشرات نظام الإنذار المبكر في التنبؤ بالأزمات الممصرفية (دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم التسيير، إدارة مالية، جامعة يحي فارس، المدية، 2016-2017، ص172.

[2] أسماء حدانة، **مرجع سابق**، ص ص 12-13.

[3] حياة النجار، **مرجع سابق**، ص 222.

ـ وفي هذه الفترة ظهر المجلس العام للائتمان وأصبح البنك المركزي خاضع لسلطة وزارة المالية ويقوم بتنفيذ القرارات المتعلقة بسياسة القرض ونشاط المؤسسات المصرفية والمالية مما أدى الى بروز دور الخزينة.

ومع بداية الثمانينات تمت إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري، حيث تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري، والذي نتج عنهما كل من:[1]

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** تأسس بموجب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأسمال قدره مليار دينار جزائري، وقد تولد بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن إعادة تنظيم البنك الوطني الجزائري، حيث أسندت له مهمة تمويل القطاع الفلاحي بمختلف أنشطته بهدف إزالة العراقيل المالية التي أوقفت تطور هذا الأخير.
- **بنك التنمية المحلية:** تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 رأس ماله نصف مليار دينار جزائري عند التأسيس ويتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي.

رابعا: استقلالية البنوك والمؤسسات المالية (1990/1986)

بعدما أظهرت الإصلاحات السابقة محدوديتها، عرف النظام المصرفي الجزائري في هذه الفترة إصلاحات جديدة تماشيا مع سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت فيها الدولة مع بداية الثمانينيات، جاء إصلاح 1986 كرد مباشر على انخفاض أسعار البترول وما نتج عنه من نقص المداخيل وضعف التمويل، مما دفع السلطات الجزائرية الى الإسراع للقيام بتعديلات جوهرية على النظام المصرفي، وقد تجسدت هذه التعديلات بإصدار قانون 12/86 بتاريخ 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض، وقد تمثلت بعض احكام هذا القانون فيما يلي[2]:

ـ بموجب هذا القانون أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي والمؤسسات القرض؛

ـ إعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ومنحه امتياز الإصدار، أسندت اليه مهمة تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض؛

ـ يتولى البنك المركزي في اطار المخطط الوطني للقرض مساعدة الخزينة العمومية مما يقلص من دورها في تمويل الاستثمارات،

ـ يحدد المخطط الوطني للقرض في المادة 26 ما يأتي:

ـ حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض؛

ـ حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها؛

ـ مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد؛

ـ استدانة الدولة وكيفيات تمويله.

ـ كما ألزم هذا القانون أن تضمن البنوك متابعة استخدام القروض ، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم رد القرض.

غير ان هذا القانون لم يكون يخلو من النقائص والعيوب، فلم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية ، خاصة مع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية لسنة 1988م، كما أنه لم يأخذ المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد بعين الاعتبار، وفي هذا

[1] بن مداني صديقة ، **مرجع سابق** ، ص ص 146-147.

[2] أنظر المادة (14، 2، 19، 26، 11)، من القانون 12/86 المؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

الاطار بذات جاء القانون 88-06 المعدل والمتمم للقانون 86-12 وعلى هذا الأساس يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:[1]

ـ إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛

ـ دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصادي الكلي؛

ـ يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني ان نشاط البنك يخضع ابتدءا من هذا التاريخ الى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه؛

ـ يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛

ـ يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ الى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ الى ديون خارجية.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض10/90

مع مطلع التسعينات عرف النظام المصرفي الجزائري نقطة تحول أساسية تمثلت في صدور قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990، الذي جاء استكمالا لمسيرة الإصلاحات المتبعة بغية تحديد نظام مصرفي واضح المعالم.

أولا: مضمون الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 10/90

رغبة من السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة، وتجاوز قصور الإصلاحات، وتماشيا مع متطلبات التحول الى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول الى اقتصاد السوق، ومن أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد القائم على المديونية والتضخم، وضع هذا القانون النظام المصرفي على مسار جديد للتطور تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وتفعيل دور السياسة النقدية، حيث نتج عنه نظام مصرفي ذي مستويين، كما أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وأرجع للبنوك التجارية وظائفها التقليدية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسقيف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية ومنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.[2]

ثانيا: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10:

1 أهداف قانون النقد والقرض

سعى قانون النقد والقرض الى تحقيق مايلي:[3]

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي.
- إعادة تقييم العملة الوطنية.

---

[1] بلعزوز بن علي، كنوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15، 2004، ص 495.

[2] بلغالم حمزة، **الأساليب الوقائية ودورها في تحقيق الأمان المصرفي من منظور لجنة بازل 3 (حالة النظام المصرفي الجزائري)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية، بنوك وتأمينات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص 138-139.

[3] بوشيخي بوحوص، **دور نموذج إبرام القروض ثم توزيعها في تمويل العقار بالولايات المتحدة ومحاولة إسقاطه في تمويل العقار على حالة الجزائر 2010- 2013**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم تسيير، مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص 221.

- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك.
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الإقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طرق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة.
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

2 ـ مبادئ قانون النقد والقرض:

يمكن حصر أهم المبادئ قانون النقد والقرض فيما يلي:[1]

2-1 الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة:

ما معناه أن القرارات أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت علي القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

2 ـ 2 الفصل بين الدائرة النقدية والمالية:

بموجب هذا القانون لم تعد الخزينة حرة في لجوئها الى البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

ـ استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

ـ تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

ـ الحد من الأثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

ـ تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

2- 3 الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد، وأصبح دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الائتمان للإقتصاد.

2 ـ 4 إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

بموجب قانون النقد والقرض أصبح هنالك سلطة نقدية وحيدة ومستقلة، تدعى مجلس النقد والقرض، حيث جعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية من جهة، والتحكم في التسيير النقدي وتفادي التعارض بين الأهداف من جهة أخرى.[2]

2 ـ 5 وضع نظام بنكي على مستويين:

ويعني هذا المبدأ التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كمانحة للائتمان، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ الأخير للقرض.[3]

ثالثا: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض:

وفقا لقانون النقد والقرض تم إنشاء هيئات رقابية جديدة، تتولى مهمة التنظيم والرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي الجزائري، تعمل على مستوى بنك الجزائر، والمتمثلة في:

---

[1] **مرجع سابق**، ص ص 221- 22

[2] بلغالم حمزة، **مرجع سابق**، ص 141.

[3] **مرجع نفسه**، ص 141.

1- مجلس النقد والقرض: هوهيئة رقابية يرأسها محافظ بنك الجزائر، وباعتباره سلطة نقدية، فهو يلعب دور الوساطة النقدية، حيث يتولى تنظيم وضبط العلاقات النقدية وإرساء مبدأ توحيد المعاملة فيما يتعلق بمنح الائتمان للمؤسسات الخاصة والعامة من جهة، ووحدات القطاع المصرفي من جهة ثانية، كما يسهر على خلق الظروف المناسبة للقرض والصرف الأجنبي قصد ضمان الاستقرار النقدي الداخلي والخارجي، بالإضافة الى حق الإطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي وإصدار الأنظمة التي تطبق عليه.[1]

2- بنك الجزائر والجهات المسيرة له: تنص المادة 11 و12 من قانون النقد والقرض على ان "البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، كما أصبح يسمى "بنك الجزائر"، ويقوم بتسييره وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان. [2]

3- هيئات الرقابة: وتتكون من

3-1اللجنة المصرفية: تنص المادة 143 من قانون النقد والقرض10/90 على: " إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة"، حيث أسندت لهذه اللجنة مسؤولية مراقبة ومتابعة البنوك والمؤسسات المالية لضمان امتثالها للقوانين والأنظمة، مع تطبيق عقوبات تأديبية على المخالفات المسجلة؛[3]

3-2مركزية المخاطر: وهي لجنة تقوم بتنظيم وتسيير البنك المركزي، تكلف بتجميع المعلومات المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة، وهي معلومات تتعلق بأسماء المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القرض، المبالغ المسحوبة والضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد كل المخاطر، وعليه لا يقوم البنك بمنح أي قرض إلا بعد حصوله على المعلومات الخاصة بطالب القرض من مركزية المخاطر؛

3-3 مركزية عوارض الدفع: تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 02/92 المؤرخ في 22مارس1992 والتي تقوم بتنظيم المعلومات المتعلقة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة بإستعمال مختلف وسائل الدفع، وذلك من أجل نشر قائمة عوارض الدفع وتقديمها الى الوسطاء الماليين؛

3-4 جهاز مكافحة الشيكات بدون رصيد: تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القرار رقم 92/ 03 المؤرخ في 22مارس 1992م، يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات المزورة أو لعدم كفاية الرصيد وتقديم هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين ، كما تقوم هذه الأخيرة بإعلام مركزية عوارض الدفع.[4]

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10

بعد صدور قانون النقد والقرض والعمل به لسنوات، تعرض هذا القانون للعديد من التعديلات إستجابة لتغييرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري، وفيما يلي أهم هذه التعديلات:

1. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2001

يعتبر الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001م، كأول تعديل لقانون النقد والقرض 10/90

---

[1] علي جقريف، **النظام المصرفي الجزائري وإشكالية تطبيق مقررات لجنة بازل 3(دراسة مقارنة مع النظام المصرفي الأردني)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة2، 2017/2016، ص 242.

[2] المادة (11، 12، 19)، **قانون النقد والقرض 90-10**، المؤرخ في 16أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16.

[3] المادة 143، **قانون النقد والقرض 90-10**، المؤرخ في 16أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16

[4] بلغالم حمزة، **مرجع سابق**، ص142.

عن طريق أمر رئاسي، حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، وبموجب الأمر 01/01 تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، كما تنص المادة 02 من الأمر 01/01 أن تسيير بنك الجزائر وإدراته يتولاه كل من:[1]

ـ محافظ البنك المركزي، ثلاثة نواب للمحافظ، مجلس الإدارة (تعويض لمجلس النقد والقرض) ومراقبان.

وتنص المادة 06 من الأمر 01/01، أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

ـ محافظ رئيسا، موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة.

أما مجلس النقد والقرض بموجب الأمر 01/01 فيتكون من:

ـ أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، مما أصبح مجلس النقد والقرض 10 بعدما كانوا 07 فقط.

2. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2003

بعد فضائح البنوك المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري والتي تسببت في ضعف الجهاز المصرفي الجزائري، مما دفع السلطات الى إصدار الأمر 03-11 في 26 أوت 2003، والذي جاء مدعما لأهم أفكار ومبادئ قانون النقد والقرض 10/90، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01، والمتمثلة في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، حيث قام الأمر 11/03 بتحديد علاقة بنك الجزائر بالحكومة، حيث منح البنك المركزي الاستقلالية لرسم السياسة النقدية في ظل وجود رقابة وزارة المالية [2] ،ومن أهم ما جاء به الأمر 11/03 نذكر ما يلي[3]:

ـ الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض؛

ـ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛

ـ تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وإضافة أمانة عامة لها؛

ـ بموجب هذا القانون أسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين الجزائريين، ويتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها، ويمكن للوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أن يستشير الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة المصرفية؛

ـ إضافة عضويين في مجلس النقد والقرض؛

ـ يمنع على كل الأشخاص من غير البنوك والمؤسسات المالية ممارسة عمليات البنك والقرض، ولا يسري هذا المنع على الخزينة العمومية؛

ـ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، والذي ينظم عملها بنك الجزائر؛

- بموجب هذا القانون تم فرض العديد من العقوبات الجزائية لمرتكبي المخالفات بكل أشكالها، للحفاظ على سلامة البنوك والمودعين.

3. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2004

في إطار إستكمال للإصلاحات التي تمت سنة 2003، تم إصدار مجموعة من التعديلات في 04 مارس 2004، والتي تمثلت في:[4]

---

[1] زواوي فضيلة وأخرون، **أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، الجزائر، مجلة 05، العدد 01، مارس 2021، ص81.

[2] علي جقريف، **مرجع سابق**، ص243.

[3] الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، الصادر في 2008/03/27.

[4] محلوس زكية، **أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، علوم تسيير، تجارة دولية، جامعة ورقلة، 2009/2008، ص 79.

ـ التنظيم رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك ب500 مليون دج، وب 10 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما في سنة 2004 حدد الحد الأدنى لرأس المال ب 2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، وكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا ما يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي.

ـ التنظيم رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الاجباري بين 0% و 15% كحد أقصى.

ـ التنظيم رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، حيث يهدف هذا النظام الى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، ويودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث يقدر ب 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

4. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2008

تضمن ما يلي:[1]

- ✓ الأمر رقم 08-10 الصادر في 20 جانفي 2008، المتعلق بعمليات الوقاية من عملية الإصدار الصكوك بدون رصيد ومكافحتها وينص على ما يلي:

ـ التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد؛

ـ طبقا للمادة 526 من القانون التجاري تتفقد المصالح المالية ملف مركزي عند منح الصكوك لزبائنها.

- ✓ الأمر رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية عاملة في الجزائر، فقد تم رفع رأسمال البنوك في الجزائر ال 10 مليار والمؤسسات المالية الى 3.5 مليار دج.

5. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2009

ويتضمن الأمر التعديلي لسنة 2009 ما يلي:[2]

ـ نظام رقم 09-01 الصادر في 2009/02/17، المتعلق بعمليات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية سواء مقيمين أو غير مقيمين، والأشخاص المعنويين غير مقيمين.

ـ نظام رقم 09-02 الصادر في 2009/05/26، يتعلق هذا النظام بعمليات السياسة النقدية واجراءاتها

ـ نظام رقم 09-03 الصادر في 2009/05/26، حدد هذا النظام القواعد العامة المتعلقة بالشروط المطبقة على العمليات المصرفية.

ـ نظام رقم 09-04 الصادر في 2009/07/24، تضمن هذا النظام مخطط حسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

ـ نظام رقم 09-05 الصادر في 2009/07/23، وضع هذا النظام شروط اعداد الكشوفات المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] بوسواك أمال، **قانون النقد والقرض**، ملخصات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، علوم اقتصادية، نقدي بنكي، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، 2022/2021،ص 33.

[2] مرجع نفسه، ص ص 33- 34.

6. **التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2010**

جاء الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ليعدل ويتمم الأمر 03-11 في بعض مواده، ويمكن إيجاز أهم تعديلاته في النقاط التالية:[1]

ـ تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبار الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات.

ـ الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل للبنوك.

ـ مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي وذلك عن طريق التسيير المرن لسعر الصرف.

7. **التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2011**

قصد تطوير أكثر الإطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي التأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف المجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك إحترام نسبة سيولة تكون أكثر من 100%، كما أصدر المجلس نظاما ثانيا، من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير السيولة ومتابعة العمليات مابين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان ويدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.[2]

8. **التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2017**

قامت الجزائر بإصدار قانون النقد والقرض 10/17 المؤرخ في 2017/10/11، بعدما واجهت تراجع في إيرادتها لتمويل الموازنة العامة، بسبب انخفاض أسعار المحروقات في السوق العالمية، مما جعل الجزائر تلجأ الى سياسة التسيير الكمي، والتي تسمح لها بطبع كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي.

ـ ينص الأمر 10/17 المؤرخ في 2017/10/11، والذي يحتوي على مادة وحيدة وهي المادة 45، على أن يقوم البنك المركزي بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها الخزينة من أجل المساهمة على فيما يلي:[3]

- ✓ تغطية احتياجات تمويل الخزينة العمومية؛
- ✓ تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- ✓ تمويل الصندوق الوطني لاستثمار.

[1] صوفان العيد، **مرجع سابق**، ص 188.

[2] زواوي فضلية وأخرون، **مرجع سابق**، ص85.

[3] مرجع نفسه، ص 85.

المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر خلال الفترة (2010-2019)

عمدت السلطات النقدية الى انتهاج أساليب رقابية قوية لتعزيز الثقة في البنوك وتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني، وقد تم تدعيم هذه السياسات بصدور قانون النقد والقرض10/90، الذي يعتبر نقطة تحول هامة في تطوير النظام المصرفي، والذي كان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة على البنوك الجزائرية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى:

- ✓ **المطلب الأول: الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري.**
- ✓ **المطلب الثاني: الأليات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة (2010-2019)**
- ✓ **المطلب الثالث: القواعد الإحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري.**

المطلب الأول: الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري فتح المجال أمام المصارف الخاصة الوطنية والأجنبية، معتمدا على قواعد السوق، ويتطلب أن تكون للسلطة النقدية أليات وهيئات رقابية لضمان الانسجام وانضباط السوق، وفي هذا السياق سمح قانون النقد والقرض بإنشاء عدة هيئات رقابية منها:

أولا: اللجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض، حيث أوكل لها مهام مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها ومعاقبتها على كل مخالفة.

وقد حيث نصت المادة 106 من الأمر رقم 03-11 بأن اللجنة تتكون من: [1]

ـ محافظ رئيسا.

ـ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

1- **صلاحيات اللجنة المصرفية:**

أوكلت للجنة المصرفية صلاحيات واسعة تقسم الى صنفين:

- **صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية:** تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة،

وبموجب المادة 109 من الأمر 03-11 فإنه يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع الإثباتات والمعلومات والإيضاحات اللازمة لممارسة مهنتها، كما يمكنها أن تطلب من أي شخص معني تبلغيها بأي معلومة أو مستند، ولا يحتج أمامها بالسر المهني، وحسب ما جاء في المادة 108 من نفس الأمر، فإن بنك الجزائر مكلف بتنظيم هذه المراقبة بواسطة أعوانه لحساب اللجنة المصرفية بناء على الوثائق والمستندات أو في مراكز البنوك والمؤسسات المالية (الرقابة في عين المكان)، كما يمكنها لهذه اللجنة أن توسع تحرياتها حسب المادة 110، الى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، والى الفروع التابعة لهما، وفي إطار اتفاقيات دولية، من الممكن أن تتوسع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.[2]

---

[1] المادة 106 من الأمر 03-11.

[2] خروبي وهيبة، علاش أحمد، **دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة2، العدد12، 2015، ص 75.

2- صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة قضائية:

نصت المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض، على العقوبات التأديبية التي تسلطها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، إذا أخلت بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، وهي كالأتي:[1]

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد؛

وزيادة على ذلك يمكن للجنة، أن تقضي بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

ثانيا: محافظ الحسابات

تنص المادة 100 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض: " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل"، كما يتعين على محافظ حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:[2]

- الإعلام الفوري للمحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعين أو المعنويين.
- أن يرسلوا الى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

ثالثا: المصالح المشتركة لبنك الجزائر

تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات وتعتبر كوسيلة للرقابة وتقدير أعمالها، وتحقيق السير الحسن للجهاز المصرفي، وتتمثل هذه المصالح في:

1. مركزية المخاطر

تنص المادة 1/1 من النظام 92-01 على أنه: "يحدث بنك الجزائر ضمن هياكله مركزية المخاطر"، من خلال المادة أعلاه فإن بنك الجزائر ينظم ويسير مصلحة لمركزة المخاطر، وكما يدل اسمها فهي تسعى إلى تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض والمستفيدين منها من أجل كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بهم.

وبالتالي فإن مركزية المخاطر هي هيئة استعلام، تمنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة، كما أنها تعتبر هيئة إعلام وهو ما يبرز العلاقة بينها وبين اللجنة المصرفية التي تعد هيئة رقابة خارجية، إذ تقوم بإخطار هذه الأخيرة بكل مخالفة للنظام المذكور أعلاه وبذلك تضمن فعالية الرقابة المصرفية.[3]

---

[1] المادة114، من الأمر03-11المتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة (100،101)، الأمر 03-11.

[3] عجرود وفاء، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، 2014، ص ص 39-40.

2. مركزية المستحقات غير مدفوعة

تم إنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ الغير المدفوعة وعملها، وألزم هذا النظام جميع الوسطاء الماليين (البنوك، المؤسسات العامة، الخزينة العمومية، المصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة تضع تحت تصرف الزبائن، وسائل الدفع وتتولى تسيرها) بالانضمام الى هذه المركزية.

وتظهر أهمية مركزية المستحقات غير مدفوعة في الدور العام الذي تلعبه في ممارستها لوظائفها بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض ما يأتي:[1]

- تنظيم فهرس "مركزي لعوائق الدفع" وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.
- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع وماقد يترتب عليها من متابعات

3. جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد

تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد بموجب القانون رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، يهدف هذا الجهاز الى ضبط العمل بأحد أهم الوسائل وهي الشيك، كما يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا.

كما يجب على الوسطاء الماليين الإطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون، وعند وقوع عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد يجب على الوسطاء الماليين التصريح بذلك الى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبلغيها الى الوسطاء الماليين الأخرين[2]

4. مركزية الميزانيات

تنص المادة 10 من النظام 96-07، على أنه: " يتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام وكذا أحكام النصوص اللاحقة إلى اللجنة المصرفية"، حيث تكمن المهمة الأساسية له في مراقبة توزيع القروض الممنوحة وجمع المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات المستفيدة من هذه القروض، ومعالجتها ونشرها، كما أن هذا الهيكل على غرار سابقيه يقوم بإعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفة للنظام.[3]

5. المديرية العامة للمفتشية العامة

تتمثل مهمة هذه المديرية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات البنكية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من جهة أخرى.

كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية وذلك بتنظيم عمليات الرقابة على أساس المستندات وكذا الرقابة الميدانية، وتتكون المفتشية العامة في بنك الجزائر من:[4]

- المفتشية الداخلية: وتتمثل المهمة الرئيسية للمفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هياكل بنك الجزائر من جهة، ومراقبة العمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى.

---

[1] النظام رقم 92-02، المؤرخ في 1992/03/22، المتعلق بإنشاء المستحقات غير مدفوعة.

[2] النظام رقم 92-03، المؤرخ في 1992/03/22، المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون الرصيد.

[3] عجرود وفاء، **مرجع سابق**، ص40.

[4] أحمد قارون، **مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير، علوم تجارية، دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012، ص ص 103-104.

- المفتشية الخارجية: تمثل المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية، وذلك لحساب اللجنة المصرفية.

المطلب الثاني: الأليات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة (2010-2019)

من أجل ضمان سلامة النظام المصرفي الجزائري، يتم القيام بشكل صارم بإجراء رقابة دائمة على البنوك والمؤسسات المالية، من قبل بنك الجزائر وهيئاته المتخصصة، وذلك من خلال نوعين من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

أولا: الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية من أهم أنواع الرقابة المصرفية الشاملة، حيث تعتبر بمثابة إجراء احترازي يهدف الى حماية أصول البنوك وتحسين كفاءة الموظفين، وبناءً على ذلك أصبحت كل البنوك توليها اهتماما كبيرا وهذا استجابة للمبدأ الرابع عشر للجنة بازل، والذي نص على ضرورة تزويد جميع البنوك بهذا النوع من الرقابة بما يتلائم مع طبيعة وحجم نشاطها.

وتطبيقا لمبدأ لجنة بازل نصت السلطات الجزائرية على مجموعة من الأساليب الاحترازية، تهدف إلى تقوية الأساليب الرقابية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والمتمثلة في:

1. النظام (02-03) المتضمن للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

يحتوي النظام (03-02) على خمسة أنظمة فرعية، وتتمثل في:[1]

1-1 نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية:

حيث يهدف نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية خاصة في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية، إلى ضمان انتظام المعلومات ومطابقة العمليات والسهر على احترام الإجراءات من خلال:

- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية، للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئة التداول.
- مراقبة تقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقييد بمعايير التسيير المحدد من قبل الجهاز التنفيذي، لا سيما اذ تعلق الامر بمعايير التسيير على شكل حدود قسوة.
- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والنوعية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي او لهيئة التداول المقدمة لبنك الجزائري واللجنة المصرفية او المخصصة لنشر.
- مراقبة شروط تقييم وتسجيل، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية، لاسيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية.

2-1 نظام محاسبي ومعالجة المعلومات:

بموجب هذا النظام يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترام الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي والالتزام بتعليمات بنك الجزائر وأنظمة مجلس النقد والقرض، مع ضرورة الالتزام بتطبيق الشروط التالية:

- احترام التسجيل المحاسبي للعمليات حسب ترتيبها الزمني؛

- اثبات كل معلومة بوثائق اصلية يمكن من خلالها الرجوع بشكل غير منقطع، الى المستند التلخيصي والعكس صحيح؛

[1] النظام رقم 03/02، المؤرخ في 14نوفمبر 2002 ، الجريدة الرسمية المتعلق بالرقابة الداخلية.

- تفسير تطور الأرصدة من كشف حساب الى اخر وذلك بالاحتفاظ بالحركات التي اثرت على بنود الحسابات؛

- تفسير تطور الأرصدة من كشف حساب الى اخر وذلك بالاحتفاظ بالحركات التي اثرت على بنود الحسابات؛

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية التأكد من شمولية، نوعية، مصداقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والمحاسبة، من خلال مراقبة دورية للتأكد من ملاءمة المخططات المحاسبية بالنظر الى الأهداف الخاصة لأمن والحذر بالإضافة إلى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها؛

- التأكد من التقويم الدوري لمستوى أمن أنظمة الإعلام ، ومن أن الإجراءات البديلة بالمعلوماتية متوفرة قصد ضمان استمرار الاستغلال في حالة ظهور صعوبات في سير الأنظمة المعلوماتية، ومن جهة أخرى نجد أن مراقبة الأنظمة المعلوماتية تمتد إلى حفظ المعلومات والتوثيق الخاص بالتحاليل والبرمجة وبتنفيذ المعالجات.

3-1 أنظمة تقييم المخاطر والنتائج:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيم أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر من مختلف الأنواع التي تتعرض لها جراء هذه العمليات، لاسيما المخاطر المرتبطة ب (القروض، بالسوق، بمعدلات الفائدة، بالسيولة والتسوية)، كما يجب أن تتضمن أنظمة مراقبة مخاطر القروض والصرف ومخاطر السيولة جهازا للحدود الداخلية الشاملة يشترط مراجعتها من طرف الجهاز التنفيذي أو من طرف مجلس المراقبة على الأقل مرة واحدة عند الضرورة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأموال الخاصة للبنك المعني، أما فيما يتعلق بأنظمة مراقبة بقية المخاطر فيجب أن يكون في بداية أنظمة للكشف عن هذه المخاطر وتحديدها بدقة، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة وضع الحدود الداخلية الشاملة ومنها والعملياتية.

4-1 نظام الإعلام والتوثيق:

تقوم هيئة التداول للبنك أو للمؤسسة المالية، مرتين في السنة على الأقل بدراسة نشاط ونتائج المراقبة الداخلية على أساس المعلومات التي تبعث بها الهيئة التنفيذية والمسؤول المعين في المادة 10، وعند الاقتضاء لجنة التدقيق، حيث يسهر هذا النظام على إفادة هيئة التداول وعند الاقتضاء لجنة التداول بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة، لضمان السير الحسن للرقابة الداخلية لاسيما فيما يتعلق:

- مختلف المستويات المسؤولية؛
- الاختصاصات المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة المراقبة الداخلية؛
- القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأنظمة؛
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة الإعلام والاتصال؛
- وصف أنظمة تقدير المخاطر؛
- وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

وتوضع هذه المستندات تحت تصرف الهيئة التنفيذية، هيئة التداول، ومندوبي الحسابات، ومفتشي بنك الجزائر وهذا بطلب منهم.

5-1 أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة وفي معدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود الداخلية والشروط التي يتم في

إطارها، احترام هذه الحدود ، كما يجب ان تخصص لنفسها وسائل متوافقة في التحكم في المخاطر العملياتية والمخاطر القانونية، من خلال ما يلي:

- وضع أنظمة مراقبة والتحكم في مخاطر القروض؛
- وضع أنظمة للحدود الكلية الداخلية؛
- تفويض سلطة للوقاية على عمليات التجارة الخارجية؛
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية التزود بأجهزة تسمح بالتأكد من استمرار التقيد بالإجراءات وتحليل أسباب عدم التقيد؛
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بإعداد كشوف شاملة ملائمة بسبب المقتضيات التي تمليها مراقبة عملياتها وإبلاغ الهيئة التنفيذية، هيئة التداول وعند الاقتضاء لجنة التدقيق.

2- النظام (11-08) المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية

جاء النظام 11-08 في ظل الإجراءات الاحترازية في 28 نوفمبر 2011 بالمحاذاة مع نشاط لجنة بازل للرقابة المصرفية، والذي هدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها من خلال إعطاء تعريف شامل للوقاية الداخلية تتطابق مع مقررات لجنة بازل.

ويجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية ان تضعه خصوصا، على ما يأتي:[1]

2-1 نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية:

ركز هذا النظام على مستويين للرقابة وهما الرقابة الدورية يسهر على فاعلية جهاز الرقابة الدائمة ومسؤول يسهر على فاعلية الرقابة الدورية مع إعادة هيكلة أجهزة الرقابة الدائمة والدورية وأنظمة قياس المخاطرة مع ضمان الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بالرقابة الدائمة وتوفير كل الوسائل المطلوبة.

2-2 التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، لاسيما أنظمة النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.

2-3 أنظمة قياس المخاطر والنتائج:

وتتمثل في:

- انتقاء وقياس مخاطر القروض؛
- نظام انتقاء مخاطر القروض؛
- نظام قياس مخاطر القروض؛
- نظام قياس مخاطر السوق؛
- نظام قياس مخاطر التسديد؛
- نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي.

2-4 أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر:

إضافة أنظمة مراقبة بالإضافة إلى الأنظمة الموجودة والمتمثلة في أنظمة مراقبة مخاطر التركيز والمخاطر الناجمة عن عمليات البنك ومخاطر السيولة.

---

[1] آبت سي معمر نوال، **تقييم فعالية آليات الرقابة على الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية في ظل التطورات المصرفية المعاصرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم إقتصادية، إقتصاد نقدي ومالي، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، 2022/2021، ص ص 175-177.

2- 5 نظام حفظ الوثائق والأرشيف:

تقوم البنوك والمؤسسات بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة ويجب أن تحدد هذه الدلائل على الأقل كيفيات التسجيل، والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات تنص المادة 20 من النظام 11-08 على أنه يتعين تعيين مسؤول عن تنسيق وفاعلية رقابة خطر عدم الامتثال القوانين والتشريعات والإجراءات وأهم ما جاء به النظام 11-08 عن النظام السابق 03-02 ما يلي:

- **جهاز الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب:**

حيث أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع إجراءات صارمة للوقاية من العمليات المشبوهة والمتعلقة بتبيض الأموال ومكافحة الإرهاب، وذلك نظرا للفضائح التي طالت مجموعة من البنوك الجزائرية ولعل أهمها فضيحة بنك آل خليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري في عام 2002.

- **قواعد الحوكمة:**

تقع مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المعنية تمتثل لالتزاماتها على عاتق الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، ويتعين عليهم تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي، ومتابعة التقارير الخاصة بالوقاية الداخلية من أجل تفعيلها.

ثانيا: الرقابة الخارجية

يكلف بنك الجزائر بتنظيم عملية المراقبة لصالح اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه وبناءً على الوثائق (الرقابة المستندية) كما يلي:

1- المراقبة بالاطلاع على الوثائق أو المرقبة المكتبية

تعتمد الرقابة المكتبية على فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترسل بانتظام من قبل البنوك الى اللجنة المصرفية، بهدف التأكد من سلامة المالية للبنوك وتقييم كفاءتها في تنفيذ الوظائف المصرفية، وتتكفل اللجنة المصرفية بتحديد آجال وكيفيات تقديم هذه الوثائق.

تمارس اللجنة المصرفية هذا النوع من الرقابة بمساعدة البنك المركزي، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 109 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض: "تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها"، حتى سنة 2001 كانت هيئة التفتيش خارجية وهي مديرية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر مكلفة بهذا النوع من الرقابة، ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية تم في سنة 2002 إنشاء هيئة مختصة على الرقابة المكتبية، وهذه الهيئة مكلفة ب:[1]

ـ التأكد من انتقال نقل المعلومات المالية والمتلقاة ومصداقيتها.

ـ التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية.

ـ التأكد من معالجة المعلومات المتلقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.

ويمثل الجدول الموالي تطور عمليات الرقابة المستندية خلال الفترة (2010-2019):

[1] مرجع نفسه، ص124- 123.

الجدول رقم(02-01): نتائج مهام الرقابة المستندية ما بين 2010-2019

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد حالات عدم احترام المعايير التنظيمية او المخالفات										
	غير متوفرة	50	48	65	66	73	77	48	62	68
نسبة المؤسسات المعنية بالمخالفات (%)										
البنوك العمومية	48	18	20,8	29,9	65,02	80,82	84,42	75	62,90	82,35
البنوك الخاصة	38	26	0	6,2	65,02	80,82	84,42	75	62,90	82,35
المؤسسات المالية	22	56	79,02	64,07	34,99	19,18	15,58	25	37,09	17,64

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر(2010-2019) على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

تبين نتائج الرقابة على أساس المستندات في الجانب المتعلق باحترام البنوك والمؤسسات المالية المعايير التنظيمية المنصوصة عليها في قانون النقد والقرض 11/03 أو تعليمات و أنظمة بنك الجزائر، خاصة النسب الاحترازية والوضعيات المالية واحترام التشريعات المنصوص عليها، بأنه تم تسجيل خلال الفترة (2010-2012) انخفاض ملحوظ في نسبة مخالفات البنوك العمومية وكذلك بالنسبة للبنوك الخاصة التي سجلت 0% مخالفة سنة 2012، وهذا راجع إلى مجهودات التي بذلتها البنوك لتكييف مع الأنظمة، وخاصة تطوير أنظمة المعلومات وتحسن احترام أجال التصريحات ونوعية المعلومات وهذا من أجل تعزيز الاستقرار المصرفي، مقارنة بالمؤسسات المالية التي ارتفعت نسبة مخالفتها لنفس الفترة من 22 %سنة 2010إلى 79.2% سنة 2012، وذلك راجع إلى عدم تكييفها مع المعايير الاحترازية المطبقة، بينما شهدت الفترة (2013-2016) زيادة في عدد المخالفات من 65 سنة 2013إلى 77 مخالفة سنة 2016، وهذا راجع إلى عدم احترام المعايير التنظيمية المفروضة والتعديلات الهامة في النسب الاحترازية وبروز مخاطر جديدة، حيث ارتفعت نسبة المخالفات في كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة، وبالمقابل انخفاضها في المؤسسات المالية وهذا راجع إلى ضعف تأهيل الموارد البشرية في مجال المعلوماتية ومواكبة التطورات الحاصلة في المجال المصرفي، ومع مطلع سنة 2017 يظهر هنالك تحسن ملحوظ في نسبة المخالفات، بفضل تشكيل وسادة أمان من قبل المصارف والقيام بإعادة رسملة وإعادة الشراء من طرف الخزينة العمومية، لتشهد نسبة المخالفات ارتفاعا مرة أخرى في كل من 2018و 2019 بسبب عدم الامتثال للتدابير الاحترازية والمعايير التنظيمية.

الشكل رقم(02-01): يمثل تطور الرقابة المكتبية خلال الفترة 2010-2019

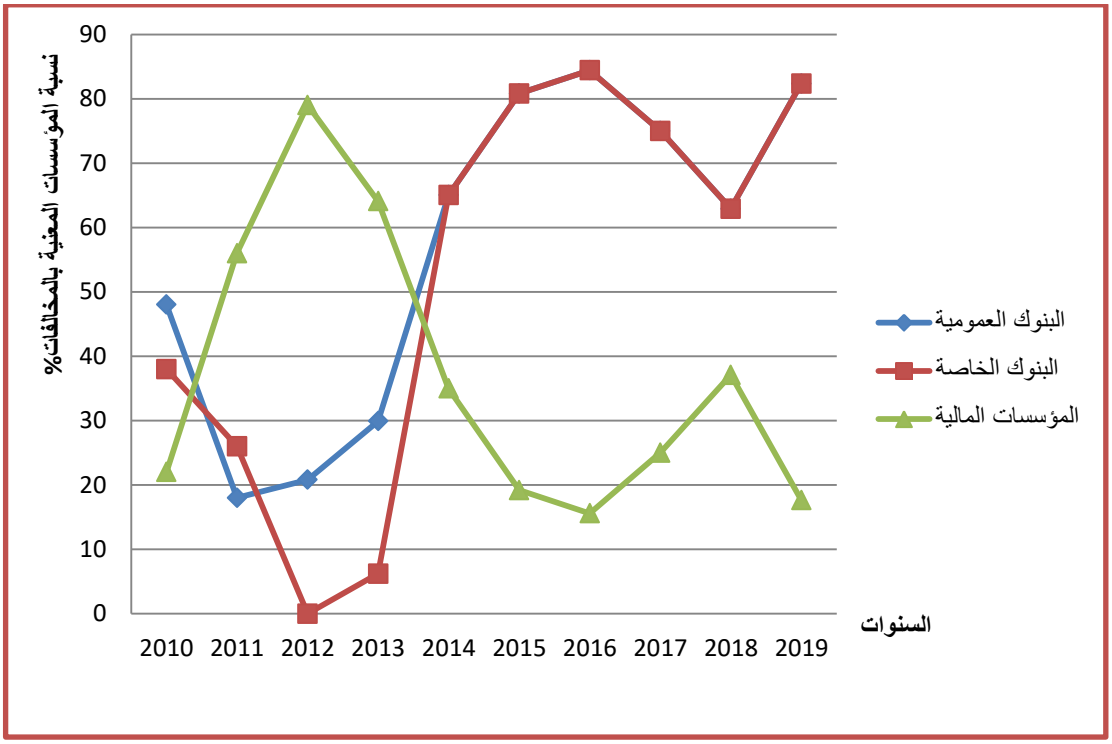

المصدر: من اعداد الطالبة.

2- الرقابة بعين المكان أو الرقابة الميدانية

عمد المشرع الجزائري الى وضع أسلوب ثاني يدعم الرقابة على الوثائق بوضع نظام الرقابة الميدانية، وهو ما نص علية في المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في الفقرة الأولى بعبارة "الرقابة بعين المكان"، ويسمى بهذه التسمية نسبة الى ميدان ممارستها، حيث تمارس على البنوك والمؤسسات المالية وفقا لبرنامج محدد من قبل اللجنة المصرفية، ويتم هذا النوع من الرقابة من خلال الاطلاع على الملفات والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للمؤسسة، مما يسمح بمعرفة مكانة البنك داخل النظام المصرفي وتطوره والمشاكل التي يواجهها.

تهدف الرقابة الميدانية من خلال وظيفتها الى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:[1]

- أمن وشمولية المحاسبة.
- احترام القوانين التنظيمية.
- تقييم آراء حول نوعية وجودة التسجيل.
- توفير معلومات مفصلة لصالح اللجنة المصرفية.

ويوضح الجدول الموالي تطور عمليات التفتيش الميداني للفترة من (2010- 2019):

[1] ختير فريدة، **مرجع سابق**، ص173.

الجدول رقم(02-02): نتائج الرقابة الميدانية ما بين 2010-2019

السنوات طبيعة المهمات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
رقابة شاملة (كاملة)	03	10	05	05	06	10	03	06	05	04
عمليات التجارة الخارجية	02	07	12	04	04	09	04	02	/	/
تقييم جهاز مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب	23	02	01	/	/	/	01	01	/	/
مهمات التحقيق	19	15	15	10	19	26	11	/	16	17
مهمات خاصة	/	/	/	/	/	/	03	01	04	/
مهمات ذات مواضيع معينة	05	04	/	05	03	/	/	04	07	19
إجمالي المهمات	52	38	33	24	32	45	22	14	32	40

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر(2010-2019) على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

يتضح من خلال الجدول أعلاه ان عمليات الرقابة الميدانية خلال الفترة (2010-2019)، شملت مختلف الأنشطة المصرفية، حيث عرفت الرقابة الشاملة (ذات طابع عام و تشمل جميع فروع ونشاطات المؤسسة المعنية) تطورات خلال هذه الفترة ما بين 03حتى10 مهمات حسب الحاجة اليها، بينما شهدت مهمات الرقابة على التجارة الخارجية ارتفاعا في سنة2012 بينما في سنة 2018 و2019 لم تسجل أي مهمة في هذا المجال، في حين سجلت مهمات الرقابة على مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب لخمس سنوات فقط تكثفت سنة 2010ب23 مهمة بينما في اربع سنوات أخرى سجلت من مهمة إلى مهمتين فقط، كما التحقيقات الخاصة المنجزة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية والمتعلقة بشكاوي العملاء اخذت العدد الأكبر من مهمات الرقابة الميدانية في كل السنوات تقريبا ما عدا في سنة2017 لم تسجل أية مهمة، اما بالنسبة للمهمات الخاصة فان المديرية العامة للمفتشية العامة بدأت تنفيذها اول مهمة سنة2016 ، كما نجد ان مهمات الرقابة على مواضيع معينة كتقييم محفظة القروض وتقييم محفظة الالتزامات داخل و خارج الميزانية، سجلت اعلى من مهمات لها في سنة 2019، ولقد كانت اهم نتائج المهمات الميدانية خلال فترة الدراسة الذي تراوح متوسطها السنوي ب33 مهمة، وقد أوضحت هذه الدراسة وجود عدة نقائص من بينها:

- عدم وجود استراتيجية لتسيير المخاطر خاصة مخاطر القروض؛
- ضعف في تدابير الرقابة الداخلية؛

- ضعف تجنيد إطارات التي تتابع عمليات الرقابة؛
- ضعف نظم المعلومات و امنها؛
- وجود مشاكل ونقائص في مجالات الحوكمة كتشكيك لجان المراجعة واستقلاليتها وعدم التصريح بالمدراء.

الشكل رقم(02-02): يمثل تطور عمليات التفتيش الميداني للفترة (2010-2019)

المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

اتجهت السلطات النقدية في الجزائر، إلى إقرار مجموعة من القواعد والتدابير، سعت من خلالها إلى وضع النظام المصرفي الجزائري ضمن التوجه العالمي للصناعة المصرفية لتطبيق معايير لجنة بازل، والتي تمثلت في مجموعة من القواعد الاحترازية، تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية، وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط المصرفي في ظل شروط المنافسة العادلة.

أولا: مضمون القواعد الاحترازية

من بين القواعد الاحترازية الرئيسية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، مايلي:

1. رأس مال الأدنى:

يعتبر رأس المال البنك خط الدفاع الأول وهامش أمان لحماية أموال المودعين في حال أي أزمة أو خسارة يتعرض لها البنك، وهو المعروف والمعمول به في كثير من دول العالم لحفاظ على سلامة البنوك والنظام المصرفي ككل، حيث يتم تحديد رأس المال الأدنى لرأس المال البنك كنسبة من أصوله وتعهداته في معدلات تغطية الخطر، أي تحديد حده الأدنى كمبلغ يكون إما بالعملة الوطنية أو بعملة عالمية.[1]

وبالنسبة للجزائر يتحدد رأس المال الأدنى لرأس مال البنوك بتنظيم، وقد مر ذلك بتطورات:

[1] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، الجزائر، 2014، ص55.

ـ بموجب المادة رقم 01 من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حدد الحد الأدنى لأول مرة ب500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك و100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.[1]

ـ بعد صدور الأمر رقم 03-11، نصت المادة 02 من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، برفع الحد الأدنى للبنوك الى مليارين وخمسمائة مليون دينار جزائري (2500000000دج)، وخمسمائة مليون دينار (500000000دج) بالنسبة الى المؤسسات المالية.[2]

ـ ثم تم رفع هذا الحد الى عشرة ملايير دينار جزائري (10000000000دج) بالنسبة للبنوك، وثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3500000000دج) بالنسبة للمؤسسات المالية، وذلك بموجب النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي ألغي أحكام النظام 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004. [3]

2. نسبة تغطية المخاطر

أو ما يعرف بنسبة كوك، تهدف هذه النسبة الى دعم استقرار النظام المصرفي، وهي العلاقة التي بين الأموال الخاصة للبنك والمخاطر المحتملة جراء القروض التي يقدمها البنك لزبائنه، ويعبر عنها بالنسبة التالية:

نسبة كوك= الأموال الخاصة / مجموع الأخطار المرجحة

وقد حددت نسبة كوك ب 8% كأدنى نسبة يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ولاستخراج هذه النسبة يجب تحديد كل الأموال الخاصة الصافية للبنك والأخطار المحتملة ثم ترجيح هذه الأخيرة وفق المعدلات التي وضعها بنك الجزائر، وتجدر الإشارة الى أن النظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسييرالمصارف والمؤسسات تم تعديله بالنظام 04/95 المؤرخ في 20 أفريل 1995، ويهمنا هنا تحديدًا تعديا عناصر الأموال الخاصة والأخطار المرتبة.[4]

ونصت المادة 03 من التعليمة رقم 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، فقد فرضت على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو يساوي 8 %، وتم تحديد رزنامة للوصول الى هذه النسبة تدريجيا، وحددت أخر أجل لذلك نهاية شهر ديسمبر1999، وذلك وفق المراحل التالية:[5]

[1] النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4جويلية 1990.
[2] النظام رقم 03-11 المؤرخ في 4 مارس 2004.

[3] النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008.
[4] بن العامر نعيمة، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، الجزائر، 2004/2003، ص171.
[5] Banque d' Algérie, Instruction n94-74 du 19 Novembre 1994 Relative à la fixation des règles prudentielle et gestion des banques et établissements financiers, Article (03).

الجدول رقم(02_03): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال

التاريخ أو الأجل	النسبة
نهاية جوان 1995	%4
نهاية ديسمبر 1996	%5
نهاية ديسمبر 1997	%6
نهاية ديسمبر 1998	%7
نهاية ديسمبر 1999	%8

المصدر: التعليمة رقم 74-94 الصادرة بتاريخ 1994/11/29.

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر أو نسبة كوك على نفس معادلة اتفاقية بازل الأولى:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

3. نسبة توزيع المخاطر

لقد وضع بنك الجزائر قواعد على البنوك والمؤسسات المالية من شأنها تجنب تركيز المخاطر على مستفيد واحد أو فئة قليلة، وبهذا تم صدور النظام 91-09 المؤرخ في 04 أوت 1991 والتعليمة 34-91 المؤرخة في 14 نوفمبر 1991 وكذا التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 بحيث أضحى على البنوك والمؤسسات المالية احترام نسبتين بتوزيع المخاطر.[1]

- **نسبة تغطية المخاطر المتعلقة بمستفيد واحد:**

$$\frac{\text{المخاطر المحتملة على مستفيد واحد}}{\text{الاموال الخاصة الصافية}} \times 100 \geq 25\%$$

- **مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين:**

$$\frac{\text{مجموع المخاطر المتخذة على المستفيدين الذين يتجاوز خطر كل واحد منهم 15\% من الاموال الخاصة}}{\text{الاموال الخاصية الصافية}} \leq 10 \text{ مرات}$$

كما أن التعليمة 74-94 السابقة الذكر عدلت وتممت بالتعليمة 09-07 المؤرخة في 25 أكتوبر 2007 المتعلقة أيضا بتثبيت القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

4. مراقبة وضعيات الصرف:

تهدف هذه القاعدة الى تخفيف أثار المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، والخارج بالعملة الصعبة، وذلك من أجل تحقيق رقابة دائمة على مختلف العملات

[1] جلايلية عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، **مرجع سابق**، ص ص 188-189.

الأجنبية بالبنوك، وحسب ما نصت عليه المادة 3 من التعليمة 78-95 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995، على البنوك والمؤسسات المالية احترام وبصفة دائمة نسبتين اثنين وهما:[1]

- البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة نسبة لا تزيد عن 10%، بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير، والأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية، كما يلي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف "قصيرة او طويلة المدى" الخاصة بكل عملة}}{\text{الاموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq \mathbf{10\%}$$

- النسبة الثانية لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف " قصيرة أو طويلة المدى" لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية، كما يلي:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف "قصيرة او طويلة المدى "لجميع العملات}}{\text{الأموال الصافية الخاصة للبنك}} \geq \mathbf{20\%}$$

1. **نسبة السيولة:**

تعبر هذه النسبة عن العلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف الى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل من جهة، ومن جهة ثانية تحقيق مجموعة أهداف أخرى يأتي على رأسها متابعة خطر عدم السيولة، وضمان قدرة البنوك على تقديم القروض.

وبموجب التنظيم رقم 11-04 الصادر بتاريخ 2011/05/24 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، حيث تلتزم المصارف والمؤسسات المالية أن تبلغ في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بالمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي وكذا معامل السيولة (المسمى معامل المراقبة) لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال، ويحسب انطلاقا من المعادلة التالية:[2]

$$\text{المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الاجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq \mathbf{100\%}$$

مستوى الالتزامات الخارجية:

ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة بالجزائر، بمقتضى المادة 02 من التعليمة 68-94 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1994، أن تحافظ بشكل دائم بدءا من 1 أكتوبر 1994 على ألا يتعدى مستويات الالتزامات الخارجية بالإمضاء أربع مرات أموالها الخاصة، كما هو منصوص عليه في التنظيم الاحترازي، ثم إلى مرتين حسب التعليمة 03-14 المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، وبعد هذا مرة واحدة بموجب التعليمة 02-15 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2015.

[1] فائزة لعراف، **مرجع سابق**، ص 181.

[2] خاتر اسمهان، **الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل**، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، 2016، ص289.

2. نظام التأمين على الودائع:

لقد أوجبت المادة 170 من القانون 90-10 الملغى على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية، كما أن الأمر 03-11 في مادته 118 أوجب أيضا على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية حيث تم استبدال مصطلح شركة بصندوق، وتعين أيضا على كل بنك دفع علاوة إلى الصندوق نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه سنويا، أما النظام 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004 في المادة رقم 08 حدد المبلغ الأقصى لتعويض كل مودع ب 600.000.00دج.

يهدف نظام التأمين على الودائع إلى حماية أموال المودعين والحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك في سبيل تحقيق استقرار الجهاز المصرفي.[1]

ثانيا: مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل

لقد بدأت الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية وهذا بعد التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى لسنة 1988، وهذا من خلال التعليمة رقم 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994، والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، لكن معايير لجنة بازل لم تتوقف عند هذا الحد، بل تطورت مع تطور النشاط البنكي والمالي، لذلك نجد بالفعل ما تتطابق فيه القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع المبادئ والقواعد الدولية، لكن من جهة أخرى هنالك اختلافات كبيرة بينهما خاصة الناتجة عن متطلبات تطبيق المعايير الخاصة بلجنة بازل، والتي تفرض توفير مجموعة من العوامل منها ما هو مرتبط بالبنوك في حد ذاتها، ومنها ما يخرج عن نطاق تحكمها.

1. أوجه التشابه:

وتتمثل في:[2]

- نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن اتفاقية بازل الأولى والثانية، وهي كحد أدنى تبلغ 8% بين صافي الأموال الذاتية والمخاطر المرجحة؛
- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل؛
- بالنسبة لطريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان هي نفسها وتتطابق مع متطلبات لجنة بازل؛
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها كذلك؛
- تشابه في طريقة حساب معامل توزيع المخاطر بين ما هو مطبق في الجزائر ومعايير لجنة بازل مع الاختلاف في النسب فقط؛
- يحتوي النظام المصرفي الجزائري على هيئة التأمين على الودائع تم انشاؤها بمقتضى الأمر 11/03 وهو ما يتوافق مع ما تحرص عليه لجنة بازل.

2. أوجه الاختلاف:

وتتمثل في:[3]

---

[1] جلايلة عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، **مرجع سابق**، ص ص 191-192.

[2] أيت عكاش سمير، الطيب ياسين، **مرجع سابق**، ص120.

[3] خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية(حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري)**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، علوم اقتصادية، نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص115.

- معدلات ترجيح المخاطر في الجزائر تختلف عن معدلات لجنة بازل، حيث تقترح هذه الأخيرة معدلات: 0%،10%،20%،50%،100%، بينما في الجزائر فالمعدلات هي: 0%، 5%، 20%، 100%؛
- نسبة الملاءة في الجزائر تضمن تغطية خطر الائتمان فقط، بينما لم تأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر الصرف؛
- النظام المصرفي الجزائري لا يتوفر على أنظمة لقياس المخاطر (مخاطر التشغيل ومخاطر السوق) المنصوص عليها في المبادئ (11،12،13) للجنة بازل، مثل طريقة القيمة المعرضة للخطر VAR.
- لا تمتلك المعلومات والرقابة الداخلية غير متطورة بصفة كافية في البنوك الجزائرية؛
- لا تمتلك الهيئة التنظيمية والرقابية نظام تقييم وتسيير العمليات الجارية للبنوك (المبدأ 7 من مبادئ لجنة بازل)؛
- اختلاف في المخصصات لمواجهة المخاطر المصرفية العامة، حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأس المال المساند، بينما في الجزائر والدول الأوربية تحسب ضمن مكونات رأس المال الأساسي.

المبحث الثالث: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية

سعت الجزائر كسائر الدول الى تطبيق اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية، سعيا منها إلى إرساء مؤسسات مصرفية تواكب التغيرات والمستجدات الحاصلة على الساحة الوطنية والدولية، إلا أنها واجهت العديد من المشاكل والتحديات التي تحد من قدرتها على التطبيق التام والسليم لمعايير لجنة بازل. مما يستدعي الامر تكثيف جهودها لإصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، وفي هذا الإطار تم تقسيم هذا المبحث إلى:

- ✓ **المطلب الأول: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر.**
- ✓ **المطلب الثاني: مقارنة مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل والإطار القانوني للرقابة المصرفية في التشريع الجزائري.**
- ✓ **المطلب الثالث: أهم الصعوبات التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل ومتطلبات إصلاحها.**

المطلب الأول: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر

حاولت البنوك الجزائرية التكيف مع متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية من بداية سنوات التسعينات، وبسبب خصوصية الاقتصاد الوطني والمراحل التي مر بها، تأخرت في تطبيق الاتفاق الأول لبازل إلى نهاية سنة 1999، أما اتفاقية بازل الثانية فدخلت حيز التنفيذ بداية من سنة2007، إلا أن البنوك الجزائرية لم تستطع تطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية أو على الأقل تكييفها بشكل يتماشى مع بيئتها، مما يجعلها أمام تحديات كبيرة لتطبيق مقررات بازل الثالثة.

أولا: اتفاقية بازل الأولى

لقد تأخرت الجزائر في تطبيق بازل الأولى حتى سنة 1999م، وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري، وهي الفترة التي كان الاتجاه الدولي يسير نحو تطبيق بازل الثانية، حيث أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 74-94 في 29 نوفمبر 1994، التي تولت كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال (نسبة كوك) على أن تقل هذه النسبة على 8%، وحددت أوزان المخاطر.

وقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام هذه النسبة حيث جاء احترام تطبيق هذه النسبة بشكل تدريجي حتى تتوافق مع طبيعة المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية، وكان التطبيق بشكل تدريجي:

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995.
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر1996.
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر1998.
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر1999.

كما تضمنت قواعد الحيطة والحذر نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية أو خارج الميزانية، فتم إدراج معاملات ترجيح الخطر تتراوح من 0% الى 100% تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفق نوعية العميل وطبيعة العملية.

ورغم أن الجزائر تأخرت في تطبيق اتفاقية بازل الأولى، الا أنها التزمت بالنسبة المحددة من كفاية رأس المال وتقاربت معاملات توزيع المخاطر الى حد بعيد مع معايير بازل الأولى[1]

ثانيا: اتفاقية بازل الثانية

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل الأولى وتكييفها والإطار القانوني المعمول به محليا، كان الاتجاه الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل الثانية، فبالنظر إلى القصور المسجلة في اتفاقية بازل الأولى ، سواء من حيث صعوبة معدل كفاية رأس المال لعدم استيعابه كليا من طرف البنوك العمومية الجزائرية، أو لكونه يأخذ كل المقترضين من المؤسسات على درجة واحدة من المساواة من حيث مستوى المخاطرة على الرغم من اخلافها حجما وجدارة.

لذلك فإن تطبيق مقترحات بازل الثانية سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف الاتفاقية الأولى ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم رأس المال الاقتصادي الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس مال البنك استنادا الى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية، مما سيفسح المجال للبنوك لإجراء تحليل المخاطر وتحديد معاملات الترجيح على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامليه (دولة، بنك، مؤسسة، أفراد وغير ذلك) وليس طبيعتها، بالإضافة أنها ستتولد نظرة أوسع للمخاطر، وإن أول ما يمكن تسجيله في خانة محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل الثانية من خلال:[2]

إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر2002، كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل 2 ، والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ويهدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء به هذا النظام:

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار والمتمثلة في خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، وأيضا خطر السوق والخطر التشغيلي، والخطر القانوني؛
- المراقبة الداخلية والتي يقصد بها في هذا النظام قيام البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- نظام المحاسبة و معالجة المعلومات؛
- أنظمة تقدير المخاطر والنتائج؛
- نظام الإعلام والتوثيق؛
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

كما تم إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، الذي ألغى أحكام النظام رقم 02-03 وجاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها.

وفي إطار سعي بنك الجزائر الى تمتين وضعية البنوك الجزائرية، أصدر هذا الأخير تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دينار جزائري إلى 2.5 مليار دينار جزائري، والمؤسسات

---

[1] تاتي الضاوية، خالدي رشيدة، **ملاءمة معايير لجنة بازل لأنظمة المصرفية للدول النامية دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، الجزائر، العدد02، 2021، ص ص 212-213.

[2] أحمد ميلي سمية، **انعكاسات اتفاقية بازل 2و3 على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد04، العدد02، 2020، ص ص 39،35.

المالية من 100 مليون دينار جزائري إلى 500 مليون دينار جزائري، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العاملة التي بدورها توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر.

ورغم كل الجهود المبذولة إلا أن البنوك الجزائرية لم تتمكن من الالتزام بمعايير اتفاقية بازل2، وذلك راجع لعدة أسباب من أهمها عدم توفر التقدم التكنولوجي في الأجهزة المصرفية، بالإضافة الى تعقيد وصعوبة معايير بازل 2، في الواقع فالنظام المصرفي الجزائري غير ملائم للتطبيق اتفاقية بازل2

ثالثا: اتفاقية بازل الثالثة

لقد قام النظام المصرفي الجزائري بخطوات مختلفة من أجل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق معايير بازل 3 ومن أهمها نجد:[1]

إصدار النظام رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23، الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث تم رفع رأس مال البنوك إلى 10 مليار دينار جزائري والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دينار جزائري.

إصدار النظام 11-04 المؤرخ في 2011/05/24، والمتضمن تعريف وقياس وتسيير، ورقابة خطر السيولة حيث تعد البنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر نهاية كل ثلاثي ابتداء من جانفي 2012، ومن الجدير بالذكر أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة قصيرة الأجل واعتمد على معاملات تتناسب مع درجة سيولة الأصل تماشيا مع معايير بازل 3.

إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 حيث جاء هذا النظام بتعريف للرقابة الداخلية للبنوك وقام بتوسيع قاعدة المخاطر وهذا بدمج مخاطر السيولة ومخاطر ما بين البنوك وغيرها، كما جاء هذا النظام بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقييم وتقدير مخاطرها بشكل موضوعي.

إصدار النظام رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16، والمتضمن نسبة ملاءة البنوك والمؤسسات المالية، حيث ألزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العمليات ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، بالإضافة إلى فرض تشكيل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

يبقى تطبيق هذه الأنظمة على أرض الواقع يشهد قصورا وهذا من خلال عدم امتثال بعض البنوك لها وهذا بسبب عدم قدرتها على رفع رأس مالها.

إن فشل النظام المصرفي الجزائري في تطبيق بازل 2 يؤدي حتما إلى عدم التمكن من تطبيق بازل 3 لأن بازل 2 يعد بمثابة أرضية لتطبيق بازل3.

على الرغم من مجموعة القوانين التشريعية والتنظيمات التي قام بها النظام المصرفي الجزائري إلا أن تطبيق معايير بازل 3 في الجزائر يتطلب القيام بتعديلات كبيرة في أوضاع الأنظمة النقدية والمالية للتوافق مع هذه المعايير، لأن تطبيق بازل 3 في الجزائر يتجاوز مجرد تطبيق نصوص جديدة إلى خلق ثقافة جديدة لإدارة العمل المصرفي، مع ما يتطلبه هذا من تهيئة للبيئة المناسبة لذلك.

[1] تاتي الضاوية، خالدي رشيدة، **مرجع** سابق، ص214.

المطلب الثاني: مقارنة مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل والإطار القانوني للرقابة المصرفية في التشريع الجزائري

من خلال هذا المطلب سنحاول المقارنة بين القوانين والتشريعات التي تنظم عملية الرقابة المصرفية في التشريع الجزائري ومبادئ الرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل الدولية وذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(02-04): مقارنة بين مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل والتشريع المصرفي الجزائري

المبادئ المقترحة من طرف لجنة بازل	التشريع المصرفي الجزائري
المبدأ1: نظام الرقابة المصرفية الفعالة يجب أن يتضمن أهدافا ومسؤوليات واضحة لكل هيئة رقابية.	المادة 62 من الأمر 03-11، مجلس النقد والقرض كسلطة تنظيمية، والمادة 105 اللجنة المصرفية كهيئة مراقبة.
من المبدأ 2 الى المبدأ 5: الاعتماد والملكية - استعمال كلمة بنك في الاسم الاجتماعي - تحديد الشروط المسبقة لممارسة النشاط المصرفي من حيث: رأس المال الأدنى، الشروط الواجب توفرها في المسيرين، الرقابة الداخلية. - الهيئة الرقابية يمكن لها أن تقبل أو ترفض إحداث تغيير أو تعديل في هيكل الملكية. - إن عمليات الشراء والاستثمار الكبرى يمكن أن تعرض المصارف الى مخاطر والتي يجب أن تكون مدروسة من طرف الهيئة الرقابية.	المادة من 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11، تنظيم النشاط المصرفي، والمادة 81 تضمنت تسمية بنك أو مؤسسة مالية، المواد من 82 إلى 89 تطرقت الى شروط الاعتماد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية محدد في المادة 88 من نفس الأمر، المواد 90و91 تجبر البنوك على تحديد برنامج العمل كذلك المادة 100 أجبرت البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة وجود محافظين اثنين للحسابات. المادة 94 تنص على وجوب الترخيص المسبق من طرف المحافظ بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنك والمؤسسات المالية، أو رأسمالها أو المساهمين فيها وتخضع لأحكام القانون الجزائري.
من المبدأ 16 الى المبدأ 20: طرق الرقابة المصرفية - رقابة مصرفية ناجعة، يجب أن تنظم ميدانيا و بالاطلاع على الوثائق المحاسبية. - الاتصال المنتظم والمواصل بين سلطات الرقابة والهيئات الخاضعة للرقابة. - الرقابة بالاطلاع على الوثائق المحاسبية تعتمد على مبدأ الصرامة. - السلطة النقدية تستطيع اللجوء إلى مدققين خارجين بتنفيذ الرقابة ميدانيا. - رقابة المجموعة المصرفية تعتمد على قاعدة التجميع.	المادة 147 من قانون 90-10، تنص على أن اللجنة المصرفية تأمر بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك بإجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية. المادة 94 من قانون 90-10، تنص على وجوب استمرارية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية. المادة 150 من قانون 90-10، تعطي الحق للجنة المصرفية في تحديد قائمة المعلومات والمستندات ونماذجها ومدة تسليمها، ويمكن أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند وإعطاء أية معلومات ولا يمكن أن يحتج أمامها بالسر المهني. المادة 108 من الأمر رقم 03-11، تنص على انه يكلف بنك الجزائر بتنظيم الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه أو تكلف بأي عمل تختاره من الأشخاص. المادة 103 من الأمر رقم 03-11، تجبر البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.
المبدأ21: الشروط المتعلقة بالإعلام - البنوك ملزمة بوضع محاسبة فعالة وملائمة للتنظيمات الرقابية وإعطاء صورة حقيقية لحالتها المالية.	المادة 103 من الأمر رقم 03-11، تجبر البنوك والمؤسسات المالية على نشر حساباتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
المبدأ 22: السلطات والهيئات الاحترازية -الهيئات النقدية ملزمة باتخاذ أي قرار تراه مناسبا لتحقيق مهامها في الرقابة.	يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عدة قرارات ردعية طبقا للمادة 111 إلى 116 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

من المبدأ 23 إلى المبدأ 25: مراقبة الأنشطة المصرفية وتبادل المعلومات - رقابة السلطات النقدية يجب أن تحيط بكل نشاطات المؤسسات المصرفية. - ضرورة تبادل المعلومات من مختلف سلطات الرقابة. - شروط التنفيذ بالنسبة للبنوك الأجنبية هي نفسها بالنسبة للبنوك المحلية.	المادة 110 من الأمر رقم 03-11، تحدد مجال الرقابة للفروع ووكالات المؤسسات المصرفية الجزائرية الموجودة بالخارج. المواد 84و85 من الأمر رقم 03-11، يحدد شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أجنبية وهي نفس الشروط بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
من المبدأ 6 إلى المبدأ 15: أنظمة الرقابة الاحترازية - يجب على هيئات الرقابة تحديد معاملات الملاءة. - انتهاج طرق تسيير البنوك في عملياتها الجارية. - تطبيق سياسة الاحتياطات والمؤونات ومدى توافقها مع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك. - وضع معاملات تحد من تركيز المخاطر على المستفيد أو مجموعة من المستفيدين. - تحديد سقف للقروض الممنوحة لذوي الصلة ومتابعتهم متابعة دائمة. - إجبار البنوك على إتباع سياسات وطرق مناسبة لتجنب المخاطر الناجمة عن نشاطاتها على المستوى الدولي. - يجب على البنوك امتلاك نظام شامل لقياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها. - يجب على البنوك أن تضع نظام رقابة داخلية حسب حجمها وكذا أهمية نشاطها. - يجب على البنوك أن تنشأ معطيات قاعدية (بنك معلومات) خاص بزبائنها وهذا من أجل القيام بالنشاط المهني الكفء.	المادة 97 من الأمر رقم 03-11، تحدد معامل الملاءة، وكذلك المادة 03 من التعليمة رقم 94-74 تحدد معدل الملاءة، وتجبر البنوك والمؤسسات المالية على احترامه. التعليمة رقم 94-74 صنفت الحقوق، وأجبرت البنوك والمؤسسات المالية على تكوين المؤونات في المادة رقم 17. التعليمة رقم 94-74 في مادتها 02، حددت توزيع وتقسيم المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية وأجبرتها على احترام هذه النسب. الامر الرئاسي رقم 03-11 الصادر بتاريخ 2003/08/26 في مادته 104 منع الإقراض للمسيرين وأعضاء مجلس الإدارة. أشار النظام رقم 03-02 الصادر في 2002/11/14، المتعلق بالرقابة الداخلية. النظام رقم 92-01 الصادر في 1992/03/22، أجبر البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية المخاطر، التي يلزم القانون استشارها قبل منح القروض، ويتم التصريح لها بالقروض الممنوحة التي تفوق مبلغ 2.000.000دج، كذلك اجبر النظام رقم 96-07 المؤرخ بتاريخ 1996/07/03، البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية الميزانيات التي تسمح لبنك الزائر بمتابعة القروض الممنوحة في مختلف القطاعات.

المصدر: راشدي سماح، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، علوم التسيير، نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2011/2010، ص ص 186-187.

المطلب الثالث: أهم الصعوبات التي تواجه المصارف الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل ومتطلبات إصلاحها

وفي هذا المطلب سنحاول التعرف على أهم التحديات والمشاكل التي واجهت البنوك الجزائرية والقطاع المصرفي الجزائري بصفة عامة، عند محاولتها تطبيق معايير لجنة بازل، ومن ثم التعرف على بعض المقترحات لإصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية حتى تتمكن من التطبيق السليم والتام لمقررات لجنة بازل.

أولا: أهم الصعوبات التي تواجه المصارف الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل

هنالك مجموعة من الصعوبات التي تواجه النظام المصرفي والبنوك والمؤسسات العاملة فيه، عند محاولة تطبيق مقررات لجنة بازل، ونذكر منها:

1. صعوبات ناجمة عن الأوضاع الاقتصادية والبنية الهيكلية السائدة لمؤسسات الاقتصاد:

من بين الصعوبات التي تواجه البنوك الجزائرية والنظام المصرفي الجزائري والتي تؤدي إلى

إضعاف قدرتها على الالتزام بما تتطلبه مقررات ومعايير لجنة بازل الثانية ما يلي:[1]

- نظرًا لضخامة واتساع المطلوب تنفيذه للتوافق مع ما أقرته لجنة بازل من معايير في فترة زمنية محددة، فلم تتمكن معظم المصارف الجزائرية ومصارف الدول العربية عموما، من تبني سباسات واضحة تؤهلها الى التعرف والتطبيق التدريجي لمقررات بازل الثانية.
- وحتى إن وجدت الكوادر المصرفية المدربة والمؤهلة لتطبيق مقررات بازل الثانية، فإن الأوضاع الاقتصادية والبنية الهيكلية لمؤسسات الاقتصاد المساندة والمتعاملة مع البنوك والمؤسسات المالية، ستكون حائلا أمام سلاسة وسهولة التطبيق، حيث قدرة الرسملة الإضافية المطلوبة من المصارف العربية حتى تتأهل لتكون قادرة على الالتزام بمعايير بازل، فإنها تحتاج إلى ما لايقل عن 30% دعما لرؤوس الأموال غير معتمدين على الأدوات التقليدية، كما تجدر الإشارة الى الحاجة الى توفير أدوات استثمارية جديدة ظهرت بكثافة في الأسواق العالمية مثل: الأسهم الممتازة، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، قروض الدعم ذات الآجال الطويلة إضافة الى الأدوات التي تسمى بالأدوات الهجينة. وقد صنفت لجنة بازل الثانية هذه الأدوات ضمن رأس المال التكميلي، إلا أنه من الصعب التعامل بأدوات كهذه في البيئة المصرفية الجزائرية، فهي تحتاج إلى أسواق مالية ناشطة متسمة بالتأقلم مع ما هو جديد إضافة الى تطبيق تقنيات المشتقات المالية المعقدة والمتطورة.

2. صعوبات متعلقة بإدارة المخاطر:

لقد أكدت معايير لجنة بازل الثانية أنها ليست مجرد تغيير بسيط، بل هي تحول جوهري مؤثر في أداء المؤسسات المصرفية، وتحول كامل في نظم إدارة المخاطر، مما تستوجب تبني سياسات وأساليب غاية في الدقة والتقدم، والعمل الجاد على تطبيق نظم محاسبية قابلة للتطبيق من قبل أفراد تتوفر فيهم مهارات وقدرات تؤهلهم للوصول بالأنظمة المصرفية الجزائرية للتوافق التام مع مقررات لجنة بازل الثانية.

إن الارتباط الشديد بين ما تتطلبه معايير بازل الجديدة وما تفرضه القواعد والمعايير الدولية والمحلية من نظم محاسبية ، هي أحد أهم الركائز التي يجب الإلمام بها والقدرة على تطبيقها، وكلا الشرطين سواء مقررات ومعايير لجنة بازل الثانية أو المعايير المحاسبية الدولية لم تتمكن الكوادر المصرفية في الساحة الجزائرية والعربية من استيعابها بدقة ومن ثم القدرة على تطبيقها، ويرجع السبب في ذلك إلى قلة الإفصاح والشفافية المالية، فالإفصاح المالي في الكثير من المصارف العربية لا يتناسب بالشكل الكافي مع معايير بازل الثانية ومعايير المحاسبة المطبقة عالميا.

أما فيما يتعلق بالصعوبات المرتبطة بالمخاطر التشغيلية التي تظهر نتيجة خسائر تسببها عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم التي تظهر نتيجة أحداث خارجية، فهي تحتاج هي الأخرى إلى إدارات مساندة ذات دراية كفاية بنمط العمليات والنشاطات المصرفية داخل البنك بدقة وكفاءة، وإذا ما أرادت البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية أن يكون لإدارة المخاطر دورًا مهما في تجنيب عملها المصرفي من هذا النوع من المخاطر أو التقليل منها إلى حد المقبول، فإنه يجب عليها العمل على زيادة كفاءة وفاعلية الإدارة، من خلال الاعتماد المتزليد على استخدام التقنية وعولمة الخدمات المصرفية.[2]

3. صعوبات تتعلق بدرجة تقييم الجدارة الائتمانية للبنوك الجزائرية:

تفتقر الجزائر بصفة خاصة والوطن العربي بصفة عامة إلى انتشار مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية، والتي تلعب دور هاما في مساعدة البنوك في تصنيف وتقييم عملائها ائتمانيا، كذلك فإن العديد من

---

[1] راشدي سماح، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية دراسة حالة الجزائر**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2011/2010،ص 189.

[2] فائزة لعراف، **مرجع سابق، ص ص 220-221.**

المصارف العربية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها لا تمتلك قدرات أو إمكانيات مناسبة لتصنيف الجدارة الائتمانية لعملائها وزبائنها بأساليب متطورة وحديثة، ونظرا الى ارتفاع تكاليف التقييم الائتماني فإنه يتعذر على كثير من هذه المصارف تحمله مما يستدعي بقاؤها خارج التصنيف الائتماني، كما أن جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين العام والخاص ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي، وهو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل ترجيحها بمعدل 100% كدرجة خطر، والبنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح وتقليل المخاطر، يجب أن تتجه وفقا لمقررات لجنة بازل إلى منح القروض للمؤسسات ذات درجة الترجيح المنخفضة، وفيما يتعلق بمنهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية فهو منهج معقد يحتاج إلى الوقت والمال وقدرات تكنولوجية كبيرة، وعمالة مؤهلة ومدربة لاستيعابه وتطبيقه لدى الكثير من البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية. [1]

ثانيا: متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع معايير لجنة بازل

ومن خلال ما يلي يمكن تقديم بعض المقترحات حتى تتمكن البنوك الجزائرية من خلالها تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والارتقاء بها إلى مستوى العالمية، وتتمثل أهمها فيما يلي:

1. إستراتيجية واضحة للبنوك:

يستوجب على البنوك الجزائرية للتوافق مع متطلبات لجنة بازل إعداد إستراتيجيات جديدة معتمدة على تقديرات السوق لحجم النشاطات والمخاطر، وتوفير محللين للمخاطر يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية، ومسيرين لمحفظة المخاطر ويتميزون بمستوى تجربة عالي.

ويمكن إجمال معالم إستراتيجية البنوك الجزائرية تماشيا مع متطلبات لجنة بازل في النقاط التالية:[2]

- تعزيز الخدمات البنكية المقدمة للبنوك والمؤسسات المالية من خلال تنويعها، وذلك من خلال تقليل حجم القروض الموجهة للقطاع العام، وزيادة القروض المقدمة لمؤسسات القطاع الخاص.
- التأكد من الوضع المالي والمخاطر المقابلة في المؤسسة التي ترغب في الحصول على قرض، قبل القيام بعملية الإقراض، وتقييم جدراتها الائتمانية باستخدام الأساليب الحديثة التي تنص عليها لجنة بازل، بإعداد تقييم معين يمنح على أساسه القروض، ويعتمد عليه في حساب تكلفة الإقراض.
- العمل في المستقبل على إستخدام أنظمة القياس الداخلية التي جاءت بها اتفاقية بازل 2 لقياس وتغطية كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية بالإضافة الى المخاطر الأخرى التي تواجه عمل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
- الحرص بصفة دائمة على تحقيق حجم الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، يفوق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التي تنص عليها لجنة بازل، لحماية البنوك في النظام المصرفي الجزائري من الإفلاس وتقوية قاعدتها الرأسمالية.
- توجيه محافظ البنوك إلى المنتجات الأقل استهلاكا للأموال الخاصة، من خلال التنويع في الخدمات المصرفية المقدمة(غير القروض)، ذات درجة المخاطر الأقل مثل نشاطات الاستشارة المالية وغيرها من الخدمات الأقل ترجيحا في المخاطر، والرفع من حجم الأموال الخاصة لتوفير هامش أكبر من الحرية في تسيير مؤسسة القرض، ويمكن استخدام العديد من الوسائل للرفع من حجم الأموال الخاصة من خلال الرفع من العناصر المكونة لرأس المال القاعدي أو التكميلي، أو الرفع من رأس المال الاجتماعي للبنوك، والرفع من الاحتياطات أو

[1] راشدي سماح، **مرجع سابق**، ص 190.
[2] فائزة لعراف، **مرجع سابق**، ص ص 225-226.

المخصصات للمخاطر البنكية، كما يمكن للبنك القيام بمساهمات في مؤسسات تتمتع بحجم معتبر من الأموال الخاصة، أو الدخول في اندماجات مع بنوك أخرى مع مراعاة خصائص وسياسة وإستراتيجية البنك.

- حتر تتوافق البنوك والمؤسسات المالية في النظام المصرفي الجزائري مع الدعامة الثالثة للجنة بازل في اتفاقيتها الجديدة، فإنه يجب عليها أن تتبع سياسة واضحة في عملها تعتمد على الشفافية والإفصاح على جميع المعلومات المالية، والوضعية المالية للبنك ومركزه المالي ونظم وطرق الإدارة والتسيير ومتابعة المخاطر، أمام المتعاملين معه.

2. تطوير الكفاءات البشرية:

تتطلب تنفيذ أحكام ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية ،وجود كفاءات بشرية سواء في التحليل المالي أو في النظم المحاسبية، أو من حيث الكفاءات الفنية التكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات، وبناء على ذلك يزداد احتياجات كل من البنوك والجهات الرقابية والإشرافية لهذه التخصصات الفنية والطلب على هذه النوعية من العمالة، لذلك فإن الأمر يتطلب بذل جهود كبيرة في ميدان التدريب ونظم التعليم بصفة عامة، لإستعاب المناهج المتقدمة وتتمكن من تطبيقها بشكل صحيح في الكثير من البنوك والمؤسسات المالية.

3. تطوير النظم المحاسبية:

تفرض اتفاقية بازل الثانية الاعتماد على السوق لتقدير المخاطر، فالاتجاه الذي تتبناه المقترحات الجديدة هو الحساسية العالية لما يقرره السوق حول تقدير المخاطر، وهذا الأمر مطلوب سواء تعلق الأمر بضمان سلامة البنوك وكفاءة إدارتها، أو بالعمل على توفير الاستقرار المالي بصفة عامة، وبالتالي يصبح توافر البيانات المالية المناسبة هو الأساس لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير وقواعد لإدراة البنوك والرقابة عليها، فضلا عما يوفره ذلك من إمكانية إجراء المقارنات بين المتعاملين في الأسواق، وفي هذا الإطار يجب على السلطات الجزائرية أن تعمل على التطوير والتنسيق بين متطلبات بازل الثانية من ناحية، وما تفرضه القواعد والمعايير الدولية والمحلية للنظم المحاسبية من ناحية أخرى، كذلك يستلزم الأمر إحداث تطوير في النظم المحاسبية المطبقة، وضرورة الإسراع في توفير الظروف اللازمة على المستوى الكلي والجزئي من أجل التطبيق الفعال لهذه النظم.[1]

4- القيام بعمليات رقابة مصرفية دقيقة:

تفرض معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية على بنك الجزائر أن يتبع سياسة صارمة وواضحة المعالم في اطار مهامه الإشرافية و الرقابية على متعاملي النظام المصرفي الجزائري، وذلك من خلال اجراء عملية رقابة مصرفية حذرة دقيقة تتم على كل من المستوى الجزئي والكلي.

وحتى يتمكن البنك الجزائري و اللجنة المصرفية، من ممارسة الرقابة المصرفية وفق ما تتطلبه لجنة بازل، مع الاخذ في الاعتبار خصوصية النظام المصرفي الجزائري، فإنه يجب أن تتوفر مجموعة من النقاط التالية:[2]

- حتى يتمكن بنك الجزائر من القيام بعملية الرقابة على المستوى الكلي بشكل جيد، لابد ان يكون على دراية تامة بجميع المعلومات والبيانات المالية الحقيقة الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية.
- الاعتماد على نظام معلومات متطور وذو كفاءة عالية يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي على أساسها يتم

[1] أيت عكاش سمير، الطيب ياسين، **تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل الجديدة**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 03، العدد07، 2012، ص ص 123-124.

[2] فائزة لعراف، **مرجع سابق**، ص226.

وضع خطط العمل سواء للجنة المصرفية في الجانب الرقابي والاشرافي، او للبنوك في جانب اعداد الاستراتيجيات وخطط العمل ممارسة النشاط، ويعتبر نظام المعلومات محورا حاسما في نجاح العمل المصرفي ككل وتكييف عمل البنوك مع متطلبات لجنة بازل.

- يجب على هيئات الرقابة والإشراف التأكد من حيازة البنوك على أنظمة إدارة المخاطر عالية المستوى، فلا يجن ان تنحصر الرقابة من طرف هيئات الرقابة والاشراف على احترام قواعد الحذر فقط، بل يجب ان تتعداها لتشمل طرق وأساليب تسيير البنوك والمؤسسات المالية لتكون بذلك عاملا مساعدا في تحسين كفاءة ونشاط هذه المؤسسات.
- الحفاظ على استقلالية هيئة الرقابة والاشراف (اللجنة المصرفية) التي تستمدها من استقلالية بنك الجزائر، فدرجة الاستقلالية هذه هي التي تحدد مدى فعالية عملية الرقابة المصرفية.

5- تطوير الخدمات المصرفية والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية:

وحتى تفرض البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية نفسها في مواجهة المنافسة على الساحة المحلية والدولية، فأنه ينبغ عليها ان تطور ما تقدمه من خدمات مصرفية، وتتجه الى تقديم الخدمات المصرفية الحديثة كالمشتقات المالية والتوريق، وذلك لان التعامل في مثل هذا النوع من الأدوات المالية الحديثة يعتبر من اهم سمات التطور في الأسواق المالية الدولية، نظرا لدور المهم الذي تلعبه المشتقات في تغطية مخاطر التقلبات في معدلات العائد وأسعار الصرف وأسعار الأسهم وزيادة وتنويع ارادات المؤسسات المالية المتعاملة فيها، اذ تتجه البنوك وبشكل متزايد في كثير من دول العالم الى البحث عم مصادر جديدة لدخل من خلال التعامل في المشتقات.

ويمكن للبنوك الجزائرية تطوير خدماتها المصرفية من خلال ما يلي:[1]

- **تبني مفهوم العمل المصرفي الشامل:** يعتبر تبني مفهوم البنك الشامل مدخلا أساسيا في إصلاح النظام المصرفي الجزائري وزيادة القدرة التنافسية في البنوك العاملة فيه، لأنه يسمح بزيادة فعالية أداء هذه البنوك وينوع من إيراداتها ويزيد رؤوس أموالها ويضمن توافقها مع المستجدات العالمية ويوفر لها الإطار الوظيفي المناسب لتطوير أعمالها، وللوصول إلى التطبيق الصحيح والأمثل لمثل هذا المفهوم فإنه يجب على البنوك الجزائرية وضع استراتيجيات متطورة للعمل المصرفي تقوم على أساس التنويع، من خلال القيام بكل الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة ودعم الإستثمار وتنميته والتوازن بين القطاعات المختلفة وقبول الودائع من كل القطاعات وإصدار السندات التي تم طرحها للاكتتاب، وتنويع مصادر التمويل وأدوات الاستثمار والأنشطة والمخاطر.
- **التحضير الجدي لتكوين تكتلات مصرفية قوية:** إن الاندماج المصرفي في عصر العولمة والمتغيرات المصرفية العديدة والمخاطر المتزايدة يعتبر الوسيلة الأمثل لضمان تواجد البنوك الجزائرية واستمرارية نشاطها على الساحة المحلية وحتى الدولية، خاصة مع صغر حجم البنوك وضعف رؤوس أموالها الذي يعتبر الطابع الغالب على البنوك الجزائرية، فالقيام بعمليات إندماج مصرفي بين البنوك والمؤسسات المالية العاملة على المستوى المحلي بعضها ببعض وحتى مع البنوك الأجنبية من شأنه أن يؤدي الى تكتلات مصرفية قوية ومعززة لرؤوس أموال كافية قادرة على الصمود امام المنافسة العالمية، حيث يلاحظ غياب تام للحديث عن هذا النوع من الإندماجات داخل الأوساط البنكية الجزائرية، وغياب للمحاولات التي ترمي الى هذا النوع من العمليات .

[1] فائزة لعراف، **مرجع سابق**، ص ص 229-230.

- **التوسع في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية:** حيث تلعب التطورات في مجال الاتصالات الإلكترونية دورا كبيرا في تسهيل حركة رؤوس الأموال والتجارة والمعلومات، ويلاحظ ان هذه التطورات جاءت لتوافق تعميق المفاهيم نحو العولمة الاقتصادية والانفتاح وتحرير التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال، وتتمثل اهم قنوات توزيع أو أداء الخدمات المصرفية الإلكترونية التي يجب أن تتوفر عليها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في آلات الصرف الألي، ونقاط البيع الإلكتروني لدى المنشأت التجارية بمختلف أنشطتها بجميع مناطق الوطن، بالإضافة الى بطاقات الائتمان بمختلف أنواعها والدفع عن طريق الأنترنت.

خلاصة الفصل

مما سبق نستنتج أن الجزائر كغيرها من الدول عملت على إيجاد أليات رقابية لحماية نظامها المصرفي، حيث نجد أن المشرع الجزائري أعطى للرقابة المصرفية نصيبها من الاهتمام ضمن نصوصه وتنظيماته، كما نظم هذه الأخيرة وقسمها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية، وخصص لها هيئات رقابية، وأخضع البنوك والمؤسسات المالية لقواعد إحترازية تضبط نشاطها المصرفي.

كما أن الجزائر حاولت مواكبة التطورات الحاصة على الساحة العالمية، وذلك بإتباع المعايير الدولية المنبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، غير أنها واجهت العديد من المشاكل والصعوبات التي تحد من تطبيقها السليم لمقررات هذه اللجنة، مما يستدعي الأمر القيام بإصلاحات عميقة للمنظومة المصرفية الجزائرية.

الخاتمة

الخاتمة

في الوقت الحاضر يشغل النظام المصرفي مكانة حيوية وحيزا هاما في جميع الأنظمة الاقتصادية في العالم، لاسيما الجزائر، ونتيجة لهذا الدور الحيوي تعتبر الرقابة المصرفية ركيزة أساسية وضرورية لا يمكن الإستغناء عنها في تنظيم ونجاح الأنظمة المصرفية، كونها تهدف إلى العمل على سلامة وصلابة هذه الأخيرة مما يؤدي بطبيعة الحال إلى دفع عجلة التنمية.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول أن موضوع الرقابة المصرفية في الجزائر حظيت بإهتماما بالغا، منذ صدور قانون النقد والقرض 10/90، وما تالاه من تشريعات، بسبب ما شهدته البنوك الجزائرية من أزمات وإنهيارات مصرفية، ويظهر ذلك الاهتمام من خلال تبني مجموعة من القواعد الاحترازية التي أقرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، بالإضافة إلى إدخال مجموعة من القواعد والتنظيمات لضبط النشاط المصرفي، وجعله خاضعا لهيئات الرقابة والإشراف المصرفي.

أما فيما يخص مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، فقد نجحت الجزائر في مسايرة إتفاقية بازل الأولى، سعيا منها إلى إرساء مؤسسات مصرفية تواكب التغيرات والمستجدات الحاصلة على الساحة الوطنية والدولية، غير ان البيئة التي تنشط بها لم تسمح لها بالإلتزام بمعايير اتفاقية بازل 2، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها عدم توفر التقدم التكنولوجي في الأجهزة المصرفية، إضافة إلى صعوبة وتعقيد معاييرها، مما جعلها أمام تحديات كبيرة في تطبيق إتفاقية بازل 3، نتيجة لعدم إحترام المواعيد المحددة عالميا وعدم وجود نصوص قانونية توضح كيفية التطبيق.

أولا: إختبار الفرضيات

1- **الفرضية الأولى:** الرقابة المصرفية هي الإجراءات والسياسات التي تضعها الهيئات المختصة للتأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية تلتزم بالقوانين والمعايير المحددة، بهدف تقليل المخاطر المحتملة في النظام المصرفي.

هذه الفرضية صحيحة من خلال بحثنا، تعتبر الرقابة المصرفية عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي، وذلك من خلال إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب لمتابعة مدى تطبيق وإلتزام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام والقواعد مطبقة عليها، حيث تتولى هذه المهمة السلطات النقدية في البلاد.

2- **الفرضية الثانية:** عملت إصلاحات النقد والقرض 10/90 وما تبعها من إصلاحات على امتلاك النظام المصرفي الجزائري هيئات للرقابة المصرفية.

هذه الفرضية صحيحة فقد قام المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 10/90 والأنظمة المتعلقة به، بتأسيس هيئات تنظم عمل البنوك والمؤسسات المالية، وقسم الرقابة المصرفية إلى قسمين، رقابة خارجية تمارسها هيئات من خارج البنك أو المؤسسة المالية، ونوع في هذه الهيئات وهي اللجنة المصرفية ومحافظ الحسابات، ومركزيات بنك الجزائر، أما النوع الثاني وهو الرقابة الداخلية فقد خصص لها نظام منفرد من قبل بنك الجزائر.

3- **الفرضية الثالثة:** يمتلك النظام المصرفي الجزائري أنظمة رقابية داخلية وخارجية.

هذه الفرضي صحيحة فقد طبق المشرع الجزائري الرقابة المصرفية، عن طريق أنظمة رقابية داخلية وتتمثل في مجموعة من الأساليب الإحترازية المنبثقة عن لجنة بازل، تلزم من خلالها البنوك والمؤسسات المالية على تقوية أساليبها الداخلية، أما أنظمة الرقابية الخارجية فقد طبقها عن طريق نوعين من الرقابة، رقابة على أساس الوثائق والمستندات (رقابة مكتبية)، ورقابة في عين الميدان (رقابة ميدانية).

4- **الفرضية الرابعة:** عدم وجود كفاءات بشرية مؤهلة للقيام بعملية الرقابة المصرفية في الجزائر، مما يتطلب توفير التدريب المناسب لمكلفين بالرقابة وتطوير الخبرات التقنية.

وهذه الفرضية صحيحة فقد واجها نظام الرقابة المصرفية في الجزائر عدة صعوبات من بينها: ضعف أجهزة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، التأخر في تقديم التقارير والمستندات للهيئات الرقابية في أجالها مما يؤدي إلى تعطيل عملية الرقابة المصرفية والتأخر في التصدي للأخطار في وقتها، بالإضافة إلى نقص الكفاءات البشرية المؤهلة للقيام بعملية الرقابة، مما يتطلب الأمر القيام بعدة إصلاحات من بينها: تدريب وتنمية قدرات الموظفين ، تدعيم الإفصاح والشفافية بالبنوك، تطوير النظم المحاسبية والخبرات التقنية.

5- **الفرضية الخامسة:** نجح النظام المصرفي في تطبيق اتفاقية بازل الأولى والثانية وهو يسعى إلى تطبيق إتفاقية بازل الثالثة.

وهذه الفرضية خاطئة جزئيا فقد تبين من خلال الدراسة أن النظام المصرفي الجزائري تأخر في تطبيق إتفاقية بازل الأولى إلا أنه نجح في الإلتزام بالنسبة المحددة من كفاية رأس المال وتقاربت معاملات توزيع المخاطر إلى حد بعيد، مما يدل أنه نجح في مسايرة هذه الاتفاقية، أما إتفاقية بازل الثانية فالجزائر لم تتمكن من الالتزام بمعاييرها نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة وضعف الخبرات التقنية، بينما يواجه تحديات كبيرة في تطبيق إتفاقية بازل 3 بحيث يتطلب القيام بتعديلات كبيرة في أنظمة المالية والنقدية لتوافق مع هذه المعايير.

ثانيا: نتائج البحث

من خلال بحثنا والمراحل المختلفة له ومع اختبار الفرضيات يمكن عرض النتائج التالية:

1- تهدف الرقابة المصرفية إلى تعزيز سمعة البنوك والتقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها، والحفاظ على مصالح المودعين والمساهمين، وضمان إستقرار النظام المصرفي والمالي.

2- تعمل الرقابة المصرفية على متابعة مدى التزام وإحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

3- خضع النظام المصرفي الجزائري لعدة إصلاحات وهذا نتيجة التحولات التي طرأت على الساحة المصرفية الدولية، وانعكاسات العولمة والدخول في مجال المنافسة وتحقيق كفاءة النظام

4- يتسم النظام المصرفي الجزائري بوجود قيود مالية ومحاسبية، تحد من قدرة الجهاز المصرفي الجزائري على مواكبة التطورات المالية العالمية في مجال العمل المصرفي.

5- تتميز اتفاقيات بازل بأنها مكملة لبعضها البعض والجديدة منها لا تلغي القديمة بل تقوم بتعديلها.

6- حتى يتمكن بنك الجزائر من ممارسة الرقابة المصرفية وفق ما تتطلبه لجنة بازل، لابد أن يكون على دراية تامة بجميع المعلومات والبيانات المالية الحقيقية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية.

7- رغم الجهود المبذولة إلا أن الرقابة المصرفية في الجزائر تواجه بعض التحديات، أبرزها ضعف الشفافية، تزايد مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نقص الكفاءات البشرية المؤهلة، ضعف أجهزة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

ثالثا: الإقترحات

1- يجب أن تكون الرقابة المصرفية في الجزائر بنوعيها المكتبية والميدانية منظمة وغير عشوائية، وأن تكون هادفة إلى تقليص المخاطر والإنحرافات في البنوك والمؤسسات المالية.

2- يجب على بنك الجزائرالحرص على تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية.

3- ينبغي تعزيز التدريب وتطوير المهارات لدى الموظفين العاملين في الرقابة المصرفية، يجب أن يكزن لديهم المعرفة والخبارة اللازمة للتعامل مع التحديات المتعلقة بالتكنولوجيا المالية والإبتكارات المصرفية الحديثة.

4- يجب أن تعزز الجزائر التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية، حيث يساعد هذا الأخير على تعزيز قدرات الهيئات الرقابية وتبادل المعلومات المهمة لمكافحة جرائم الإحتيال المالي وغسيل الاموال.
5- يجب أن تتمتع الهيئات الرقابية المصرفية بالإستقلالية التامة والسلطة الكافية للقيام بمهامها بشكل فعال.
6- ينبغي أن تقوم السلطات المختصة في الجزائر بمراجعة الأنظمة والعمليات الحالية للرقابة المصرفية وتحديثها وتحسينها بشكل مستمر لضمان فعالية الرقابة المصرفية.

رابعا: أفاق البحث

بعد تحليلنا لهذا البحث من كل جوانبه واستخلصنا للنتائج السابقة الذكر، وفي الأخير نشير إلى إن هناك نقاط في دراستنا تستحق تصب في نفس التوضيح والدراسة بشكل أعمق وبكثير من التحليل، وعليه نقترح بعض المواضيع للبحث والدراسة تصب في نفس هذا السياق والتي منها:

1- تحليل دور الرقابة المصرفية في تعزيز الاستقرار المالي.
2- دور التكنولوجيا في تعزيز الرقابة المصرفية.
3- دراسة المخاطر المصرفية الناشئة وكيفية التصدي لها.
4- مستقبل البنوك الجزائرية وتحدياتها في ظل اتفاقية بازل الثالثة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. ابراهيم المصري، **الاقتصاد النقدي (النقود- البنوك - البازل)**، ط1، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2014.
2. أحمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2017.
3. أحمد سليمان خصاونه، **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها)**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 115، 116.
4. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
5. حمزة الحاج شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، عماد الدين للنشر والتوزيع.
6. زهدان محمد ديري، **الرقابة الإدارية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.
7. عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988.
8. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002.
9. عجرود وفاء، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
10. عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي- نظرية التمويل الإسلامي - البنوك الإسلامية)**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013.
11. الغريب ناصر، **أصول المصرفية والإسلامية وقضايا التشغيل**،ط1، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1996.
12. كيموش بلال، **التدقيق البنكي**، ط1، دار حميثرا للنشر، مصر، 2022.
13. محمد احمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.
14. محمود الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
15. نجلاء محمد بكر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، أكاديمية طيبة، مصر، 2000.
16. هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.

ثانيا: المجلات

1. أحمد ميلي سمية، **انعكاسات اتفاقية بازل 2و3 على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد04، العدد02، 2020.
2. أيت عكاش سمير، الطيب ياسين، **تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل الجديدة**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 03، العدد07، 2012.
3. بان توفيق نجم، **العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل (دراسة استطلاعية في المصارف العراقية)**، مجلة الاقتصاد الخليجي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد23، 2012.

4. تاتي الضاوية، خالدي رشيدة، **ملاءمة معايير لجنة بازل لأنظمة المصرفية للدول النامية دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، الجزائر، العدد02، 2021.
5. خاتر اسمهان، **الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل**، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، 2016.
6. خروبي وهيبة، علاش أحمد، **دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة2، العدد12، 2015.
7. زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، **أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، الجزائر، مجلة 05، العدد 01، مارس 2021.
8. سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، الجزائر، 2014.
9. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد06، 2006.
10. صادق أحمد عبد الله السبني، **إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقيات بازل 3(دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودي)**، أماراباك – مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المملكة العربية السعودية، العدد 21، 2016.
11. طرشي محمد، **دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 07 سبتمبر 2012.
12. عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، العدد1، 2017.
13. منال جابر مرسي محمد، **قدرة التنمية المالية على الحد من الفقر في مصر دراسة قياسية خلال الفترة (1990-2017)**، المجلة العلمية للبحوث ودراسات التجارية، مصر، المجلد 31، العدد03.
14. هدى زمولي، عواطف مطرف، **مكانة البنوك وتغير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد02، ديسمبر 2021.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

1. آبت سي معمر نوال، **تقييم فعالية آليات الرقابة على الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية في ظل التطورات المصرفية المعاصرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم إقتصادية، إقتصاد نقدي ومالي، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، 2022/2021.
2. أحمد قارون، **مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير، علوم تجارية، دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012.
3. بلغالم حمزة، **الأساليب الوقائية ودورها في تحقيق الأمان المصرفي من منظور لجنة بازل 3 (حالة النظام المصرفي الجزائري)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية، بنوك وتأمينات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

4. بن مداني صديقة، **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر (دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر)**، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم تجارية، بنوك، ماليو ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
5. بوشيخي بوحوص، دور نموذج إبرام القروض ثم توزيعها في تمويل العقار بالولايات المتحدة ومحاولة إسقاطه في تمويل العقار على حالة الجزائر 2010- 2013،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم تسيير، مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.
6. جلايلية عبد الجليل، **آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الالكترونية (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة أحمد دراية،أدرار، 2019/2018.
7. حمزة شاكر، **دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الاسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2022/2021.
8. حياة النجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل(دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013.
9. خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية(حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري)**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، علوم اقتصادية، نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.
10. راشدي سماح، **ألية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية دراسة حالة الجزائر**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2011/2010.
11. صوفان العيد، **دراسة تحليلية لدور مؤشرات نظام الإنذار المبكر في التنبؤ بالأزمات الممصرفية (دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم التسيير، إدارة مالية، جامعة يحي فارس، المدية، 2016-2017.
12. علي جقريف، **النظام المصرفي الجزائري وإشكالية تطبيق مقررات لجنة بازل 3(دراسة مقارنة مع النظام المصرفي الأردني)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة2، 2017/2016.
13. محلوس زكية، **أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، علوم تسيير، تجارة دولية، جامعة ورقلة، 2009/2008.

رابعا: الملتقيات والمداخلات

1. بلعزوز بن علي، كنوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15، 2004.
2. بن العامر نعيمة، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، الجزائر، 2004/2003.
3. صندوق النقد العربي، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، 2014.

خامسا: الجرائد والدوريات

1. الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، الصادر في 2008/03/27.
2. **قانون النقد والقرض 90-10،** المؤرخ في 16أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16.
3. القانون 12/86 المؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

سادسا: المطبوعات الجامعية

1. أسماء حدانة، **محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري**، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020.
2. بوسواك أمال، **قانون النقد والقرض**، ملخصات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، علوم اقتصادية، نقدي بنكي، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022/2021.
3. صليجة عماري، **النظام المصرفي الجزائري**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020.
4. طهراوي أسماء، **مطبوعة في مقياس التدقيق البنكي**، موجهة لطلبة الثانية ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023/2022.
5. عادل طلبة، **محاضرات في مقياس التدقيق البنكي**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الشيخ العربي التبسي.
6. عصام مهدي، أحمد عبد العزيز الكشواني، **حوكمة الشركات والبنوك في مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة**، دار محمود للنشر والتوزيع، موسوعة الكشواني القانونية للتشريعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، الامارات العربية المتحدة.
7. هبة عبد المنعم، **تطبيق متطلبات بازل في الدول العربية**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2022.
8. يحياوي عبد الحفيظ، **محاضرات في مقياس القانون المصرفي**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، علوم تجارية، تسويق مصرفي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Banque d' Algérie, Instruction n94-74 du 19 Novembre 1994 Relative à la fixation des règles prudentielle et gestion des banques et établissements financiers, Article (03).
2. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle III** : **Dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et bancaires** , Décembre 2010 sur le site : http://www.bis.org/publ/bcbs189.fr.pdf, consulté le22/03/2015 systèmes
3. Sylvie taccola Lapierre. **Le dispositif prudentiel Bale** II. Auto évaluation et contrôle interne : une application au cas français Economies and finances université du Sud Toulon, 2008, France.

http://www.bis.org/publ/bcbs189.fr.pdf, consulté le22/03/2015 systèmes

الملاحق

الملحق رقم (01): هيكل النظام البنكي الجزائري

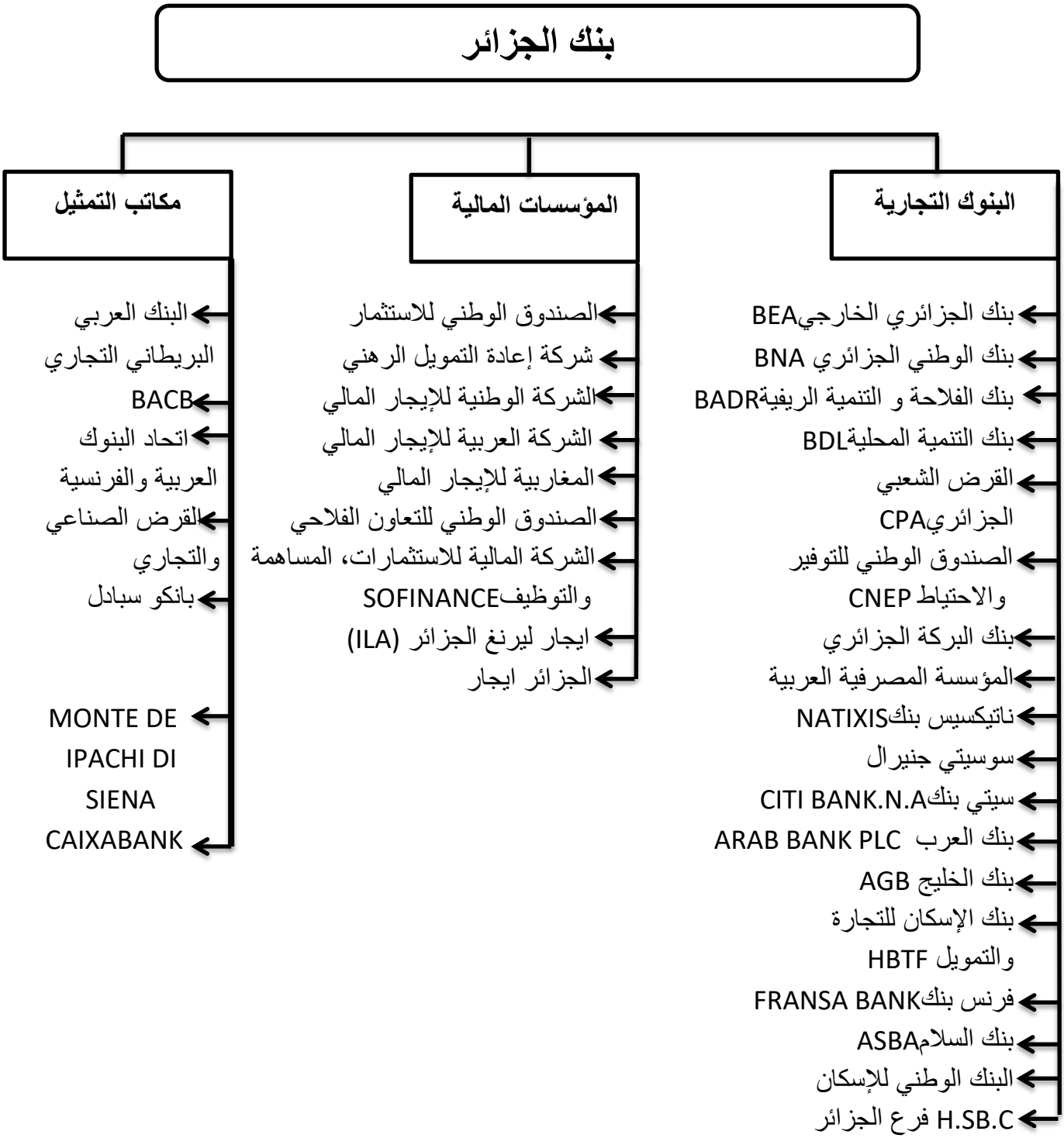

الملخص:

إكتسبت الرقابة المصرفية مكانة هامة في ضوء سلامة القطاع المصرفي في الإقتصاد، وقدرته على مواجهة المخاطر المتنوعة التي يتعرض لها، إذ اقتصرت طبيعة الموضوع التعامل مع المنهج الإستنباطي بأداتيه، الوصف والتحليل لإبراز مختلف العناصر التي شملها البحث، وقد توصلت الدراسة إلى وجود ضعف في أجهزة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، سواء من حيث محدودية إستقلاليتها أو عدم تمتعها بالوسائل والإمكانيات المادية والبشرية التي تسمح لها بضمان ومتابعة حسن تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي، الرقابة المصرفية، لجنة بازل، الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية.

Abstract

Banking supervision has become an important position in the banking sector in the economy and its ability to confront the various risks to which it is exposed, as the subject of dealing with the deductive approach was limited to its tools of description and analysis to highlight the various elements included in the research. The study concluded that there is a weakness in the Algerian banks and financial institutions, whether in terms of their limited independence or their lack of the them to ensure and follow up on the proper implementation of laws, regulations and instructions issued by the competent authorities.

Keywords: banking system, Banking supervision, Basel Committee, internal control, external oversight.